كتاب الاساس من مصنفات قدوة المحققين نصير الدين الطوسي
تحرير فن البرهان من الشفا للشيخ الرئيس

مجموع ما في هذا المجلد

اساس الاقتباس
من خواجه نصير
ناتمام

حاشيه بر مير بر شمسيه

لب [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

فن اول

مقالت پنجم در برهان و آن را اولوطیقای دوم خوانند و این مقالت مشتمل است بر دو فن
در برهان و دوم در حد **فن اول** در کیفیت اکتساب مقدمات یقینی و برهان و آنچه بدان تعلق دارد

فصل اول در اشارت بآنچه مطلوبست از علم برهان و ذکر مراتب صناعات علمی و بیان
شرف و بیان مرتبه برهان از علم چنانکه گفته‌ایم یا تصور است یا تصدیق و هر یک یا مکتسب باشد
یا مکتسب اکتساب میگوئیم تصور چیزی یا بالتصوری یا بود بوجهی که صورت ذهنی آن چیز مطابق
صورت خارجی باشد بهیچ نوع تفاوت یا تصوری غیر تام بود بوجهی که صورت ذهنی نزدیک
بود بصورت خارجی یا بتصوری تا رسد بوجه غیر مطابق و قسم اول
بیش نتوان بود و دیگر اقسام را انواع بسیار بود بحسب تفاوت قرب و بعد و وضوح و خفا
و حصول اکتساب تصورات بوسایط اقوال شارحه باشد و اقوال شارحه یا مشتمل بر مقومات
ذاتی و عرضی بود یا نبود و هر یک را ذاتی و عرضی اقسامست بعضی خاص بعضی عام که اقتضای تمیز
کند و بعضی مشترک میان او و غیر او و از قول شارح مشتمل بود یا بر ذاتیات یا بر عرضیات یا
بر هر دو و آنچه مشتمل است بر ذاتیات یا بر همه ذاتیات بود یا بر بعضی و آنچه تمام بود افاده
تمیز کند از جمله چیزها که غیر موضوع بود یا از بعضی و آنچه افاده تمیز کند از جمله چیزها
که غیر موضوع بود یا از بعضی یا افاده تمیز نکند و مشتمل بر عرضیات نیز یا افاده تمیز کند

افاده تمیز

یا از جمیع یا از بعضی یا افاده تمیز نکند و مرکب از هر دو نیز همچنین و آنچه مشتمل بر ذاتیات بود نه بر عرضیات
لا محاله افاده تصوری کند نسبت بحقیقت ماهیت نزدیک یا بعید و الاول قولست که آن را
قول شارح خوانند بحسب این اعتبارات اصناف بسیار باشد و از جمله آنچه مشتمل است بر همه
ذاتیات باشد محققان آن را حد تام خوانند و آن قولی بود دال بر ماهیت محدود بر وجه
معین صورت آن باشد مطابق او در وجود و آنچه مشتمل بر بعضی ذاتیات بود آن را حد ناقص خوانند

کس

پس اگر افاده تمیز کلی کند بهترین حدود ناقصه باشد و اهل منطق میان آن و حد تام فرق نکنند
چه منطقی نیز بمیزان ایشان نیز بود تصور حقیقی را که از عرضیات بود اسم رسم بر او اطلاق
اندازند و آن را خوانند پس اگر افاده تمیز کلی کند تام بود و الا ناقص و بهترین آن بود که مرکب از مقوم
جنس و عرض خاص بود و پس اگر افاده تمیز نکند اصلا از در تعریف خاص بود آنچه نیز ذاتی
عرض و افاده صورتی کند از امثال خوانند و این اقسام بحسب بسیار افتد است
که از نسبت وضع این اوصاف حادث شده اند و کسی که بعضی این صنایع
که باید از آن برد که بیان شده و بعضی بخلاف آن و این بحث ها همان جا که وضع کرده اند
و همچنین تصدیق یا مقتضی اعتقاد بود یا نبود و آن اعتقاد جازم بود یا غیر جازم و جازم
مقارن حکم بود با امتناع نقیض او یا نبود و تصدیق مقارن بعضی یا از آن بعضی و همچنین امکان عبارت
از عدم امتناع نقیض هر چه از آن عبارت حال بود حال که مقارن حکم بود
نقیض بود بالفعل و آن غیر جازم بود اعتقاد جازم یا مطابق بود یا نبود
باشد یا آنچه مقتضی وصف خاص بود یا بعضی خاص بود بعضی یا نبود مطابق بود و اول
یقین باشد و دوم را جهل مرکب غلط خوانند و غیر جازم اگر عبارت حکم بود
نقیض بالفعل بود سبب تقلید یا اقناعی باشد و اگر عبارت
بالفعل بود و امکان اثبات باشد یا اگر آن تصدیق که متعلق بطرف مرجح بود
تقلید گویند و مقتضی اعتقاد نبود اگر مقتضی تاثیر بود در نفس نفس بسطی یا قبض

تمیز

و هر آنچه تخییل خوانند و اگر مقتضی تاثیر نبود از اعتبار ساقط باشد
تصدیق یقینی بتحصیل شود و بود آن که یقینیات در همه اقوال بود و تصدیقات
بسیار بود از امارات باشد که بعضی از یقینیات و همچنین بعضی
شهرت یا وضع بود یقینی باشد در اقناع ظن یا در اقتضای تخییل و حال آنکه
اقوال بعضی اکتساب تصدیق بتوسط اقوال حجت باشد پس هر قول جازم که مقید
یقین بود آن را برهان خوانند و هر چه مقید آن شد یا مقتضی الزام باشد

از جدل خوانند و هرچه مفید اعتقاد غیر جازم بود از خطابه خوانند و هرچه مفید تخییل بود
از شعر خوانند و جمله اقوال جازمه که در علوم و محاورات استعمال کنند باعتبار مواد این پنج صنف
و هر قسمی مشتمل بر اصناف بسیار و تعلم هر قسمی صناعتی مفرد باشد اما تحصیل صورت اگر قیاس باشد
که باید که قیاس بود اگر نزدیک بآن استقرا یا تمثیل بود چنانکه گفته آمد و خط بالذات از آن
اقسام حد تام است که تصور حقیقی تابع حد و قیاس برهانی که تصدیق یقینی تابع [illegible] و هرچه علم
تعلم منطق بالذات معرفت طریق اکتساب این دو مطلب است و بالعرض معرفت دیگر اقسام
[illegible] است [illegible] از وجه مناسبت با مضاد و صناعت برهان مشتمل بر بیان تحصیل
این دو مطلب است [illegible] خلاصه منظور این مقالت باشد و تصور اگر چه در اکثر احوال مقارن
تصدیق باشد [illegible] هر تصور که از مقارنت تصدیق [illegible] علم بود [illegible]
تصدیق تصور را واجب [illegible] صورت [illegible] مرکب [illegible] را [illegible]
واجب [illegible] اکتساب قیاس برهانی [illegible] اکتساب حد حقیقی باشد مشتمل [illegible]
کل بر اجزا و این حکم را عکس واجب [illegible] بسبب این [illegible] منطق برهان خوانند و اگر چه تحقیق
علم حد و برهان است [illegible] علم قیاس بر این [illegible] از جهت آنست که قیاس عامتر است از برهان
اقسام [illegible] صور [illegible] بسبب [illegible] برهان [illegible] قیاس
بر [illegible] قیاس [illegible] برهان و ترتیب طبیعی در تعلیم اقتضای تقدیم [illegible] کند بر احوال [illegible]
[illegible] تقدیم آن اولی باشد و اما [illegible] قیاس [illegible] تقدیم [illegible]
[illegible] و صناعات چهارگانه باقی هر چند باعتبار مواد بود [illegible] از برهان عامتر اند چنانکه گفته آمد
اما برهان [illegible] بالذات است [illegible] دیگران بالعرض
اگر برهان [illegible] و دیگر صناعات [illegible]
جز خطابت [illegible] شعر متعلق [illegible] خلاف برهان و مغالطه [illegible] جدل [illegible] متعلقند
[illegible] بالذات [illegible] منفعت [illegible] از آن وجه است [illegible]
بالعرض [illegible] مواد جدل [illegible] برهان عامتر است [illegible]

و نه بر [illegible] صادق بود [illegible] و صفت [illegible] تعلق صدق [illegible] ضروری [illegible]
[illegible] ذاتی [illegible] و صورت [illegible] بسبب [illegible] برهان برین صناعات واجبست

فصل دوم در احوال صناعات [illegible] و مبادی [illegible] مقدمه این صناعت

گفته آمد که تعلیم و تعلم [illegible] بود [illegible] بیان [illegible] مشتمل [illegible]
که [illegible] از نوعی [illegible] بود [illegible] و آن [illegible] نسبت [illegible] با موری [illegible]
[illegible] چهار نوع [illegible] از [illegible] آن [illegible] است [illegible] باقی [illegible]
این [illegible] نسبت او را تعلیم خوانند خواه [illegible] باشد خواه [illegible]
و نسبت دوم را تعلم خوانند خواه [illegible] باشد [illegible] و [illegible] مراد [illegible]
علم [illegible] از این دو نسبت [illegible] گرفته اند [illegible]
[illegible] تعلیم و تعلم باشد [illegible] تالیف مقدمات از حدود [illegible]
[illegible] کرده باشد بعد از [illegible] باشد [illegible]
با تصورات [illegible] درو [illegible] باشد [illegible]
با [illegible] حاصل [illegible] باشد [illegible] تالیف [illegible] تصور [illegible]
[illegible] عبارت [illegible] حاصل [illegible] از این [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] کرده اند [illegible] اکتساب تصورات [illegible] اقوال [illegible]
با [illegible] اکتساب تصدیقات [illegible] بعد از تصور [illegible] بعد از تصور [illegible]
[illegible] تصدیق بود [illegible] بعد از تصدیق [illegible] مقدمات [illegible] تالیف [illegible]
[illegible] سبقت [illegible] باشد [illegible] بعض صور [illegible] مسبوق [illegible]
باشند [illegible] مراد [illegible] عامتر از تصور و تصدیق و [illegible] تصدیق [illegible] یقینی و ظنی و [illegible]
و [illegible] تعلیم [illegible] اطلاق میکنند [illegible] علمی [illegible] باشد [illegible]
هر دو [illegible] اکتساب [illegible] علمی [illegible] باشد
که [illegible] اکتساب حاصل [illegible] علوم در تصورات [illegible] باشد [illegible]

[illegible]
اقسام [illegible]
بر [illegible] حکم جازم
و بر [illegible] حکم غیر جازم
و [illegible]

[illegible]
[illegible]

و بعضی از مقدمات و اصناف محسوسات مانند سواد و بیاض و در تقدیم یقینیات مقدمات
که از مبادی قیاس است خوانند و آن بر اطلاق [illegible] صنف از محسوسات چنانکه [illegible]
تا مجربات چنانکه حنظل مسهل است و متواترات چنانکه بغداد موجود است نسبت [illegible]
رسیده باشد یا چنانکه [illegible] موجود بوده است و اعتبار در این صنف حصول یقین [illegible]
کثرت شهود را [illegible] و اولیات چنانکه کل از جزء بزرگتر است و حدسیات [illegible] نور ماه از آفتاب
و این بعد از مشاهده اختلاف تشکلات ماه بود بحسب بعد و قرب از آفتاب و وقوف بر احوال [illegible]
و قضایایی که قیاسات آن قضایا در فطرت مذکور بوده مانند تعدد [illegible] باینکه دو نیمه چهار است
و این دو صنف [illegible] هر چند [illegible] مبادی [illegible] اما [illegible] مستقل [illegible] قیاس [illegible]
حکم [illegible] از مبادی [illegible] از ذوق [illegible] حد اوسط را [illegible]
دو [illegible] باشد در ذهن متمثل [illegible] این صنف را قضایا قیاساتها معها خوانند [illegible]
قیاسات برهانی باشند [illegible] وهمیات و آن حکم وهم بود بخلاف عقل بر چیزهایی که [illegible]
طریق [illegible] مانند [illegible] باینکه هر چه موجود است [illegible] و صنعت [illegible]
این صنف بود که قیاس [illegible] واجبة القبول [illegible] در قبول آن با عقل [illegible]
کنند [illegible] این قضایا [illegible] از قبول [illegible] بعد از تسلیم مقدمات [illegible]
از ادراک معقولات مانند [illegible] علت [illegible] قاصر باشد [illegible]
آن بر احکام محسوسات [illegible] قیاس کنند بخلاف عقل و آن حکمها باطل بود [illegible]
بر محسوسات [illegible] محسوسات مانند اشکال [illegible]
عقل بود [illegible] معاونت وهم عقل را از معارضات [illegible] از اشتباه
دور دارد از این صنف [illegible] مشبهات و آن قضایایی بود که [illegible]
بود [illegible] بوجهی باطل [illegible]
بجهة استعمال کنند از مشبهات خوانند چنانکه گویند [illegible]

خوانند

خوانند و این دو قسم از مبادی قیاسات مغالطی بود [illegible] مشهورات حقیقی مطلق
عدل حسن است و ظلم قبیح و این حکم بحسب مصلحت جمهور که بحسب عادات فاضله و اخلاق جمیله
که در نفوس راسخ شده باشد [illegible] مانند رقت [illegible] حیا [illegible]
مقبول بود نزدیک همه کس و در جمله نزدیک عقل عملی صحیح باشد و اما نزدیک عقل نظری بعضی
صادق بود و بعضی کاذب و آنچه صادق بود [illegible] و بباید دانست که نه هر مشهوری صادق [illegible]
با مقابل آن مشهور شنیع بود و مقابل صادق کاذب بود [illegible] هر چند که اغلب مشهورات [illegible]
گاه بود که بسببی از اسباب چنانکه گفته شد مشهور [illegible] و نقیض آن مشهور بود [illegible]
تقیید [illegible] صدق بود [illegible] آن قید مشهور و مقابل مشهور کاذب [illegible]
[illegible] حیوان که نوع از آن است [illegible] این صنف را ذائعات نیز
خوانند و آنچه از آنجهت که بحسب مصلحت عموم [illegible] مسلم باشند [illegible] محموده خوانند
[illegible] مشهورات محموده [illegible] نزدیک قومی مشهور [illegible] تسلسل
محال است نزدیک متکلمان و [illegible] اهل علم و صنعتی [illegible] مشهورات [illegible] نزدیک غیر
ایشان باشد که مقبول [illegible] یا قضایایی که شخصی معین تسلیم کرده باشد و از [illegible]
و از [illegible] که بر ابطال [illegible] و تالیف کنند [illegible]
وضعیات خوانند و این صنف مبادی قضایای جدلی [illegible] قضایایی که [illegible]
مبادی [illegible] تسلیم باید کرد [illegible] در علمی دیگر [illegible] در آن علم [illegible]
اگر [illegible] مصادرات خوانند و اگر [illegible] اصول
موضوعه خوانند و این صنف [illegible] مبادی علوم [illegible] این صنف را [illegible] وضعیات
خوانند [illegible] مقبولات و آن قضایا بود که از کسی [illegible] باشند [illegible] چنانکه
نصوص و [illegible] اشارات ائمه دین و این [illegible] صنف [illegible] خوانند
[illegible]
[illegible] مشهور [illegible] قضایایی بود که [illegible] مشهور [illegible]

و باشد که مظنون بعضی معلم شود که مستنتج باشند تصدیق با آنکه بعضی مبادی را باید که در بعضی مواضع
که بعضی [illegible] و اگر مطلع هر مشهور حقیقی است که بعض ظاهر باید کرد اگر چه مبادی از بعضی باز
به مظنونات مانند حکم با آنکه کسی در شب جایی [illegible] که [illegible] این شبه افگنند و در شک
آن تخییل بنفس با سطح شود یا بوی آن با حال از حال حادث شود پس سبب آن بود
سابق آن مرجح بسیار بود که این تخییل سبب [illegible] اول مطلع شود بنفس عموما تخییلا
مطیع تر از آن بود که تصدیق بود که از تصدیقات اقتناعیات [illegible] مطیع تر از آن بود که [illegible]
اینست اوصاف مبادی قیاسات تمام مقدمات که استعمال آن از جهت تخییل است یا از جهت
و اگر از جهت اقتناع نیست بل به حسب جمع [illegible] از دو طرف نقیض یا به حسب حکم [illegible] و اگر
حکم جزئی بود یا به سبب [illegible] تسلیم یا [illegible] تسلیم یا از آنکه [illegible]
یا از نوع خاص یا از عموم [illegible] و بعضی گفته اند تسلیم یا معارضه تصدیق بود یا معارضه [illegible]
یا غلبه [illegible] معارضه تصدیق بود مانند مشهورات حقیقی مطلق [illegible] و معارضه
تکذیب مانند [illegible] و [illegible] مانند [illegible] و بالجمله این تا اینجا
مراتب است و بعضی مواد [illegible] که اول تخییل است [illegible]
و تسلیم [illegible] تخییل [illegible] شعریات [illegible] خطابیات [illegible] و در مغالطات
و تسلیم در جدلیات و تحقیق در برهانیات [illegible] هر صنفی که [illegible] تحقیق [illegible]
تسلیم در ترویج باشد [illegible] مقابل تسلیم [illegible]
ترجیح کند [illegible] واجب [illegible]
مصروف بود [illegible] تحقیق کند [illegible] اقتضا ترجیح کند [illegible] تسلیم [illegible] اقتضا
تخییل کند [illegible] تصدیق [illegible] مواد شعریات [illegible] مواد برهانی [illegible]
و دیگر اصناف [illegible] استعمال [illegible] به سبب اقتضا تخییل [illegible] اقتضا تصدیق [illegible]
از آن مواد خطابی [illegible] مغالطی [illegible] مواد برهانی [illegible] مواد [illegible]
هیچ صنف از اصناف [illegible] در برهان استعمال نتوان کرد [illegible] مواد

و این حکم

و این حکم کلی نیست [illegible] و [illegible] است و الا مواد برهانی باشد [illegible]
نشود [illegible] در معرض تسلیم [illegible] مواد جدلی و مغالطی باشد
[illegible] که در شعریات
[illegible] از اقتضا تخییل [illegible] معلوم است که در هر صنعتی [illegible] اعتبار
استعمال هر ماده بدان اعتبار [illegible] مانع نباشد از آنکه [illegible] اعتبار
مختلف در این پنج صنعت استعمال کنند و اما بعضی [illegible] گفته اند مواد برهانی
[illegible] مواد [illegible] مواد جدلی و خطابی [illegible] جدلی
اکثر [illegible] و در خطابه [illegible] از تحقیق [illegible] این حکم جز در برهانی
نیست [illegible] گفته اند مواد برهانی از واجبات [illegible] مواد مغالطی [illegible]
و مواد [illegible] ممکنات اکثری و [illegible] صدق [illegible]
از تحقیق [illegible] مواد جدلی [illegible] باشد چون مطالب [illegible]
بعد از این معلوم شود اگر خواهند که قسمت کنند [illegible] اصناف مبادی مذکور [illegible]
هر قضیه که مبدأ اول [illegible] باشد یا مقتضی تصدیق بود یا مقتضی تخییل یا [illegible]
نکند و [illegible] در قیاس [illegible] مبدأ [illegible] مقتضی [illegible] یا جازم بود یا [illegible]
یا ضروری بود یا غیر ضروری [illegible] یا ظاهر یا غیر ظاهر [illegible] ظاهر یا [illegible]
بود یا [illegible] امر [illegible] متواترات بود یا [illegible] امر غیر [illegible] و آن [illegible]
بود غیر ظاهر [illegible] بود یا بغیر عقل [illegible] یا مجرد عقل بود [illegible] اولیات [illegible]
امر [illegible] قیاس [illegible] مذکور بود یا مستفاد [illegible] اول [illegible]
بود [illegible] مستفاد [illegible] مبادی [illegible] غیر عقلی
بود [illegible] غیر ضروری [illegible] تسلیم [illegible] غیر تام [illegible] مطلق
[illegible] بود [illegible] تسلیم جمهور [illegible] تسلیم [illegible] خاص [illegible] مشهورات
بود [illegible] مخیلات بود [illegible] غیر [illegible]

والحمد [illegible]

بامثلهم واوائل معقولات [illegible] مصادرات واصول موضوعه به مقابل تسلیم [illegible] مشهورات
ظاهره [illegible] تصدیق [illegible] مظنونات [illegible] مخیلات **فصل سیم** در اصناف مطالب
دو صنف است [illegible] اصول [illegible] صنف اول آنست که [illegible] اکثر [illegible]
واین سه مطلب [illegible] ومنه [illegible] وبان اعتبار [illegible] آن مطالب ما وآن
یا طلب معنی اسم [illegible] چنانکه [illegible] چیست [illegible] حقیقت وماهیت [illegible] چنانکه حرکت چیست
[illegible] بسیط [illegible] مرکب [illegible] موضوع [illegible] چنانکه [illegible] مرکب
[illegible] موضوع [illegible] چنانکه [illegible] ودر [illegible]
وارسطو [illegible] موجود [illegible] مطلب [illegible] اینکه [illegible]
امور واول [illegible] علت [illegible] چنانکه [illegible] علیت ودوم [illegible] طلب
در [illegible] چنانکه [illegible] کنند وصنف دوم از مطالب [illegible]
[illegible] مطلب [illegible] ومطلب کیف [illegible] مطلب این ومطلب متی ومطلب [illegible]
[illegible] مطلب [illegible] مرکب [illegible] مطلب [illegible] چنانکه گوییم [illegible]
[illegible] بسیط [illegible] مطلب [illegible]
[illegible] کنند
چنانکه [illegible] تقدیر
مطالب اصلی [illegible] مطالب [illegible] وان [illegible]
ودر جمله مطالب [illegible] در علوم [illegible] از امهات مطالب [illegible]
[illegible] اسم ومطالب حقیقت [illegible] اول [illegible] که اسم [illegible] اطلاق کنند [illegible]
موجود [illegible] ودوم [illegible] از [illegible] تفصیل [illegible]
[illegible] اول [illegible] زیاده [illegible] تعلق [illegible] اعتبار
مطلب [illegible] چنانکه [illegible] کتاب [illegible]

ومطلب کم

[illegible]

[illegible]

التحقیق

تحقیق ماهیت [illegible] از مقاصد [illegible] تحقیق [illegible] مطلب [illegible]
تصدیق [illegible] طالب علم [illegible] اگر اول [illegible] دوم [illegible]
گویند [illegible] کنند [illegible] علیت [illegible]
[illegible] طالب علم [illegible] تصدیق [illegible]
تصدیق [illegible] طلب [illegible] موضوع [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] بسیط [illegible] کنند
[illegible] چنانکه گوییم [illegible]
الوجود [illegible] مرکب [illegible] کنند [illegible] چنانکه
[illegible] موجود [illegible] ذات [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] طلب [illegible] کنند [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] علیت [illegible] اثبات [illegible]
ذاتی [illegible] خواهد کرد [illegible] عرض [illegible] موضوع [illegible] مرکب [illegible]
[illegible] بسیط [illegible] عرض ذاتی [illegible] موضوع خود را موجود [illegible] فی نفس الامر [illegible]
[illegible] موضوع خود را موجود [illegible] فی نفس الامر [illegible]
[illegible] بسیط [illegible] اثبات [illegible] موضوع [illegible] چنانکه
در [illegible] کتاب اقلیدس [illegible]
بر [illegible] میان دو دایره [illegible] کرده [illegible] اثبات کنند [illegible]
از [illegible] بسیط [illegible] ومطلب [illegible] موضوع [illegible]
چنانکه گفته آمد [illegible] مطلب [illegible] گفته [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] مرکب [illegible] طلب [illegible]
[illegible] مرکب [illegible] موضوع [illegible] مرکب [illegible] چنانکه گویند

[illegible] اول [illegible] مطلب [illegible]
[illegible] اول
[illegible] وتحقیق [illegible]
[illegible] مطلب [illegible]
برهم [illegible] مطالب [illegible]
مطلب [illegible] بسیط [illegible]
دوم ومطلب [illegible] فصل در
این مطلب داخل [illegible] تحقیق [illegible] مطلب
مرکب [illegible] تحقیق ص

علل مختلف فی نفسها یا بالنوع چنانکه گویند علل اکثر مختلف [illegible] پس حد اوسط که علت
حکم باشد و در ضمن این جواب تحقیق مذکور باطل میشود و تحقیقش آنست [illegible] ما لحد الاوسط
ما العلة فی [illegible] پس [illegible] در این موضع مطالب حد اوسط [illegible] مرکب باشند [illegible]
و [illegible] بوده یا مستفاد و از جهت اشتراک [illegible] در بعض مواضع میان
او و احد حقیقی [illegible] مشارکت گفتند چنانکه بعد از این معلوم خواهد شد [illegible]
که هر مطالب تصدیق در هر دو مطلب [illegible] یا طالب برهان بوده دیگر مطالب [illegible]
[illegible] باشند [illegible] حد اوسط [illegible] مباحث برهان [illegible] حقیقی
[illegible] باید داشت [illegible] حقیقی [illegible] از این دو [illegible] بالنوع [illegible] علت
که مطالب آنست بالفعل [illegible] از مباحث برهان [illegible] احتیاج باشد [illegible] علل
در این موضع احوال علل بر سبیل مصادره ایراد کنیم فصل چهارم در ذکر علل و مباحثی که
که بآن متعلق باشد [illegible] علت و سبب در این موضع دو اسم مترادفست [illegible]
علم دیگر مقرر است که اقسام آن چهار باشد [illegible] فاعل [illegible] صورت
و [illegible] مانند [illegible] صورت [illegible] این علل را احوال
مختلف باشد [illegible] معلول [illegible] علت بالذات بود یا بالعرض و یا بالفعل
و یا بالقوه و خاص بود یا عام یا مساوی [illegible] بسیط بود یا مرکب [illegible] و این
این اصناف [illegible] احوال [illegible] در نظر [illegible]

وبعد

و بعد از وقوف این اصول چند بحث دیگر از احوال علل مفید باشد در این علم و آن آنست
از این علتها بعضی علل وجود [illegible] فاعل و غایت بود و بعضی علل ماهیت و آن ماده و صورت
بود که اجزاء معلول باشند و موضوع [illegible] علل وجود [illegible] فاعل بود فاعل [illegible] علتها
باشد که [illegible] مانند علل [illegible] صورت [illegible] طبیعی
بود مانند طبیعت که علت فاعلی [illegible] طبیعی و ماده و صورت طبیعی
مکان طبیعی که غایت [illegible] طبیعت [illegible]
و [illegible] صور و غایات افعال انسان [illegible] امور
ماده که از امور [illegible] خوانند و آن دو گونه بود یکی آنکه [illegible] بالذات مانند [illegible]
که [illegible] وجود [illegible] دیگر آنکه [illegible] مانند [illegible] اعداد [illegible]
علتها علت وجود [illegible] که فاعل علت وجود صورت باشد [illegible] علت غایت
غایت [illegible] فاعل [illegible] فاعل [illegible] غایت [illegible] علت [illegible]
[illegible] بود [illegible] فاعل [illegible] متقدم [illegible] بعضی از این علل
[illegible] مانند [illegible]
[illegible] فاعل و صورت [illegible] غایت [illegible]
که مختلف باشند و فاعل [illegible] جهات [illegible]
[illegible] از ذات [illegible] طبیعت [illegible]
و در آن صورت [illegible] موقوف [illegible] ماده [illegible]
[illegible] حاصل آید مانند [illegible] ماده [illegible]
[illegible] مانند [illegible]
دیگر حاصل [illegible] فاعل [illegible] طبیعی [illegible] حاصل [illegible] فاعل
[illegible] مانند طبیعت [illegible] مکان [illegible]
و [illegible] مانند [illegible] حرارت [illegible]
[illegible] فاعل [illegible]

وحصول استعداد ماده بفعل کافی نبوده بعد از حصول شرایط فعل بواسطه حرکتی از فاعل
صادر شود و حرکت در زمانی است پس فعل در زمانی حاصل آید و وجود غایت در وقت انتهای حرکت است در آخر
زمان صورت بسته و هم فعل که از فاعل تام بالفعل صادر شود بجهة [illegible] بجهة اظهار اثر [illegible]
نیز بوده که بسته زمانی حاصل آید لکن غایت بر این وجه موقوف باشد که در نفس وجود نبوده
جز علت فعل علت وجود معلول نام فعل حاصل آمد نبوده جز معلول بوده مانع نباید که معلول
شیء نبوده بجهة قوة داشتن معلول استعداد نسبت از علت بالارادی و در الذات است که فی
وجود کسی که استعداد از فاعل و غایت است چه وجود صورت و غایت مستلزم وجود فاعل باشند
چه وجود صورت غایت ممتنع بود بزمان مقارن او وجود غایت است فی وجود مادی در
در بعضی امور طبیعی که فاعل تام بوجود مستلزم وجود فعل باشد مانند ماده که حرکت است سبب وجود
معلول مستلزم وجود جز علت بوده بالفعل الا وجود غایت که از او متاخر است مانند جزء جواب
که وجود کسی مستلزم وجود احتیاج بوده و نه آن که وجود کسی مستلزم تحقق بنای کسی که علت تامه بوده
که از وجود او بالذات وجود معلول لازم آید و آن علت و تحقق بالذات و بالفعل
و حاصل معلول از آن جهت که علت او بالکل در نفس علت تامه بوده و تحقیق علت [illegible]
و تقیید بالذات بجهت آن کردیم که گاه بوده که وجود بعضی علل مستلزم وجود معلول بوده مانند
با غایت تنها اما آن نبوده بالذات [illegible] نسبت [illegible] حصول دیگر علل بوده تا جز علت
بوده اگر علت ناقص اراده کنند سوال [illegible] منتقض نشود [illegible] شرط با جزء [illegible] از علت ناقصه
بوده سوال [illegible] علت تامه [illegible]
علت تام اجزاء بوده که معلول را واجب کند اما اجزا که معلول را ممکن کند محتاج بوده بعلتی
دیگر [illegible] حصول [illegible] مکان لا بعینه اما خصوص [illegible] محتاج بوده
بعلتی دیگر [illegible] تام [illegible] منتقض [illegible] معلول [illegible]
بطریق وجوب علت تام [illegible] بعد [illegible] از آن جهت [illegible]
علت [illegible] حاصل بوده معلول از جهة نقصان علت بوده از جهة نقصان علت در علت [illegible]
علت که علم باو [illegible] بوده معلول از این دو [illegible] خواسته باشد که علم [illegible] تام از [illegible]

جز مستلزم معلول [illegible] بوجه تام [illegible] بوجه [illegible] بوجه تام [illegible] معلول
مستلزم علت تامه بوده ماهیت معلول [illegible] و مستلزم [illegible] معلول را [illegible]
با [illegible] علت وجود اما ماهیت [illegible] از [illegible] ماهیت [illegible] معلول
او از جهة آن [illegible] از جهة مجرد ماهیت او پس از علم بمعلول [illegible] حال [illegible]
و بعبارت دیگر از علم بمعلول [illegible] حاصل [illegible] او [illegible] علت [illegible]
که مساوات معلول [illegible] و بر آن تقدیر علم [illegible] غیر علم [illegible] معلول [illegible]
بعلت [illegible] حاصل است که علم بمعلول مستلزم علم [illegible] تام و مستلزم علم [illegible]
به علم [illegible] معلول مستلزم [illegible] معلول [illegible] علت تام [illegible] از جهة [illegible]
از معلول بعلت [illegible] میان [illegible] ماهیت [illegible] صورت و ماده [illegible]
در عقل [illegible] جنس و فصل [illegible] معقول باشند [illegible]
[illegible] جنس و فصل [illegible] اجزاء احد باشند [illegible]
[illegible] بعد از این [illegible] باعتبار ماده [illegible] باعتبار جنس [illegible] حیوان [illegible]
[illegible] باعتبار صورت [illegible] باعتبار فصل [illegible] جسم [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] اگر [illegible] مقارن [illegible] ماده [illegible]
[illegible] اعتبار صورت [illegible] اعتبار [illegible] اگر [illegible] باشند
[illegible] مقارن [illegible] حمل [illegible] ابعاد [illegible]
[illegible] مقارن [illegible] حمل [illegible] ابعاد [illegible]
جنس [illegible] اعتبار فصل [illegible] جنس [illegible]
[illegible] باعتبار مقارنت [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
لا مقارنت [illegible] ماده [illegible] باعتبار مقارنت [illegible] اعتبار [illegible]
جنس و فصل [illegible] اعتبارات [illegible] جنس و فصل [illegible] علت [illegible]
ماده و صورت [illegible] ماده و صورت [illegible] جنس و فصل [illegible]

متقدم باشند بر نوع چنانکه بعد از این بیان کنیم اما بجهت آنکه متقوم نشوند بر نوع معلول نوع نشوند بسبب
آنکه اگر جنس و فصل را وجود بودی باستقلال با ماده و جمع نشدی کردند حمل [illegible] بر نوع محال بودی
چه [illegible] موجب حمل [illegible] وجود دیگر نیابد که مستفاد بود از و بطریق [illegible] و جمع متقدم
وجود امریست در عقل که محمل او و غیر او باشد بر اجمال و متقدم وجود امری دیگر که مفصل و محصل
امر بالطبع هم در عقل چه تا انسان موجود نشود آن حیوان نبود که انسان نسبت [illegible] تا آن
با حیوانیت تعقل نکنند نه حمل جنس و نه حمل فصل که جنس و فصل جز آنند بر آن بر عقل اگر
بسبب آنکه آن جز آن جنس که [illegible] بر او و مبائن حیوانیت او نیستند حیوان [illegible]
جنس جنس بود بر انسان و اگر جنس جنس دیگر [illegible] که بمنزله ماده و صورت باشند [illegible] وجود
حیوان باشند اما [illegible] جنس بر هر دو باشتراک [illegible] و از آنجا معلوم شود که عام
حمل آید [illegible] بر خاص [illegible] عام تر از جنس نوع [illegible] جنس [illegible] بر هر عامی
خاص [illegible] اول عام [illegible] وسط و خاص [illegible] خاص [illegible]
دیگر [illegible] عام [illegible] ماننده صحه و مرض که لاحق حیوان [illegible]
[illegible] حیوانیت لاحق [illegible] الا لاحق [illegible] و از این [illegible] که معلوم شد
بسیط باعتبار خارج دیگر است و باعتبار عقل دیگر چه باعتبار خارج آنست که ماده و صورت
ندارد و باعتبار عقل آنکه جنس و فصل ندارد و بسیط عقلی خاص تر بود چه هر چه در عقل بسیط
ماننده وجود جوهر در خارج بسیط بود ماننده عقل و نفس [illegible] ماده و صورت [illegible] ماننده لون
و سواد [illegible] در عقل [illegible] مرکب [illegible] **فصل ۵** در ذکر [illegible] بر اقسام [illegible]
با یکدیگر از طریق اقامت برهان بر هر مطلب که از اسبابی باشد [illegible] برهان قیاس [illegible]
از یقینیات تا نتیجه یقینی از و لازم آید بالذات و با اضطرار هر لازم از مقدمات یقینی [illegible]
[illegible] یقینی بالذات و با اضطرار [illegible] یقینی [illegible] گفته اعتقاد [illegible]
مطابق و اعتقاد [illegible] تصدیق [illegible] تصدیق دیگر با منع [illegible]
اول و تصدیق [illegible] بثبوت [illegible] غیر او غیر ضروری [illegible]
تواند بود [illegible] کرده و تصدیق [illegible] که گفته [illegible] تصدیق اول [illegible]

اما آنکه در خارج بسیط بود

صح

فصل ۵

ضروری صح

که [illegible]

که [illegible] ضروری [illegible] باشد که ضرورت [illegible] ضروری [illegible] آن [illegible] چنانکه داند
و [illegible] که نه ضرورتا [illegible] لامحاله تصدیق اول مطابق [illegible]
و آن تصدیق [illegible] اعتبار یقینی بود و اگر نه ضروری باشد تصدیق اول [illegible]
[illegible] با امتناع نقیض [illegible] اما یقین [illegible] مقارنت [illegible]
[illegible] تصدیق یقینی ضروری یا غیر ضروری مقارن تصدیق دیگر [illegible] تصدیق اول
بر آن وجه که [illegible] مقارنت ضروری [illegible] ضروری [illegible] تصدیق [illegible]
الخبر یقینی باشد دائم اما تصدیق اول که دائم [illegible] غیر دائم [illegible] اگر متعلق [illegible] وقتی معین
ماننده حکم بانکه امروز [illegible] در [illegible] صادق [illegible] از اعلی
موقت [illegible] خوانند و اگر متعلق [illegible] وقت ماننده حکم بانکه [illegible]
اوقات معین [illegible] صادق [illegible] مطلق دائم [illegible]
و اطلاق اسم یقین بر این قسم اولی باشد [illegible] مقدمات و نتایج قیاسات [illegible]
یقینی [illegible] و بعد از تقدیم [illegible] که هر حکم که در قضیه [illegible]
با نفس الامر [illegible] تصدیق [illegible] و تصدیق [illegible] بسبب [illegible] در عقل
[illegible] حکم [illegible] لامحاله [illegible] و حکم [illegible]
[illegible] که از اسبابی بود [illegible] این حکم [illegible]
[illegible] مقارنت [illegible] مقتضی وجوب حکم [illegible] الزوال [illegible]
نفس الامر [illegible] موضوع [illegible] اقتضا ثبوت [illegible] خود [illegible]
واضح بود [illegible] قیاس مستغنی و اگر [illegible] خارج [illegible]
قضیه [illegible] واضح [illegible] خارج و [illegible] اثبات آن قضیه [illegible]
برهان [illegible] قیاس [illegible] در عقل
[illegible] معلوم [illegible] قیاس [illegible] در عقل
[illegible] تصدیق [illegible] حال [illegible] اوسط [illegible]
در عقل [illegible] ثبوت [illegible] نفس الامر [illegible] اول [illegible] مانند

چه معنی لمیت است هر دو جزو دو را برهان ان خوانند چه معنی انیت ... حکمت

و حد اوسط در این قسم که علت حکم نیست ... معلول حکم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اما علت ... این حصول ... حد اوسط ... اصغر را در عقل ...

[illegible]

[illegible]

تام حاصل ایبا از جهت آنکه لمیت هر دو وجه معلوم باشد در برهانی که در این صورت منعقد بعلتی باشد

برهان ان بود اما اگر سبب امری حاصل بود سببیت او واضح باشد تا بلند کار [illegible] او

در اوسط حاصل آید برهان انی بود چنانکه گفتیم اگر سببیت او واضح نبود از وضع [illegible] در اوسط

سوال [illegible] منقطع نشود جواب آنچه بجزم [illegible] بود که متمم سببیت الاسباب باشد [illegible] وضع

از آن جهت بود که سبب اول بعید بوده باشد یا اقرب [illegible] سبب [illegible] که مستلزم سبب باشد

اما [illegible] تام بود [illegible] واضح بود اگرچه واضح نباید [illegible] چنین سبب [illegible]

برهان تام گردد [illegible] برهان انی بود [illegible] سبب بعید [illegible] واضح بود [illegible] از

لمیت بیرون نبرد اما سبب [illegible] واضح و اگرچه [illegible] و در حد اوسط [illegible] بود

در برهان [illegible] مثلا گوییم [illegible] موجود [illegible] انست چه [illegible] علل [illegible]

این موجود [illegible] اوست [illegible] اگر معارضات [illegible] باشد اقتضا [illegible]

بکند چنانکه [illegible] نقصان شرط اقتضا نقصان علت و عدم [illegible]

وجود [illegible] انانکه برهان [illegible] از این جهت است و باید که سبب در برهان [illegible] اگر [illegible]

و کامل [illegible] مستلزم وجود سبب دائم بود [illegible] که معلول [illegible] دائم بود چنانکه [illegible] علت او

[illegible] تعلیم [illegible] معصور بود برهان [illegible] چنانکه در مثال [illegible]

و [illegible] معلوم [illegible] است که [illegible] از علل بود [illegible] علم یقینی [illegible]

[illegible] توان کرد [illegible] برهان [illegible] [illegible] از [illegible]

معلوم [illegible] باشد که [illegible] معلول [illegible] تعلق [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] باعلت [illegible] استعداد [illegible] در علم [illegible]

اثبات کنند و در علم طبیعی لمیت [illegible] در [illegible] گویند [illegible] فایده [illegible]

در [illegible] باشد اما آنکه [illegible] معلوم [illegible] یقینی

فایده [illegible] در طبیعی معلوم [illegible] طبیعت [illegible] از جهت [illegible] اقتضا استعداد [illegible] کند

و [illegible] دائم [illegible] طبیعت [illegible] معلوم [illegible] که [illegible] علم [illegible]

[illegible] براهین [illegible] مفید یقین نتواند بود [illegible] لمیت [illegible]

اطلاق اسم برهان [illegible] معلوم [illegible] [illegible] برهان مطلق [illegible]

و [illegible] اسباب [illegible] حدود و سطر [illegible] تفصیل [illegible] فصل [illegible] در عقب این فصل یاد کنیم

یاد کنیم [illegible] **فصل** در کیفیت وقوع اصناف علل در حدود وسطی براهین [illegible] در [illegible]

باید که در سببیت کامل بود یعنی در وجود مستلزم معلول باشد یا اقتضا ثبوت [illegible] کنند و باید

که علیت او واضح بود و [illegible] یا آنچه متمم علت او بود چنانکه گفته آمد تا در [illegible] مستلزم معلول [illegible]

وجود چنین باشد و وقوع هر یک از [illegible] علل که بدین صفت باشد [illegible] از جهت [illegible]

دیگر علل [illegible] چنانکه گفتیم [illegible] فاعل [illegible] فاعل تام [illegible] قابل [illegible] بالفعل

و فعل [illegible] علیت فاعل صورت باشد و حصول غایت [illegible] حصول [illegible]

علل [illegible] هر یک از علل بالفعل [illegible] علل باشد و از اینجا معلوم شود که هر [illegible]

[illegible] تحقیق [illegible] باید [illegible] باشد [illegible] علل [illegible] ظاهر باشد که [illegible]

[illegible] اختلاف علل [illegible] وقوع علل [illegible] در اوسط [illegible] شرط [illegible] و مثال [illegible]

علت صوری [illegible] مساوات [illegible] در زاویه [illegible] میان هر دو [illegible]

[illegible] قطر [illegible] و مثال [illegible] وقوع علت مادی [illegible] وجه [illegible] بوجه [illegible]

صورت و مثال علت موضوعی [illegible] ضرورت [illegible] اعتدال [illegible] در ارکان [illegible]

حیات و موت [illegible] میان [illegible] بیان [illegible] سبک [illegible] از [illegible]

طعام در معده [illegible] باشد [illegible] چهار [illegible]

چنانکه ضرورت [illegible] علت فاعلی از جهت [illegible] حرارت [illegible] علت مادی

از جهت [illegible] بیان [illegible] حیات صوری

کامل بود اما اگر [illegible] بیان علت موضوعی بود چنانکه گفتیم و علت صوری از جهت [illegible]

[illegible] افعال [illegible] و علت غائی از جهت [illegible] کامل [illegible]

[illegible] از جهت [illegible] مطلق نفس [illegible] از جهت اختلاف علل

[illegible] اختلاف موضوعات چنانکه بعد از این معلوم [illegible] که بعضی علل [illegible] موضوع علم [illegible]

[illegible] علل [illegible] دیگر [illegible] چنانکه بعد از این بیان کنیم [illegible] مواد و صور [illegible] موضوع

علم نتواند بود اما فاعل و غایت [illegible] باشد [illegible] علل اول [illegible] طبیعیات [illegible]

از امور طبیعی [illegible] بود بالذات [illegible] غایت [illegible] باشد [illegible] در طبیعیات [illegible]

[illegible] اعلی [illegible] از [illegible] موضوع [illegible] اعلی [illegible]

[illegible]

دو قسم اول افتند یا نطفه یا نوع و صورت نیست ماده اخلاط یا ارکان و صورت نفس کمال جسم
طبیعی آلی و غایت بقا کاملتر به ترکیبی از اجزاء کائن فاسد بر وجه موجود یا ایجاد بدن
کو اورسان این نفس او بقا ابدی و نیل سعادات آخرت و این جمله اعراض موجود علم طبیعی
و در طبیعیات غایات کلی یا اعلی بود که از آن علم افتد متصل بود نهایت حرکت فلک و جمله بعض
بود مثلی در آسمان و ماهیات حرکت فلک بود مانند موضع بکس یا بجا بود بلند تر از آنکه در آن علم
چه غایات اول طبیعیات تا قوه مصوره یا نمو و غایات بعید به مجاورت کم منظور کمالات کلیات
باشد و الحق فاعل و غایت و صورت از یکنوع بود چنانکه گفته اند از قبیل صنف اول بود اند بعضی در
علمی که اوسطها از علل صوری باید گرفت مانند هندسه مسائل برهان حکمی بعضی که از علمی دیگر افتند در
آن علم صوری کرد موضوع بحث بعضی از مواد مشترکه بود و چون ماده را مدخل نبود [illegible] اگر
نبود نوع ماده اندر آن مدخل باشد پس غایات نفس [illegible] بود و فاعل هم داخل بود در صور باشد ملحوظ
که فاعل مشترک و داخل در صورت [illegible] علل مختلف باشند [illegible] مختلف
نتوانند بود [illegible] علمی دیگر مسائل آن علم برهان نتوان گفت و در امور طبیعی که [illegible] علل
و معلولات بر سبیل دور بود چنانکه تری زمین از باران مثلا علت تبخیر بود و تبخیر علت [illegible]
ابر و ابر علت تری زمین از باران و در [illegible] که از امثال این علل یکی دور بود چنانکه گویند
زمین تر است از باران و چون زمین تر بود از باران تر شود چه در این هر سوال از مطلب [illegible]
و جواب آنست که زیرا که حرارت آفتاب او را متبخر کند پس گوئیم سوال کنند که چرا چون متبخر کنند
ابر باران [illegible] گویند زیرا که [illegible] منعقد شود [illegible] گویند چرا چون [illegible]
زمین تر شود از باران گویند زیرا که چون [illegible] سرد [illegible] باران آید پس [illegible]
تر شدن از باران [illegible] علت و معلول [illegible] ابتدا [illegible]
علت هر معلول است [illegible] معین [illegible]
وسائط بعضها در دلیل افتند [illegible]
و معلول است [illegible] بیکدیگر [illegible]
اما بسبب اختلاف اعتبار [illegible]

برهان ان اوسط دران معلوم الثبوت
اوسط [illegible] معلوم [illegible]

اگر با ابتدا گیرد [illegible] معلول چنانکه گوید [illegible] برهان لم [illegible] کنند و اگر معلول را علت [illegible]
[illegible] حرارت [illegible] علل [illegible]
تا در اوسط برهان [illegible] معلول حاصل آید و لا محالة آن علت [illegible] آن معلول خاص
بود بخلاف [illegible] چنانکه [illegible] بیان کنند و علت [illegible] مانند علت فاعل
و ماده [illegible] و بالفعل [illegible] برهان [illegible] اقتضا [illegible] معلول کنند [illegible] معلول
[illegible] دلیل [illegible] معلول [illegible] اوسط [illegible] دلیل
شخص را که معتقد بود [illegible] از ماضی [illegible] مستقبل علل [illegible] اوسط [illegible] معتقد باید [illegible]
بعینه تا اقتضا آن حکم کنند و علل اتفاقیه مانند [illegible]
با اتفاق [illegible] اتفاق [illegible] با اتفاق از قبیل [illegible]
و در علمی دیگر [illegible] مسائل مختلف [illegible]
در علم [illegible] مانند [illegible]
در [illegible] علت [illegible] مانند
و [illegible] علم [illegible] مسائل
و [illegible] مسائل [illegible] مانند [illegible]
و [illegible] مسائل [illegible] صورت [illegible]
و [illegible] علت [illegible] مانند حیوان [illegible]
[illegible] اوسط [illegible] علت [illegible]
[illegible] از [illegible] گفته اند [illegible]

فصل ۷ در [illegible] علل [illegible]
[illegible] استقرا و تجربه و [illegible] برهان [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] اوسط [illegible]
کنند [illegible] لا محالة [illegible]
[illegible] افادة یقین [illegible] استقرا [illegible]
[illegible] اوسط [illegible] محمول و موضوع [illegible]

[illegible] معلول [illegible]

و اما [illegible] معلوم [illegible] علت
[illegible] اوسط [illegible]
مساوی [illegible]
خاص بود صح

۳۳

سبب نتواند بود باشد الی ... بعضا شود اگر سبب بعضی بعضی را اگر موضوع کرد استقرا
حکم بعضی ذات این شود چنانچه در زمان احساس مخصوص باشد روان ... در غیر آن زمان هم منتشر شود اگر بعضی
حاله نشود اما اگر محمول را بعضی از جزئیات از آن مستفید بود عارض گردد باشد لازم آید که ذاتی موضوع
نیز بوده باشد هم حکم بر همه جزئیات کامل بود طبیعت کلی که موضوع بود و این جزئیات باشد
عامتر باشد مانند حیوان که موضوع بود ماطوق که ذاتی زید و عمرو است و عرض حیوان محمول الکلی عمومی
موضوع قدر باشد در صحت استقرا اما جنس موضوع مساوی جزئیات باشد چنانکه شرط استقرا است
هر حکم که بر همه جزئیات کنند بر طبیعت موضوع کرده باشند پس لازم همه جزئیات اگر بعضی آن طبیعت
شود ذاتی آن طبیعت بود لیکن در این موضع شاید که محمول ذاتی موضوع بود چه بر این تقدیر عقود
موضوع مستعمل بود بر تصور محمول آن هم حکم نتواند بود بیان از غایت وضوح و اگر محمول عرضی
مجموع جزئیات بود عرض اولی جزئیات را لوده باشد یا جنس را که معنی نوع باشد مانند ضحک
اراده کرد انسان را از اعراض ... الاعراض همه جزئیات نباشد پس معروض اول است عرض
محمول باشد جزئیات را اما سبب وضع کرده اند و این خلف باطل است اگر ثبوت حکم در همه بیان از جزئیات
سبب بود بعضی شود یعنی بر ثبوت هر یک از جزئیات همان بود که ثبوت موضوع مراد و ماسبب
لعکس بعضی شود به استقرائی دیگر مودی بود به تسلسل اما اگر ثبوت حکم در جزئیات سبب بود
اول مقتضی ثبوت حکم در موضوع بود باشد که اعم است بی واسطه و در جزئیات اخص ... حکم
در موضوع متوسط جزئیات ثابت بود باشد و این خلف است اگر گویند پس لیس الاعمال الا ... الکریم
افاده حکم یقینی کند چه حکم بر اینکه ... استعمال صورت ... است ... ملکات ... فعل
کرده باشد حاصل شود و این هم استقرا است و همچنین از مبادی تجربه باشد و نیز اگر
فرض کنیم که در وقتی از اوقات حیوانات ... موجود شود به تجربه چنان اقتضا کنند که آن
اعضا ... و این حکم باطل باشد که در وقت میان استقرا و تجربه ... آنست که تجربه
مستلزم ... که خلاف استقرا است که ... احساس ... مستفید
مقتضی حکم باشد که ... صدور این حکم از او اتفاقی ... بود و اگر ... از
سبب ... شاید که ... باشد که جاری مجرای ... الاعم ... حاج
همین تاثیر کردن ... تاثیر است ... علم ... سبب ... روی

گران سبب معلوم باشد و اگر چه ماهیت سبب معلوم باشد در استقرا علم او به جهات سبب
کافی بود پس با نیز چه باشد که ... استعمال صورت است که حکم کلی ضروری است مستفاد از علمی
که مقتضی حکم کلی است و لازم که چنین حکمها یقینی ذاتی باشد و در استقرا چنین است همچنین مجربات
در استدلال دو وجه سبب احتمال و عدم علم به ماهیت سبب تفصیل است اگر دارند مجربات را در مبادی
شمرده اند بعضی قضایا است که در ثبوت آن با قامت برهان مستغنی احتیاج نیست
و اگر چه به حقیقت از مبادی نیستند و بباید دانست که در مجربات چه کسی شرایط تجربه و قوانین آن
وقت تجربه بر سبیل استمرار یافته باشند بعضی و رفتی اعتبار باید کرد هر جایگاه که مقید بالقید ثابت
و در این صادق باشد که ... مطلق ... و چنانکه در مثال سقمونیا اگر حکم در زمان
و مکان و امزجه خاص یافته باشند هم ... مقید باید چه باشد که در غیر آن ... بعضا
و از اخذ ما بالعرض مکان ما بالذات احتراز باید کرد تا غلط نیفتد چنانکه در مغالطات
بیان کرده اند باشد که در بعضی مجربات بعضی از مثال اعتبارات واجب و غیر ... مقید بود
و ما بین سبب که در موضع تخطیط ... شود ... باین بیان معلوم که در ... بالعرض
انسان چه باشد شود حکم کنند که هر انسان که به بلاد زنگ باشد ... حکم ... حکم
حکم مجربات ... نسبت ... شرط اعتبارات و همچنین
همان ... افاده حکم ... بعضی ... در غیر وقت احساس ...
سبب بود چنانکه در مجربات گفته آمد مانند حکم سواد غراب ... معارض حکم باشد ...
غراب از امزجه ... است که اقتضا ... ... وا ... حکم ...
مجربات بود از آن ... معلوم ... اقتضا ... اما اقتضا ... مطلق ... استقرا
اقتضا ... غالب ... کنند ... متواترات ... حکم ...
و اما آن استقرا و تجربه که مقتضی اقسام ... مطلق باشد در مبادی فطریات ...
معقولات اولی از قبیل معدات نفس باشند در قبول آن باشد ... مانند ... ذات ...
و از قبیل ... اکتساب معقولات نظری بر سبیل استدلال چنانکه ... منطق
از آن ... شود ... معلق ... اعتقاد در مبادی براهین ... مفید
... نفس مطلق است **فصل** در کیفیت ... در اکتساب علوم هر چند حس ...
افاده ... چنانکه گفتیم اما ... معلوم ... الواجب ... علم ... و خود
حس ... تا آنکه حکم معقولات ... و ...

یکند و تجربه یا اگر چه ... اقتضا ... کلی
صح

تحسن صح

صلا

حاصل شود انسان مبادی تصورات و تصدیقات بتوسط حواس تواند کرد و باین سبب معلم اول گفته است
در این علم که من فقد حسا فقد علما و آن چنان است که چون نفس یکی از حواس را ادراک محسوس کند
صورت مساوی آن محسوس در خیال او مرتسم شود تا بعد از غیبت آن محسوس هر وقت که خواهد یاد و ادراک
آن صورت معاودت تواند کرد در باطن خود و آن صورت مساوی صورت اول بود در همه عوارض و لواحق
کمی و کیفی و وضعی و اینی و غیر آن الا آنکه در ادراک محسوس اول ماده حضور [illegible] بآن عوارض
احتیاج بود در ادراک این صورت احتیاج نیست بعد از آن نفس [illegible] و قوت تمیز در آن
صورت تصرف کند و عوارض و لواحق غریبه را از ماهیت آن صورت نقض کند و از اشراک [illegible]
که از مبادی او بحسب استعداد برای او فائض شود [illegible] ادراک کند تا آن ماهیت [illegible] جمیع اعراض
غریبه و مستعد قبول اضداد و متقابلات [illegible] ادراک کند و آن طبیعت آن محسوس که
که از آن کلی طبیعی خوانند و از آنجا که آن طبیعت نه واحد بود و نه کثیر و نه کلی و نه جزوی و نه موجود
و نه غیر موجود بل آن طبیعت بود تنها اما بسبب آنکه با اشخاص [illegible] بود چنانکه اگر [illegible]
احساس جزویات بسیار کند واحد بعد واحد [illegible] در نفس او تأثیر [illegible] بل
از انضمام [illegible] صورت حاصل شود آن تصور عقلی بود مستفاد از حس [illegible]
و بیان [illegible] در افاده آن صورت کلی حس [illegible] تصورات بسیار [illegible]
[illegible] اقتباس کنند از [illegible] که از مبادی [illegible] باید ترکیب کنند ترکیبات [illegible]
و جزیی با تصورات و تصدیقات [illegible] حاصل آید و نیز ادراک [illegible] نفس را در حصول [illegible]
و باین سبب ادراک [illegible] اول [illegible] حاصل کند مستعد
تعقل [illegible] تعقل کند [illegible] موجودات محسوسات
بود با معقولات [illegible] معقول باید کردانید تا تعقل توان کرد و اما
معقولات را [illegible] معقول [illegible] باشند و با حصول استعداد حاصل [illegible]
[illegible] تصورات عقلی [illegible]
فقدان بعضی حواس [illegible] ادراک [illegible]
[illegible] تصورات عقلی حاصل شود [illegible]
ماهیات آن تصور را [illegible]
و [illegible] ادراک کنند [illegible] و آن اولیات بود [illegible]

اولیات

اولیات [illegible] حصول تصور حدود [illegible] موقوف [illegible] بعضی [illegible] بمعاونت [illegible]
وسط [illegible] مکتسبات [illegible] باعانت حس [illegible]
[illegible] جزویات محسوسات [illegible]
از جزویات [illegible] آن جزویات [illegible] حاصل شود الا [illegible]
استقرا [illegible] استقرا [illegible]
تذکر و تنبیه کنند که [illegible] بعد از حصول [illegible] ملاحظه جزویات [illegible]
و [illegible] مقدمات [illegible]
وضعیف [illegible] از این [illegible] عقل
[illegible] کنند و [illegible] تصدیق [illegible]
سبب [illegible] تصدیق اولیات [illegible] بعضی [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
بر وجوب [illegible] بامکان [illegible] کنند و آن مرکب از
استقرا و قیاس چنانکه گفته [illegible]
[illegible] احساس بعضی جزویات [illegible]
جنس کلی [illegible] در حصول القیاس [illegible]
باب [illegible] تصدیقات [illegible] استقرا [illegible] مقدمات
قیاس بمعاونت استقرا حاصل [illegible]
باعانت حس حاصل شود [illegible]
[illegible]
چنانکه گفتیم [illegible] جزوی [illegible]
[illegible] جزوی [illegible] جزویات حس [illegible]
در عقل [illegible] فصل ۹ [illegible]
مقدمات [illegible]
صادق [illegible] کنند [illegible] صادق [illegible]

فصل ۹

چنانکه در جدل دیگر صناعات است نه برهانی بود از جهة آنکه بالطبع و بالذات [illegible] اقدم
بالطبع یعنی بالطبع برهانی متقدم باشند چه علل نتایج باشند چرا که در عقل نیز اقدم باشند زمانی
[illegible] ضمیمه بعضی از آنکه معروف باشند در عقل بعضی از نتایج و اوضح و تعین نیز باشند
تا اقتضا وضوح و تعین بعلت نتایج کنند [illegible] قصور [illegible] اول
مقدمات [illegible] مقدمات نتایج [illegible]
[illegible]

[illegible]

علل مطلقا اقدم بود [illegible] و عایات [illegible] نیز بود از جهة [illegible] در وجود ماده و صورت
بخلاف [illegible] بسایط مرکبات گفتیم و در عقل [illegible] علل و معلولات [illegible]
حال [illegible] مرکبات [illegible] مقدمات [illegible]
و از [illegible] مرکبات و از علل معلولات [illegible]
باشند [illegible]
[illegible]

[illegible]

و همچنین هر علمی را موضوعیست که در آن علم بحث از احوال او کنند مانند عدد علم حساب را و علم [illegible]
موضوعات [illegible] چنانکه [illegible] ذاتی [illegible] از [illegible] عام [illegible]
اعراض ذاتی موضوع هر علم [illegible] موضوع محمول [illegible] اعراض [illegible] موضوع باشد
محمول [illegible] و بر آن تقدیر [illegible] عرض ذاتی [illegible] موضوع قضیه [illegible] شامل [illegible]
چنانکه [illegible] و [illegible] حمل کنند [illegible] محمول [illegible] موضوع
مستعمل [illegible] جنس [illegible] جنس از اعراض ذاتی بعضی بر بعضی محمول باشد
و [illegible] بعضی [illegible] محمول [illegible] بر آن تقدیر [illegible] شامل موضوع [illegible]
شامل معروض موضوع [illegible] شامل جنس معروض موضوع بوده باشد مثلا در علم حساب [illegible] موضوع
[illegible] عرض ذاتی است [illegible] عدد [illegible] گویند عدد
و گاه گویند [illegible] که نوعی از عدد است [illegible] و گاه گویند فرد [illegible] و گاه گویند [illegible]
[illegible] در صورت اول [illegible] عرض ذاتیست معروض او [illegible] در صورت دوم [illegible]
[illegible] معروض او [illegible] در صورت سیم [illegible] معروض او [illegible] در صورت چهارم [illegible]
[illegible] معروض او [illegible] و محمولات [illegible] چهار صورت [illegible] مشتمل بر عدد [illegible]
قضیه اول [illegible] قضیه [illegible] جنس [illegible] موضوع [illegible] معروض [illegible]
جنس [illegible] در این علم ذاتیات [illegible] این موضوع [illegible] عرض ذاتی [illegible] محمول
اول [illegible] دیگر [illegible] موضوع [illegible]
چنین [illegible] و [illegible] کنند و تحقیق [illegible] بعد از این بیان [illegible]
باین اعتبار [illegible] که در حد موضوع افتد یا موضوع یا جنس [illegible] معروض [illegible]
حد او افتد و این جمله مقومات موضوع اند و اگر چه [illegible] موضوع [illegible]
از مقومات [illegible] در حد او افتد [illegible] اطلاق [illegible] مثلا [illegible] موضوع
قضیه در حد محمول افتد و [illegible] موضوع علم [illegible] که از اعداد عامتر است
موضوع حساب [illegible] بر عدد حمل کنند [illegible] موضوع [illegible] در حد [illegible]
افتاده [illegible] اعتبار [illegible] محمول را در [illegible]
او [illegible] در این علم [illegible] محمول را موضوع قضیه [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] خاص [illegible] مثلا مساوات و [illegible] و مناسبات او [illegible]

مستعمل

[illegible]

ذاتی اگر [illegible] در علم حساب بعدد حمل کنند همان معنی از آن [illegible] صورت [illegible]
مساوات مساوات عددی خواهند و [illegible] چنان کنند که گویند این عدد مساوی آن
عدد است [illegible] گویند مساوی مطلقست یا مساوی این مقدار است محمول ذاتی موضوع باشد
باین اعتبار مذکور [illegible] مناسبت [illegible] مناسبت عددی [illegible] مناسبات دیگر باشد
و همچنین [illegible] خواهند [illegible] دقیقه [illegible] ذاتی اعتبار کنند گویند ذاتی محمول
آن بود که در حد موضوع افتد یا موضوع با مقومات [illegible] از [illegible] در حد او افتد [illegible]
گویند ذاتی آن محمول بود که در حد موضوع افتد یا موضوع علم در حد او افتد و همچنین [illegible]
که ذاتی عامتر از موضوع تواند بود مانند [illegible] خاصتر مانند [illegible] عدد [illegible]
مانند ضاحک انسان را [illegible] خاصتر بود [illegible] عامتر بود [illegible] مانند [illegible] باشد
[illegible] ذاتی [illegible] جنس [illegible] مانند [illegible] عدد [illegible] و بر عکس مانند [illegible] عدد را
[illegible] نوع [illegible] جنس ذاتی جنس مانند [illegible] عدد [illegible]
از نوع [illegible] ذاتی [illegible] بود چنانکه ضاحک انسان را [illegible] در موضوع [illegible]
امور عامه را [illegible] ذاتی بود مانند [illegible] وحدت [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] بعضی از این صورتها [illegible] باید دانست که ذاتی موضوع مطلق [illegible]
ذاتی موضوع [illegible] اعتباری [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] ذاتی بود [illegible] فصل ۱۱ [illegible] موضوعات علوم [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] متوسط [illegible]
[illegible] محمول [illegible] عام [illegible] خاص [illegible] عام [illegible]
عام در خاص [illegible] موضوع [illegible] محمول [illegible] از موضوع محمول [illegible]
[illegible] خاص [illegible] محمول [illegible]
[illegible] عام [illegible] مانند [illegible] مساوی [illegible] مانند [illegible]
[illegible] خاص [illegible] مانند [illegible] مساوی [illegible]
[illegible] مساوی [illegible]

فصل ۱۱

[illegible] مساوی [illegible] کنند

بکنند بخصوصها اما باعتبار دو واندو باشد که مساوی بود مانند ضاحک با ناطق مر او را یا آنکه خاص تر بود مانند
زوج عدد را و خاص تر باشد که مقوّم انواع بود مانند فصول مقسّم جنس او را یا آنکه تنوع مانند صفات
غیر منوّع و هر یک را یا استیفاء اقسام کنند بر وجه تقابل چنانکه اتصال و انفصال از فصول کم را
و حرکت و سکون را غیر فصول جسم او را یا آنکه نکنند چنانکه ناطق و صاهل از فصول و طایر و ماشی و سابح از
غیر فصول حیوان مر او را یا آنکه صحت انقلاب اقسام بود مانند حرکت و سکون جسم او را یا آنکه تنوع بلکه
لازم بود موضوع خود را مانند ذکر و انثی حیوان را چه شاید که هر یک [illegible] که حیوان ذکر
و انثی شود و همچنین باشد که [illegible] موضوع را باشد مانند ذکر و انثی حیوان او را که انواع او را باشد
مانند زوج و فرد عدد را [illegible] نسبت که حیوان [illegible] که در [illegible] که [illegible] فصول
مقسّم که محصل نوع باشند [illegible] قسمت [illegible] در عدد بخلاف [illegible] فصول اگر
[illegible] زوجیت و فردیت محال بود [illegible] دیگر [illegible] لاحق [illegible] ماده
که [illegible] باشد زوجیت و فردیت [illegible] صورت که مناسب باشد و محصل [illegible] صورت نوعی ماده
و در این موضع باید که میان فصول و اعراض [illegible] اند [illegible] انقلاب اقسام [illegible] و میان
آنکه امثال این اعراض فصول [illegible] که تصور حیوان [illegible] تصور ذکورت [illegible]
[illegible] زوجیت و فردیت [illegible] نیز ذکورت [illegible] الات [illegible]
بعد از حیات صورت بندد و حیات [illegible] تناسل [illegible] محصل [illegible]
تناسل صورت نبندد و همچنین تا عدد [illegible] و عدد [illegible] محصل [illegible]
دو عارض که مقتضی زوجیت و فردیت از صورت نبندد و تحقیق [illegible] انواع بود [illegible]
نفس موضوع [illegible] اصطلاح کرده [illegible] فصل گفتند [illegible] میان
اول و میان [illegible] اول [illegible] میان [illegible] میان [illegible]
[illegible] آنست که میان محمول و موضوع اوسط باشد و [illegible] چنانکه در مبادی
برامین گفته آمد و دوم آنست که محمول [illegible] عامتر از موضوع محمول [illegible] چنانکه گفته و شاید
که میان هر دو وسایط بسیار بود [illegible] اوسط [illegible] مساوی [illegible] باشد که مساوی [illegible]
و آن اعراض [illegible] چنانکه [illegible] که برهان اول [illegible] الذات [illegible]
مانند برهان [illegible] حال [illegible] مطلق [illegible] برهان انواع مثلث [illegible]

[illegible]

نفس ص

من لمس ص

[illegible] صورت اصنو [illegible] بالعرض [illegible] برهان [illegible] نسبت [illegible] مطلوب
که او [illegible] در این صورت [illegible] برهان اولی [illegible] اوسط [illegible]
از اصنو [illegible] برهان [illegible] اولی **فصل ۱۲** در بیان آن [illegible] صناعات [illegible]
[illegible] گفته اند [illegible] محمول [illegible] موضوع [illegible] اولی [illegible]
میان محمول بر کل [illegible] در این موضع [illegible] دو شرط [illegible] اعتبار باید کرد
[illegible] موضوع [illegible] اولی باعتبار این [illegible] شرط
محمول [illegible] اولی [illegible] این شرط [illegible]
محمول [illegible] اولی [illegible] شرط [illegible] در این موضع
[illegible] محمول [illegible] کل [illegible] مطلق
[illegible] محمول [illegible] مخصوص
[illegible] اطلاق [illegible] اطلاق [illegible] مذکور [illegible]
مخالف این [illegible] اطلاق [illegible] باعتبار ذات [illegible] باعتبار وصف [illegible]
[illegible] وصف [illegible] گفته [illegible]
اطلاق [illegible] وصف [illegible] که اولی [illegible] عامتر [illegible]
صادق [illegible] موضوع [illegible] اول گفته [illegible] که [illegible] اولی
[illegible] جزوی [illegible] در صورت اول
[illegible] در میان [illegible]
اگر چه [illegible] تحقیق [illegible] اولی است [illegible] که گفته [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] نفس
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] معروف [illegible] گفته [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] محمول [illegible]
[illegible] اولی [illegible] محمول [illegible] نسبت
[illegible] صورت [illegible]
[illegible] صورت اول [illegible] در صورت اول [illegible]

حد حمل اگر در آن صورت برا صنو [illegible] ۱۲
[illegible]
بعد ص

علی الکل نیست و در این صورت منقول علی الکل است و دیگر اگر بنیاد نهد که صورت اول راست است
و در این صورت ثانی لیست و حقیقت هم مخالف صورت اول [illegible] اما در دیگر بر عکس [illegible]
صورت [illegible] هر دو خط که خط برابر است چنانکه دو زاویه داخله در یک جهت [illegible]
آن دو خط متوازی نبود چه آن حکم بر یک جهت [illegible] پس منقول علی الکل [illegible]
و نه چنانست بسبب آنکه دو زاویه داخله دو قائمه [illegible] متوازی [illegible]
[illegible] آن دو خط [illegible] صورت [illegible] دو قائمه
[illegible] دو قائمه [illegible] از [illegible]
بر آن موضع پس منقول علی الکل [illegible] و دیگر اگر موضوع را [illegible]
بر او باید کرد و بر [illegible] کنیم یا از روی ضرورت تا غلط [illegible]
چنانکه در [illegible] گفتیم اما [illegible] ضرورت [illegible] مطابق [illegible]
از و ما [illegible] توان گردد [illegible] از انواع موضوع صناعت [illegible]
بخلاف [illegible] صناعت [illegible] آن حکم داخل [illegible]
در [illegible] اگر [illegible] انسان [illegible]
و تصور [illegible] نزدیک [illegible] استقامت [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] مناسب [illegible] در اعداد هم چنین بیان کنیم [illegible]
در [illegible] حکم [illegible] مطلق [illegible] مطابق [illegible]
و [illegible] از موضوع هر دو صناعت و موضوع صناعت [illegible]
با ضعاف [illegible] دو [illegible] تصور [illegible]
[illegible] تصور [illegible]
و [illegible] زمان [illegible] غلط [illegible]
[illegible] طلب باید کرد و غلط [illegible] طلب [illegible]
[illegible] مثلا [illegible] درست [illegible] طلب کند [illegible]
[illegible] در این حکم [illegible]
[illegible] دیگر [illegible]
[illegible] است [illegible]

غلط آن نبود که حکم در معنی مشترک امتحان کنند و مالک [illegible] خاص هم چنین تا معلوم [illegible]
که لواحق در ثبوت حکم مؤثر نیست یا نه اگر [illegible] والا معتقد نبود [illegible]
میان این دو [illegible] که صورت [illegible] است [illegible] هر دو [illegible]

مقاله ۳

در ضروری بحث این صناعت هرگاه که مقدمات برهان مفید علم یقینی [illegible]
متغیر نشود باید که ضروری باشد چه حال نتیجه معلول حال مقدمات است پس اگر مقدمات [illegible]
که نتیجه متغیر شود و چون چنین نبود از مقدمات ضروری در همه اوقات نتیجه [illegible]
مقدمات ضروری [illegible] نتیجه یقینی [illegible] آن وقت و از مقدمات غیر ضروری نتیجه غیر ضروری
[illegible] اگر گویند در باب قیاس [illegible] غیر ضروری [illegible] ضروری نتیجه ضروری [illegible] است پس [illegible]
که در مقدمات برهان غیر ضروری نبود که هم آن انتاج [illegible] بر [illegible]
و مقدمه ضروری [illegible] در این صورت [illegible] انسان [illegible] باطلاق غیر ضروری [illegible] حیوان
[illegible] یقینی [illegible] توان دانست [illegible]
از حیوان مقتضی طبیعت [illegible]
حیوان نبود [illegible] باید که [illegible] بودن و چنین [illegible]
ضروری نبود [illegible] چنانکه بیان کنیم [illegible] و اگرچه [illegible]
[illegible] صورت چنانکه در [illegible]
و نتیجه ضروری [illegible] یقینی [illegible] اگر [illegible] انسان [illegible]
[illegible]
و در باب [illegible] صورت [illegible]
و نتایج بر آن وضع [illegible] نفس الامر با مطابق [illegible] ضروری
از غیر ضروری مقتضای طبع [illegible] صادق [illegible] صادق و اگر مقدمات [illegible] صورت
[illegible] نتیجه مستلزم [illegible] مقدمات [illegible] ضروری [illegible] کرد که آن
حکم باتفاق ضروری نبود [illegible] مقدمات [illegible] ضروری [illegible]
اگرچه [illegible] برهان [illegible] ضروری در این علم [illegible]
از ضروری مطلق [illegible] ضروری مطلق [illegible]

باشند و اگر موضوع یکی باشد ... داخل نبود از آن روی که لازم ذات باشد ضروری هم

جوهر اجزا افضل ضروری باشد زیرا که نسبت ... حالتی که معتقد یقین نباشد و ضروری که ... موضوع
ذاتیات مذکور باشند تا اگر در حد موضوع داخل باشند از آن روی که مقوم ذات باشند ...
باشد بر اطلاق بر وجه تقابل ... محمولات ضروری در برهان جنس و فصل که اجزا حد اند و اعراض
دانند غیر مفارق ... مذکور و اگر این محمولات موضوع ... بر دال ... منقسم
هر نوع که نوعیت او ... که زایل شود مثلا انسان ... غیر انسان ...
جنس که ... رایل ... اما اگر ... تقوم ... و غیر آن رایل شود و جنس ...
رایل ... مدوام وصف شامل ... ضروری ... آن ذاتیات ...
که یاد کرده آمد و ضروری مطلق این است ... این موضع اما در مقدمات برهان ذکر شرط ضرورت
نکنند بر اطلاق اراد کنند و بآن ضروری خواهند بامن اعتبار ... مذکور و از اسمی ...
که هر قضیه که ضرورت ... و تحت ... اجزا ... و افاده یقین ... ان ... مسلمات

فصل ۱۴ در کیفیت وقوع مقدمات ...

و مقبولات که حال ... این معلوم شود
در علوم حال مقدمات برهان آنست که گفته آمد و شرایط مذکور ... مقدمات ...
دو شرط ... کلیت ... ضرورت اما شرط کلیت خاص ... مطالب ... مطالب ... اجزا ...
حکم ... مطالب ... که مقدمه ... مقدمه ... معلوم
و اما شرط ضرورت هم خاص ... مطالب ... ضروری بالذات از ضروری ... چنانکه
گفته آمد ... غیر ضروری مطلق ... ضروری ... وقت ... ضروری ... المقدمه ...
مقدمه ... وقت ... ضرورت ... حکم ... نظر ... کنند ...
امکان اگر نظر در امکان کنند امکان ... خواهند که اثبات امکان کنند ... موضوع
جهة ضروری باشد ... امکان ... ضروری باشد و اگر امکان جهت ... مقدمه ...
و اگر نظر در وجود ... مطلوب ... الوجه ...
... ضرورت ... مثال ... الوجه ...
ان حیوانات ... الوجه ... العدم ...
اعتبار ... اکثری ... وجه و عدم ...
و تعلق بعض ... اکثر ... گفته آمد

اما بعد

احد ... وجود اکثری ... مقدمه ... اکثری ... باید ... چنانکه گویند هر دو ...
مواد مستحیل ... شود ... انسان ... و در حین ...
در آن وقت ... مقدمه ... اکثری ... باید که یکی ...
... مقدمات ... مقدمه ... مقدمات باید که
... اثبات ... و اگر ... اعراب ... دو حد ...
... و وجه ... و ... اکثری ... ممکنات ... تجربیات ... و بعضی ...
... مطالب ... طبیعیات مانند حوادث کون و فساد و احوال معادن و ...
و دیگر علمها ... این علم ... مانند طب و ... و غیر آن ... بعضی ... و ...
در آن ... با کثرت وجوه ...

فصل ۱۵ در موضوعات و مبادی و مسائل علوم

و الجمله در ... بعض علوم یاد کنند هر علمی ... موضوع و مبادی و مسائل ...
علم آن ... علم ... مبادی ... قضایا ...
آن علم مولف از آن قضایا باشند ... آن علم بر آن قضایا ... یا از جهت ...
یا از جهت آنکه آن قضایا مسائل علمی دیگر ... در ... مسائل
قضایا ... بر آن علم برهان ... گویند علم ... برهان ... موضوع ...
... البرهان ... و مسائل ما ... البرهان اما موضوع ...
... بر اطلاق موضوع علم ... عارض ...
... مانند ... مانند ... از آن روی که موضوع ...
علم ... مانند ... مناسبتی
... اتحاد موضوع ... مناسبت ...
... مانند خط و سطح و جسم ... موضوعات ... در مقدار ...
... مانند نقطه ... مناسب ...
... و یا در نسبت ... مانند موضوعات
علم ... مانند ارکان و ... اخلاط ...

کرد از موضوعات علمی نفس و جهت غایت معرفت بهم حصول صحت و اما مبادی علمی از جمله مقدمات
بیان آنها بود و نه هر مقدمه مبدا باشد بلکه مبدا از بیان مقدمه باشد که کار او وسط [illegible]
اوسطه میان هر دو حد مقدمه افتند از بیان آن کنند و آن نیز باعتبار علم مطلق بود یا باعتبار
علم خاص و مبدا علم مطلق اوسط بود علی الاطلاق یعنی بعض نفس حفظ لاحتیاج به بیان آن
چنانکه هر مقدمه محتاج بیان آن بود و بیان آنها آمدی تا بی نهایت [illegible] از آنکه بسی شوند بس بود در
یا تسلسل [illegible] هر آنکه او را بود هم اوسطه بود و مبدا علم خاص
وسط منتهی در آن علم خاص و شاید که در علمی دیگر وسط بود به سبب آنکه وسط متعلق
بموضوع علمی دیگر بود که در آن علم بیان آن مشغول شوند اهل علوم لازم آید که اگر همه
علوم را [illegible] بیان تقدیر هر که خواهد که [illegible] سبب او را همه علوم بباید شناخت
با جمله که در علم خاص اثبات مبدا نتوان کرد صاحب آن علم را با کسی که منکر آن مبدا بود
بر آن مبدا [illegible] مبارزت نتواند نمود باعتبار دیگر مبادی یا عام بود یا خاص و عام یا همه علوم را
بود یا چند علم را مثال عام همه علوم را آنکه نقیضان با هم ثابت نشوند و مثال عام چند علم را
آنکه چیزها که مساوی یکی باشند متساوی باشند مقدمه علوم ریاضی است و در
هر آن علمی [illegible] و مثال مبدا خاص بعلمی آنکه جسم مؤلف است از ماده و صورت علم طبیعی را
نیز یا همه علم را عام باشد یا خاص بعضی اجزا علم و موضوع در مبدا خاص با موضوع علم [illegible]
[illegible] در تحت [illegible] اعراض ذاتی او و محمول [illegible] خاص بود [illegible] موضوع یا مبادی [illegible]
آن کند که آن مقدمه جزو آن علم نتواند بود و اقتضا آن کند که استعمال آن مقدمه در آن علم
مقتضی تخصیص آن مقدمه بود چنانکه در مثال عدد و مساوات گفته ایم و مبادی عام یا بعموم
استعمال کنند یا بعضی اول مانند سلب و ایجاب که در هر علمی که از غایت وضوح [illegible]
بآن [illegible] در ترکیبات [illegible] تنبیه کنند [illegible] معاند انکار و اصحاب [illegible]
در استعمال علوم [illegible] که [illegible] ثابت بود [illegible]
[illegible] گویند که [illegible] ثابت و منفی [illegible] خوانند [illegible] مقدمات باعتبار [illegible]
[illegible] مقدمه [illegible] کنند از آن علم خاص کرده اند یا هر دو
جزو چنانکه مقدمه عام مذکور را [illegible] مقدمات [illegible] یا [illegible]

جزو را بمقدار تخصیص کرده اند و صورت و نفوذ [illegible] رکنیت و مباینت [illegible] موضوع علم هندسه
چیزها را که مساوی را با اعداد مساوی کنند و حال محمول که گفته آمد و آنچه این مبادی بالفعل
استعمال کنند باشد که در اول علم ایراد کنند چنانکه در علم ایراد کنند چنانکه در [illegible]
و باشد که در اثنای مسائل ایراد کنند چنانکه در طبیعیات [illegible] حدود را که در فن [illegible] ایراد کنند
از جمله مبادی شمرند و حقیقت از مبادی [illegible] مبادی مقدمات [illegible] حدود از قبیل مفردات [illegible]
آنچه در فواتح علوم وضع کنند سه صنف باشد اول آنکه بنهایت [illegible] وضع کنند و آن مبادی
باشد و از مقدمات موضوعه خوانند [illegible] آنکه [illegible] بود یا [illegible] اولیات
و مجربات و امثال آن باشد [illegible] اصول متعارفه و القضایا الواجب قبولها خوانند [illegible]
علم مطلق [illegible] صنف بود دوم یا چنان بود که نفس متعلم در بدایت تعلیم [illegible]
اعتقاد ظنی یا تقلیدی [illegible] اول را اصول موضوعه خوانند و دوم را مصادرات
و لا محالة نفس متعلم [illegible] اعتقاد حاصل بود [illegible] باشد [illegible]
[illegible] باشد [illegible] مثال اصل موضوع [illegible] خط مستقیم [illegible]
بر استقامت [illegible] مثال مصادره [illegible]
و بعضی منطقیان میان اصل موضوع و مصادره فرق نکرده اند و بعضی فرق باعتبار دیگر کرده اند
و در تحقیق آن رسالة [illegible] اصل موضوع [illegible] مصادره
بان اعتبار [illegible] اصول متعارفه نسبت [illegible] از قبیل [illegible]
و نسبت [illegible] آن چهار جزو [illegible] در اصل فطرت [illegible]
[illegible] فطرت [illegible] اعتقاد [illegible] معقول [illegible]
[illegible] حاصل آید [illegible]
[illegible] اشتباه [illegible]
[illegible] در بعضی از این مواضع [illegible]
در تذکر [illegible] صنف [illegible] از آنچه در فواتح علوم وضع کنند آنچه [illegible]
وضع کنند مانند [illegible] موضوع [illegible] جزو از علم [illegible]

[illegible]

یا ماهیت مضاف شود از اجناس سابق او اسم بوده باشد بغیر حد حقیقی گردد چنانکه در مثال مثلث
گفته اند صنفی که الخ هم بعلیت علم ماهیت وضع کنند و آن نفس موضوع علم باشد
یا الخ داخل بود در او و مانند وحدت در علم الحساب تصور حقیقی موضوع که مستلزم علیت
نیست بود هم حاصل باشد از و بحث نشود این گرد چنانکه گفته اند این صنف از اعراض ذاتیه
و از قبیل مؤلفات بود و غرض از آن افاده تصدیق باشد دوم از قبیل مفردات بود
و از آن حدود خوانند و غرض از آن افاده تصورات باشد و اگر چه در عبارت بسیط بود تعدد یافت
چنانکه گویند نقطه چیزی که جزو نیست مر او را نه حمل این معنی بر نقطه بلا آنست که تعریف نقطه
نقطه با حد او چیست و این سبب مسامحت صورت نه بندد و بسی گرد در بعض علوم بعضی ابرای
او ضاع و بسی احتیاج نبود چنانکه در هندسیات و طبیعیات اگر چه در یک علم بود دیگر خلط
عادت رفته است که بعضی مسائل علمی با جمله بوده باشد شرط و بسیط با جمال اینده موضوع در حاشیه
نفس موضوع علم بود یا داخل در او و داخل یا جزو بود یا نوع یا عرض ذاتی بود بعضی موضوع
یا نوع عرض ذاتی یا عرض دیگر را یا نوع عرض دیگر را چنانکه از علم طبیعی در مثال اول گویند جسم متغیر است
در زمان و در مثال دوم جسم قابل تجزیه تا نامتناهی است و در مثال سیم جسم صنف بالطبع است و در
مثال چهارم و کره قابل تجزیه تا نامتناهی است و در مثال پنجم ضوء آفتاب سخن است و در مثال
ششم زمان از آثار حرکت است چه زمان عرض عرض جسم است و در مثال هفتم بطور بعد [illegible]
سکون نه بطور عرض بعض انواع حرکت است و محمول مسئله یا محمول بود بر موضوع را یا بنسبت
یا ماهیت یا بهر دو وجه و اگر با نسبت علم بود باید که از مقومات موضوع نبود بلا مسئله هم تصور
موضوع چنین مجهول نبود بتصور آن محمول مشتمل بود و محمول نبود و اگر چه بیان بعضی از آن بکار و بسط
بر مشتبهات قیاس حکیم تصاما نه هر چه بر مشتبهات قیاس بیان توان کرد قیاس از منطقیات آید هم
اولیات حدود را بسوی موضوعات حد اوسط کنند هم بدیهیات [illegible] بیان توان
کرد و لهذا اکنون بعضی مسائل گویند این محمول حد یا جنس این موضوع است ما ازین قبیل است
چه معرفت مجهول از آن روی که طبیعت خاص است دیگر است و از آن روی که ذاتی عرضی است دیگر
است شاید که از آن روی یا محمول و منطق بوده این است که موضوع بود و مجهول شناسند

اعداد

[illegible]

در حساب که محدود و اولیات
دعا که همه اعضا [illegible]

و همچنین

و همچنین گاه بود که موضوع را بعوارض ذاتیه نشناسند و اثبات آن نیز پس کنند چنانکه گویند
نفس جوهر است چه در این موضع نفس را از آن روی که کمال اجسام است با سبب افعال شناخته‌اند از جوهر شمرند
که ماهیت نفس ازین شناسند و همچنین گویند صورت جوهر است چه صورت تراد در سید [illegible] شناسند
و نیز باشد که با نفس فطرت بیان و اثبات باید کرد در سبیل تنبیه مانند بیان اولیات علم [illegible]
ماهیت معلوم بود بلمیت منعکس شاید که از قبیل اثبات بود چنانکه گویند ممیز را از [illegible]
اوست با عکس او از جهت حیوانیت است [illegible] این او که بوده چنان این قاعده مقرر گردیده
مسئله موضوع بود یا داخل در او و محمول ماهیت منطق لا محاله محمول از اعراض ذاتیه موضوع باشد
تفصیلا که معلوم است اگر موضوع مسئله از موضوع علم خارج بود شاید که محمول آن از امور [illegible]
و شاید که از خارج بود شرطا که از مقومات موضوع بود علاوه بر آن که بود اعراض ذاتیه جنس
موضوع علم شاید که محمول این موضوعات داخل و خارج بود و اما مقدمات که مانند [illegible]
بود چه هر محمول منطق نتوانند بود محمول مقدمه نتواند بود الا معقولات ذاتیه که شاید که در [illegible]
محمول باشند اگر چه شاید که در منطق محمول باشند چنانکه اوسط معنی اصغر بود و اکبر عرض ذاتی اوسط
از آن مأخذ اول خوانند از مأخذ برهان و چنانکه اوسط عارض اصغر بود و اکبر عارض تا اینکه اوسط از آن
مأخذ دوم خوانند و مدار بر این برهان دو مأخذ باشد و بباید دانست که مسائل علمی بر [illegible]
مبادی غیر بین و اگر چه در ظاهر بر صورت قیاسات حملی اما بحقیقت بر صورت قیاسات شرطی
افتد که باشد و معنی آن بر وضع مبادی مشتمل بود و بتکلف صورت قیاسات حملی بعضها البعض [illegible]
حق بود مسائل با بجمله لازم آید بر سبیل نتیجه در آن علمها بعینی مشروط بود بوضع مبادی و در [illegible]
که مشتمل بود بر بیان مبادی آن نتیجه بقوت قیاس استثنائی تعین مطلق شود و استثنا [illegible]
حمل بود و لیکن مبادی چنین نبود و مسائل تعین مطلق بغیر مشروط و علم که هم علمها [illegible]
بعض مبادی همه علمها در او درست شود مقتضی اطلاق هم بعضیها بود که در علوم ذکر کرده باشند
علم اول و آن علم تام شود و چنین معلوم گشت که موضوع و مسائل و مبادی علوم و اول آن هر یکی چیست
علم منطق که این مباحث جزو است از آن معقولات ثانیه است باعتبار آنکه مقتضی وقوف [illegible]
الکتاب علوم ما که و معقولات اولی صور عقلی بود که مستفاد از اعیان موجودات بود
جوهر و عرض و واحد و کثیر و غیر آن و معقولات ثانیه صور عقلی که مستفاد بود از معقولات اولی

الکتاب

مانند کلی و جزوی و ذاتی و عرضی در اصطلاح ایشان و نظر در معقولات ثانیه مطلقا از این علم [illegible]

مذکور از این علما [illegible] اعلی از آن جهت گویند که موضوعش معقولات ثانیه است [illegible]

[illegible] این علم مانند آن بود که حکم بر هر چیز [illegible] مانند حکم بوجوب مقارنت علل و معلول

تقدم علل بر معلول [illegible] مباحث معقولات [illegible] از آن جهت از این علم شمرند که متعلق بمعقولات

اولی است [illegible] اکثر [illegible] مسائل بعضی مصادرات و مسائل علم طبیعی [illegible]

او صانع و مبادی مختلط [illegible] مسائل [illegible] گفته است که این معنا در صدر [illegible]

اما از جهت آنکه [illegible] موضوع [illegible] مسئله [illegible]

فصل

در اختلاف علما یا اختلاف موضوعات بود یا اختلاف اعتبارات [illegible] موضوع علمی [illegible]

مختلف یا متباین بود [illegible] مشترک [illegible] در تحت [illegible] باشند

و اگر باشند مانند مقدار و عدد بود که موضوع هندسه [illegible] در تحت [illegible]

مانند عدد [illegible] که موضوع حساب [illegible] داخل بود [illegible]

لا محاله [illegible] مانند طب و اخلاق [illegible]

اشتراک [illegible] نظر طبیعت [illegible] مبادی افعال طبیعی [illegible] باشند [illegible]

اخلاق [illegible] مبادی افعال [illegible] اجزاء موضوع هر دو علم متباین بود و اگر [illegible]

داخل بود یا عام [illegible] خاص بود [illegible] عارض [illegible]

مانند مقادیر [illegible] مجسمات [illegible] بود که موضوعات این علمها [illegible]

خاص [illegible] داخل [illegible] و اگر خاص [illegible] عارض [illegible] عارض

بود [illegible] مانند [illegible] طبیعی [illegible] اعتبار [illegible]

طبیعی [illegible] نظر طبیعی [illegible] موضوع [illegible] نظر طبیعت [illegible] اعتبار

مذکور [illegible] علم خاص [illegible] علم عام [illegible] عارض

[illegible] مجسمات [illegible] موضوع [illegible]

[illegible] مانند [illegible] طبیعی [illegible] اعتبار [illegible]

با ذکر موضوعات طبیعی و [illegible] هر دو علم [illegible] و مناظر در تحت [illegible] موضوع

[illegible] موضوع طبیعی [illegible] موضوع [illegible] موضوع هندسه [illegible] سبب آنست که [illegible]

[illegible] مقارنت عارض [illegible] که مطالب [illegible] باشند [illegible] مقدار [illegible] عارض [illegible]

[illegible] موضوع خاص بود یا عارض [illegible] عارض [illegible]

[illegible] اصوات باعتبار مقارنت [illegible] عددی که عارض [illegible]

موضوع طبیعی و موسیقی [illegible] بسبب [illegible]

اما اگر خاص [illegible] عارض [illegible] مانند [illegible] طبیعی و اصوات مطلق [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] عارض [illegible] مانند [illegible] طبیعی [illegible]

[illegible] طبیعی [illegible] خاص [illegible] عام [illegible]

دو موضوع متباین باشند مانند [illegible] طبیعی [illegible] موضوع علم [illegible] عارض [illegible]

و اما اگر موضوع هر دو علم [illegible] باختلاف اعتبارات مختلف [illegible] موضوع مطلق [illegible]

اعتبار [illegible] هر دو مقارن [illegible] اعتبار [illegible] مختلف باشند و اول [illegible]

در تحت دیگر [illegible] مسائل [illegible] مانند [illegible] موضوع [illegible] از طبیعیات [illegible]

موضوع [illegible] ریاضیات [illegible] اول [illegible] دوم [illegible] مقادیر [illegible]

و از این [illegible] علمی [illegible] دیگر [illegible] سبب [illegible] موضوع [illegible]

[illegible] علم [illegible] موضوع [illegible] باختلاف [illegible]

بسبب [illegible] خصوص [illegible] موضوع [illegible] اعتبار [illegible] مسائل [illegible]

مسائل [illegible] علوم [illegible] از علمی [illegible] عارض [illegible] موضوع [illegible]

داخل [illegible] علمی دیگر [illegible] از طبیعیات [illegible] علم مناظر [illegible]

[illegible] مسئله [illegible] عارض [illegible] طب [illegible]

[illegible] مقارنت [illegible] علم هندسه [illegible] تعلق [illegible] سبب [illegible]

[illegible] هر دو علم [illegible] گویند [illegible] طرف [illegible]

[illegible] جهات [illegible] حساب [illegible]

[illegible] مسائل [illegible] موضوعات [illegible] علم [illegible] گویند

[illegible] گویند [illegible] دایره [illegible] اشکال [illegible] موضوعش [illegible]

علوم است بعضی موضوع جمیع علوم نوع یا عرض ذاتی موضوع او نسبت [illegible] جمیع علوم فوائد نیز وجهی [illegible]

بعض علوم مثل بعضی نیست و دور و تسلسل محال لازم آید اما هم علوم بان علم [illegible] و فیلسوف [illegible]

موضوع علم [illegible] شامل موضوعات دیگر علوم است نظر او عامتر از نظر دیگر اصحاب علوم باشد [illegible]

و سوفسطائی بوجهی ناظر باشند در اصناف علوم [illegible] فلسفی جزو از اعراض ذاتی موضوع [illegible]

که شامل موضوعات همه علوم است نظر کنند در موضوعات [illegible] نظر کنند

نظر کنند و هم چنند ذاتی العقبات [illegible] موضوع نظر فلسفی عام است و نظر او خاص [illegible]

نظر [illegible] موضوع [illegible] از موضوعات خاص است و نظر عام و نیز مبادی فلسفه [illegible]

[illegible] و عامتر اصحاب [illegible] بخلاف این و صناعت [illegible] اشتراک علوم یا در موضوعات

[illegible] در مبادی [illegible] یا در مبادی و مسائل یا در براهین [illegible] اشتراک در موضوعات گفته اند

[illegible] بر چهار گونه است آنکه موضوع یکی جزو از موضوع دیگری بود مانند هندسه و [illegible]

موضوع دیگری بود [illegible] طبیعی [illegible] آنکه موضوع یکی مطلق بود و موضوع دیگر مقید [illegible]

و اگر [illegible] آنکه موضوع هر دو را در [illegible] اشتراک بود مانند طب و اخلاق [illegible] آنکه موضوع

هر دو یکی بود و [illegible] اعتبار [illegible] کنند مانند سماء و عالم [illegible] هیئات و [illegible] در مبادی اشتراک

عام را حال گفته آنکه [illegible] است اشتراک غیر عام یا بر تساوی بود [illegible] را اول [illegible] دیگر را بعد

از آن و بر تساوی میان دو علم تواند بود که در مرتبه مبتا و [illegible] در موضوع [illegible]

مشترک بود مانند هندسه و اعداد و مبدا مذکور [illegible] بر غیر تساوی میان دو علم [illegible] بود دیگر

[illegible] مبدا اول [illegible] بود [illegible] مانند هندسه و مناظر [illegible] موسیقی [illegible]

[illegible] و مسائل [illegible] در موضوع تواند بود و [illegible] اعتبار [illegible]

مختلف [illegible] بود [illegible] مسئله [illegible] از مسائل [illegible]

اما برهان مختلف [illegible] گفته است [illegible] در علم بیان کنند و [illegible]

از علم [illegible] برهان مطلوب از علم [illegible] رسائل [illegible]

[illegible] در علم [illegible] معلولات بود [illegible] و در علم [illegible] معلول [illegible]

مانند امارات [illegible] و در علم [illegible] از علل [illegible] در علم [illegible] از نظر در حال [illegible] که علت [illegible]

بادر مسائل [illegible]

زمانه است و وجود مبدا [illegible] طبیعیات را اثبات کنند و آن برهان انی بود [illegible]

در آنکه مبدا اول [illegible] که [illegible] مسئله [illegible] طبیعیات [illegible] مبدا اثبات کنند

و این برهان [illegible] بود و همچنین [illegible] در علوم [illegible] علامات و امارات [illegible] در علوم [illegible]

مسائل [illegible] است نسبت با علم طبیعی [illegible] اصحاب علوم [illegible] جزوی [illegible] کنند

نسبت با [illegible] که اصحاب نظریات آن علوم از اصول و قواعد [illegible] کنند [illegible]

[illegible] شرکت در مسائل دارد و اما شرکت در مبادی و مسائل [illegible] چنان بود [illegible]

مبدا [illegible] مسئله علم دیگر و آن دو علم [illegible] مختلف بود [illegible] مبدا [illegible] مسائل

مسئله [illegible] بود [illegible] و اول [illegible] طبیعی [illegible] مبدا حقیقی بود مانند وجود ماده و صورت

مبدا طبیعیات بود و مسئله از فلسفه اولی و اما بر عکس مبدا حقیقی [illegible] باشد [illegible]

[illegible] که مبدا اثبات ماده است در فلسفه اولی و مسئله است از طبیعیات [illegible] دو علم

اختلاف [illegible] علو و سفل [illegible] در موضوع [illegible] اشتراک [illegible] مانند [illegible]

[illegible] از هندسه که [illegible] برهان [illegible] و مباینت مقادیر [illegible]

از جهت [illegible] فی نفس الامر و ابو البرکات گفته است که [illegible] در یک علم [illegible] از مبادی [illegible]

[illegible] در یک مرتبه [illegible] و در [illegible] مثلا [illegible] مبدا [illegible] در یک مرتبه در

[illegible] مبدا [illegible] مبدا [illegible] است [illegible] مبدا [illegible]

در این صورت [illegible] و الا [illegible] المطلق از مسائل [illegible]

در یک علم [illegible] در دو علم [illegible] گفته [illegible] از مبادی طبیعی [illegible]

از مسائل [illegible] مبدا است [illegible] مسئله [illegible] بعضی [illegible]

[illegible] مبدا علم [illegible] اختلاف [illegible]

[illegible] متوسط [illegible] دارد و اما اشتراک [illegible] برهان چنان بود که مسئله از علمی

بیان کنند [illegible] اوسط از علم دیگر [illegible] اثبات [illegible] در هر دو علم [illegible]

مسائل علم مناظر [illegible] اعراض [illegible] مخروط [illegible] اوساط هندسی بیان کنند [illegible] مخروط [illegible]

[illegible] اوساط [illegible] مسئله از علم هندسه [illegible] برهان هندسه [illegible] در اصل [illegible]

تخصیص [illegible] باشند [illegible] مناظره [illegible] برهان [illegible] میان دو علم [illegible]

[illegible] و دیگر [illegible] در علم [illegible] باشند [illegible] در موضع [illegible] اعتبار مختلف باشند [illegible]

برهانی در هر دو می‌توانند بود بعضی مسائل که از علمی نقل کنند و مبدأ علمی دیگر سازند نقل

برهان بر آن خواهند اما اول یا مبادی از اول است پس باید دانست که را این علم مسائل و در بعضی تحقیقات

از مبادی خاص نسبت [illegible] دیگر را از آن صورت که بنا به فروع باشند در صناعات تحقیق بود

نظر بسیار باشد حاجت از هدا احصا و اخراج آن بتمام از اصول صناعت بعضی در بعضی مسائل بر بیان باید

و اگر بعضی را که وقتی دیگر باد در علمی دیگر بکار آید اخراج کنند آن علم [illegible] مسائل آن علم توقف

امثال آن بر رسانند و در علم سابق چون بیان احتیاج افتد لامحاله از آنجا بیان باید کرد که هم

وجه خاص موضوع آن صنعت بیان کنند و این سبب ضرورت نقل برهان در [illegible] تحقیق

فصل ۱۷ در بیان آنکه محمولات غیر مناسب در مقدمات بنای برهان نیفتد بر محمول که موضوع را

ذاتی نبود بحسب موضوع یا جنس [illegible] مناسب او نبود چنانکه گفته‌اند [illegible] جنس بعید [illegible]

بود یا نبود [illegible] موضوع [illegible] در آن علم که آن موضوع خاص بود مطلوب نتوانند بود

ممکن بود که در علمی [illegible] موضوع [illegible] بعینه [illegible] ممکن بود مثلا هم [illegible] انسان [illegible] بود

مشترک در علم [illegible] نتوانند بود اما در [illegible] شاید که [illegible] بود و لیکن در [illegible] این محمول غیر ذاتی

مناسب [illegible] محمولات عرض که عام‌تر از موضوعات و اگر چه لازم بود در جمیع صناعات [illegible] نتوانند

بود [illegible] نتوانند بود حد اوسط حد اوسط نیز نتواند بود جمیع مطلوبات [illegible]

موضوع [illegible] از آن جهت که موضوع [illegible] نتوانند که دلیل [illegible] کنند از جهت امری عام‌تر کنند [illegible] آن امر را [illegible]

نبوده [illegible] مثلا [illegible] اثبات [illegible] از آن جهت که [illegible]

[illegible] غیر [illegible] در [illegible] اثبات این [illegible] را کنند که [illegible]

[illegible] اثبات [illegible] بالعرض [illegible] کنند [illegible]

این قیاس صادق بود [illegible] برهان نبود [illegible] معلوم [illegible] محمولات عرض عام در علمی [illegible]

[illegible] حد اوسط [illegible] محمول [illegible] نبود بحسب [illegible]

مانند [illegible] محمول [illegible]

برهان [illegible] گفته‌اند که [illegible] در [illegible] ایراد کرده است

برهان نیست [illegible] علم هندسه نیست و اگر چه مقدمات [illegible] صادق [illegible]

[illegible] گفته‌اند [illegible] مثلا [illegible] محیط [illegible]

و از جمله مغلطات [illegible] کرد [illegible]

[illegible] از [illegible] مغلطات [illegible]

دو [illegible] کرد [illegible]

فصل ۱۷

مطلب [illegible]

یا مساوی خارج [illegible] مغلطه [illegible] بود [illegible] در علم معلوم است [illegible]

مربع [illegible] برهان [illegible] هندسه [illegible]

[illegible] شارحان گفته‌اند [illegible] این [illegible] مقدمه

[illegible] چیزها که بزرگتر از چیزهای معلوم [illegible] مانند مغلطات [illegible]

از چیزهای معلوم مانند مغلطات [illegible] چیزهای [illegible]

[illegible] موضوع مقدمه [illegible] است خاص هندسه برهانی [illegible] خواجه ابو علی [illegible]

این وجه گفته‌اند [illegible] این مقدمه [illegible]

[illegible] مغلطات [illegible] در مقدمه [illegible]

[illegible] مغلطه [illegible] در [illegible] از اعراض [illegible]

[illegible] در علمی [illegible] از ماده [illegible]

استعمال [illegible] عارض [illegible] در [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] موجود است [illegible] برهانی [illegible]

[illegible] ظاهر است [illegible] لازم [illegible] از مغلطات [illegible]

و خود [illegible] از مغلطات [illegible] معلوم است [illegible] موجود است [illegible]

آن [illegible] مغلطه [illegible] بالفعل [illegible] لازم [illegible] در اصل [illegible]

کاه [illegible] امکان و جهت اشکال هندسی از مطالب هندسی [illegible] گفته‌اند [illegible]

[illegible] بعضی [illegible] است [illegible] خلاف [illegible]

بالقوه در مقدمات [illegible] امور بالقوه [illegible] ایراد کنند [illegible]

وجود [illegible] کنند [illegible] موجود [illegible] مانند [illegible]

و نقطه [illegible] دایره [illegible] خط [illegible] است [illegible]

فصل ۱۸ در نسبت علم [illegible] برهان [illegible] در بعضی مواضع [illegible]

عادت چنان رفته است که [illegible] برهان [illegible] نسبت علم [illegible] کنند [illegible]

علم [illegible] اختلاف [illegible] و اضطراب [illegible]

[illegible] علی [illegible] تصور [illegible]

۱۸ فصل

شبهه‌ها چنین علم یقینی اعتقاد است یا ضروری یا غیر ضروری یا اعتقاد با آنکه آن حکم بضرورت
حاصل است به جهت آنکه ممتنع الزوال باشد و چنین علم یقینی را یقینی حاصل است از اقسام یقین گردد
اعتقاد اول با اعتقاد دوم تا جایز نباشد که اعتقاد دوم تا جایز نباشد لیکن گردد ممتنع الزوال
باشند و سبب این باشد که آن حکم را بطریق علتش دانسته دیگر وجه اعتقاد ضد اعتقاد لیکن
یا اعتقاد با آنکه آن حکم بضرورت حاصل است تا جایز نباشد با اعتقاد دوم تا جایز نشود و هر وجه
اعتقاد اول با عکس با اعتقاد دوم تجویز آنکه مقابل آن حکم حق باشد و هر سه اشتراک دارند در
آنکه ممکن الزوال هستند یا ممکن دون یا بعید اما نسبت خطا از قبیل ظن است و جهل ظن
و دوم ظن با جهل مرکب و سوم ظن نیست یا جهل بسیط و مثال این اعتقاد با آنکه سبب معین
علم حاصل آمده و باشد که از غیر سبب تعقل نیز باشد که او را سبب مقتضی در نوع ظن نباشد
و علم مسلم یکدیگر را در یک وقت جمع نتوانند بود چه هر طرف که راجح بود ظن با آن طرف حاصل
و مرجوح مظنون باشد اگر هر دو طرف متساوی بوند هر دو مشکوک باشند مظنون در این موضع
جز را اراده کرده‌اند هر چند موضع این را در علم دیگر باشد مانند طبیعی و اخلاق و آن انسب بود
ذهن و قوت استعداد نیست نفس را ادراک حد و را ادراک این قوت کامل تصور را
کند و نفس منتفع شود از طلب آن و حدس قوت این قدرت که اقتناص حد اوسط در هر مطلب
خفی دارد که استنباط او از آنکه حدس اقتناص کنند در زمانی اندک باشد و فکر حرکت ذهن باشد
مبادی تا از آنجا رجوع کند تا بمطالب با استقامت و صناعت منطق که نفس را با حصول آن افعال
ادراک معقول باشد که حرکات ملکه کند و سبب آنکه او صادر شود ملکه تعقل آن هر کمال که در نفس ثابت
است کمال از علم و عمل اما در علم آنکه تصور او موجودات او تصدیق بأحکام هر یک چنانکه هست
تصور تام و تصدیق یقینی و اما در عمل آنکه خلق عدالت که مستلزم بود برای شفقت تحقق
و سهولت بعضی اوقات حاصل باشد و کمال استکمال نفس با حالات و معقولات نظر و علمی
به اعتبار خلق حکمت و چنانکه دهم تحقیق در کیفیت اکتساب تصدیق و تصدیق مانند و برای فصل
ختم کنیم و بعد از آن سخن در کیفیت تصورات تام گوئیم **فرع رابع** در کیفیت اکتساب تصورات
تام گوئیم این دوازده فصل است **فصل** در بیان امکان اکتساب تصورات قومی گفته‌اند
اکتساب تصورات نکرد و آنچه طالب مجهول چیزی بود یا بکلی مجهول بود اگر در ذهن حاصل بود

امتناع زوال و امکان زوال
در یکجا جمع نتوانند آمد صح

فصل ۱۷

تمام فصل

۱۹۱

از اکتساب مستغنی بود و اگر حاصل نبود اکتساب صورت نبندد چه آنکه منصور نبود طلب نتواند کرد
و اگر منصور بود عنوان آن است که مطلوب او بوده است یا غیر او و بخلاف تصدیق که تصورات اجزای آن
معلوم تواند بود و حکم با ثبات یا نفی مطلوب و سبب این غلط غفلت از شعور بکیفیت حصول تصورات
بود و آن است که معرفت چیزها در سه رتبه حصول آن دفعه واحده باشد بل از مراتب تحصیل
دو ضرب ضعف و حصول و تمام و کمال و نقصان در آن گرفته که حاصل شود تا کمال رسد و سادس
آنست معرفت نفس چیز را از ذات معرفت نفس آن چیز را با ثبات آن چیز و معرفت
آن چیز از وجه صفت معرفت او را با تمام و نظایر و آنچه از آن کمتر است میان حد نقصان
که حاصل محض باشد و حد کمال که تمام احاطت باشد مراتب بسیار است و ظهور وجه انفصال از یکدیگر
چنان بود که شخصی را از دور بیند و داند که جسمی است و نداند که بعینه چیست تا بحیوان
پس معرفت اول آن شخص را معرفتی عام ناقص بود محمل این بود بعد از آن اگر او را متحرک یابد
گوید حیوان است پس این معرفت مفصل‌تر و تمام‌تر و کامل‌تر شود تا آنکه دان شخص منتقل شود
و همچنین اگر و توقف با آن دیگر معلوم شود که این انسان است پس انواع صنف است پس کامل همچنین
و تفصیل استکمال این معرفت در ذهن اگر پس سبب توقف بر تحصیلات یک بعد واحد منتقل از بیان
که آن شخص را در وقت وجوه ظاهر بود با یکدیگر و بعد از آن تشخص را حاصل شود که مع آنکه انتقال ممکن
که در بعضی احوال اکثر مختلط بود و معرفت غیر مطابق وجوه بود و بعد از آن مقصود
و معرفت مطابق گشته همچنین اگر کسی از انسان صد و اول احساس او دریک گیرد و استیلای نفسی بود
داند و بعد از آن لون را احساس کند داند که مقصود دوم مقصود است و چون او را احساس کند داند که تحقق
آن چیز نیست مانع کند لا محاله معرفت او در قرائن باشد تا رسیدن بمعرفت حقیقی و چنین حال معارف
این است باید که گفته معروف مقصود بمعرفت عام و ناقص و مجمل که طلب شده حصول کمال و مطابقی آن روی
کرده است که مطلوب باشد تحصیل نیز معروف شود بعد از وجدان دانسته منطقیان چنین است که طلب معروف
بوده است **اصل ۲** اما سبب تصور این تا علم و اراده در عالم که اشکال اولی آن طلب تصورات
و غیر ملکه تصور آن ما به اضافات و تعریفات مطلقه منصور در عقل است و از آن با تحقیق چه طلب مستغنی از
اکتساب باشد و دعوت اول معقول محض بود مانند وجود و وحدت و امکان و امتناع و محسوس بود که ظاهر
مانند حرارت و برودت و سواد و بیاض و اینها نیز ظاهر باشد مادر که حس بآن تو جدا از نفس مانند سیری
و جوع و خوف و شبع و مانند آن است و اولیات است که معقول محض در هر سه

فصل ۲

معلوم کردن حواس را و ادراک جزئیات است لا غیر چه اگرچه آن جزئیات مقارن محسوسات باشند [illegible]
آن عقل بود که بنوعی تمیز از [illegible] مجرد از محسوسات ملاحظه کنند و همچنین از محسوسات [illegible]
مجهول [illegible] تصور [illegible] کند که عقل از جزئیات استخراج آن که با هم در جزئیات [illegible]
بود که همچنین اقتباس این تصورات از مبادی فطریه بنوعی کنند صورت [illegible] مستوفا چنانکه
گفته ام اما عقل را بعد از نفوذ صور التعاقب [illegible] تحصیل [illegible]
التصور و مبادی تصورات جز از تصورات بنوعی [illegible] چنانکه در تصدیقات گفته آمد
و واجب [illegible] تصور [illegible] التصور [illegible] تصورات [illegible] مطلوب [illegible]
[illegible] از مجهولات [illegible] علل باشند در ذهن [illegible]
[illegible] معلول [illegible] یا غیر [illegible] معروضات یا از علل [illegible] معلولات [illegible]
[illegible] از مقابل [illegible] تصور [illegible]
[illegible] الاعراض ذاتیه معروضات یا از معلولات [illegible]
[illegible] اعراض ذاتیه [illegible] علل ذاتیه
که مقتضی [illegible] تصور حقیقت باشند [illegible] معلولات [illegible] مقتضی [illegible] تصور [illegible]
[illegible] باشند [illegible] مبادی [illegible] در عقل [illegible]
[illegible] تصدیقات [illegible]
[illegible] معلولات [illegible] باشند
و حاصل آنست که [illegible] عقل [illegible]
[illegible] مقومات [illegible]
[illegible] معلولات و اعراض ذاتیه و غیر ذاتیه و خواص و لوازم [illegible]
[illegible]
[illegible] علل و معلولات و [illegible] عوارض [illegible]
[illegible] از علل و معلولات که در حدود [illegible] معلولات [illegible]
اعراض ذاتیه و خواص که [illegible] اعراض ذاتیه [illegible] علل [illegible] معلولات [illegible]
[illegible] و اعراض [illegible] در حدود [illegible]
[illegible] معلولات [illegible]

را از خواص و اعراض [illegible] هر دو صنف [illegible] از هر دو صنف [illegible]
[illegible] آن حد تام [illegible] بعضی از آن و آن حد یا ناقص [illegible] حد تام [illegible]
ناقص از [illegible] الاول [illegible] تمیز [illegible] از تعریف [illegible] تمیز [illegible]
تام [illegible] حدود و ناقص [illegible]
[illegible] معتبر [illegible] اعم [illegible] اخص [illegible]
[illegible] حادث [illegible]
[illegible] اخص [illegible] تعریف [illegible]
[illegible] اعراض [illegible] تعریف [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] اعراض [illegible]
با عوارض ذاتیه حقیقی [illegible] تعریفات [illegible] اعراض ذاتیه [illegible]
مشتمل بر اثبات [illegible] عرضیات [illegible] ذاتیه [illegible]
[illegible]
[illegible] ذاتیه [illegible] عرض [illegible] ذاتیه خاص [illegible]
[illegible] تام خوانند [illegible] ناقص [illegible] تام خوانند [illegible]
ناقص [illegible] تعریف [illegible] عرضیات [illegible] تعریف [illegible]
[illegible] عارض [illegible]
[illegible] مقابل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] معلولات [illegible] محسوسات [illegible]
[illegible]
[illegible] کنند [illegible] ذات [illegible] تعریفات [illegible]

و با دیگر صناعات مناسبتی نتوانند بود چه فایدهٔ اصلی از تحدید تحصیل صورت عقلی است مطابق

محدود نه تمیز تنها چنانکه اهل ظاهر پنداشته‌اند چه تمیز [illegible] تابع تصور حقیقی بود و اقتصار بر طلب

تمیز [illegible] از آن یا اکثر تمیز تام استدعا نکند بعد حصول تصور متمیز و تصور [illegible]

باشد از مقصودات [illegible] و اول [illegible]

[illegible]

بعض عوارض غیر بین لوحی بحسب

[illegible]

فصل ۳

[illegible]

[illegible] ذات محدود [illegible]

موجودات مختلف‌اند بعضی [illegible]

[illegible]

بوجه واجب نیست که حد اوسط حیثیت ذاتیه معتبر بود چنانکه گفته ایم و نیز اوسط چون علت اکبر
بود اصغر را علت حقیقی اکبر نشود مطلقا مانند حیوان که علت جسم است انسان را و علت جسم نفس
نیست و اگر علت بود و لیکن علت مساوی اکبر نشود بل خاص تر بود یا خفی مطلق علت نشود چنانکه در برهان
ان افتد چه نتوانند بود و تحقیق واجب نیست که هر چه محمول بود حد اوسط در برهان بود چه که محمول
محمول نشود حقیقت بلکه خفی غیر او بود اگر نیز در لفظ حمل بر محمول کنند این حمل همیشه کاذب مساوی
بود و واجب نشود که مقومات برهان همیشه که باید سر ایط بود چه در برهان کلی و جزوی محمولات غیر
مساوی بسیار افتند و نیز اجزا حد ذاتیات معتبر باشد اجزا برهان در اکثر احوال اعراض ذاتیه
و اوساط را برهان حاجت نشود و باشد که اجزا از احد دو باید گفت و ماهیت که وجود ظاهر بود سود نکند
که مبدا امر ضعیف عام حاجت نیست که حجت محتاج الیه بود و برهان نشود پس بابی وجوه و امثال الی معنی یکی
که حد و برهان در بیشتر مواضع متباین اند و اشتراک اجزا ایشان خاص نیست بعض مواد هم اتکم
و تکیه نیست که بعد از این بیان کنیم انشاء الله

فصل ۱۴ در آنکه حد هر یک از برهان و قسمت و استقرا
با نفراد اکتساب نتوان کرد و بیان آنکه هر یک را از برهان و قسمت و استقرا در اکتساب حد نوعی از معاونت
چنانکه بعد از این معلوم شود بعضی را ظن افتاده است هر یک از آن که طریق اکتساب حد همان است بالانفراد
و این ظن باطل است چه اگر حد به برهان اکتساب توان کرد فرض کنیم از ضرب اول شکل اول انتاج [illegible]
مرجع بکار دید و بابیکه اصغر که محدود بود مساوی باشند بر یکدیگر منعکس و حد چنین بود اوسط نیز
مساوی بود یکی بود لامحاله و هر محمول اکبر مساوی موضوع بود یا فصل بود یا خاصه یا رسم یا حد و اوسط [illegible]
در این موضع خاص خواهند است بر یکی بین اثر بود اگر اوسط فصل یا خاصه یا رسم اصغر بود چه حمل اکبر بر اوسط
یا بر اوسط بود که اوسط با آن اعتبار که اوسط اکبر را او محمول است یا بر آن بود که هر چه موصوف بود باوسط
اکبر او محمول است و او کاذب بود چه فصل با آن اعتبار که فصل بود حد نتواند بود و خاصه و رسم همچنین و دو حد
نشود از آنکه با آن حیثیت که اوسط موضوعیت طبیعت محدود خواهند یا نگوئیم تخصیص و به تقدیر اول
معلوم بود که با اوسط او اوسط در تقدیر دوم کاذب چه طبیعت نوع هر یکی تخصیص نشود اگر هم
یکی یکی تخصیص در محدود داخل یا حکم حاصل آن است که با اکبر کاذب است یا معنی حد است اصغر را
اما اگر اوسط حد بود لامحاله حدی دیگر بود در حد تام نتواند بود [illegible] بود حد اوسط تام [illegible]

و الا بالوضع که برین حاجت نشود اگر اوسط اقوی بود و اگر تام اوسط حد و اکبر بود در اکتساب حاجت
همان بود که بفصل گفتیم و اگر اکبر حد بود ناقص دیگر بود حال جاری از اوسط همان بود که بخاصه گفتیم
و نیز حمل اکبر بر اوسط یا بر آن موضع بود که حد اوست و اوسط بر اصغر همچنین یا اکبر حد حقیقی
یا بر وجه حمل مطلق بود اگر بر وجه اول بود اثبات اوسط اصغر اثبات حد بود محدود را به برهان
یا اثبات حدی دیگر یا بتسلسل الی ما لا نهایه لازم آید که میان هر حدی و محدودی حدود نامتناهی بود
و هم تکرر موضوع کرد آن بود که اکبر و اوسط حد اوست اکبر حد اوسط نه این مصادره بود چه حد
همان فردی نیست که موضوع برای آن مسلم بود اگر بر وجه دوم بود حمل اکبر بر اوسط و اوسط بر
اصغر لازم نباید که اکبر حد اصغر بود چه محمولات ذاتیه بسیار بود که حد نشود پس اگر بعد از آن حجتی
دیگر معلوم کنند که آن شیء حد بود نیست برهان آن او را افاده حد نکرده باشد و بعضی گفته اند اکتساب
حد بقیاس استثنائی نتوان کرد چنانکه گویند چنین محدود و ضد فلان چیز است حد ضد آن چیز محدود
و این هم باطل است چه سخن در حد ضد اول همان است که در حد ضد دوم و دو معنی نشود یکی از دیگر
واضح تر بود و نیز از اخذ حد شیء در حد ضد [illegible] معلوم شود اکتساب حد به برهان و امثال [illegible] معقول
شود قسمت نیز مفید نشود [illegible] بیان نه مذکور در باب [illegible] مذکور شود در باب قیاس [illegible]
با نفراد قسمت چنان بود که گویند مثلا انسان یا حیوان است یا نیست و اگر هست یا ناطق است یا نیست
و حیوان [illegible] حیوان است [illegible] پس حیوان ناطق حد اوست و حمل و این بیان بسیار است
آنچه حیوان در قسمت یا ناطق در قسمت [illegible] محمول [illegible] است [illegible]
توان کرد [illegible] از [illegible] معین [illegible] باب [illegible] اگر بیان حاجت [illegible]
قسمت نیز [illegible] بسیار [illegible] حمل او [illegible] موصوف [illegible]
به [illegible] قسمت [illegible] مانند [illegible]
چه بسیار بود که [illegible] ماهیت موصوف [illegible] مانند [illegible]
و [illegible] قسمت [illegible] حیوان [illegible]
باشند [illegible] باشند [illegible] قسمت [illegible]
[illegible] باشند بعض [illegible]
که در حد شرط اتفاق [illegible] اختلال [illegible]

نه معلوم شود که آن اوصاف حد است اگر عکس کنند این بود که مجموع آن اوصاف فصل ذات بر ما [illegible]

پس حمل بود صورت عین نتیجه بود با اشتمال بر آن و استقرا هم مفید بود از حیثی که گفته

آمد و نیز بنا بر استقرا حدی که معلوم باشد اول حد یکی گرفته [illegible] بعد از آن آن حد را نیز نقل کنند

مانند هر کجا استقرا معلوم شود که اول هر نوع [illegible] که اول حد جزویات [illegible]

مختلف باید و اختلاف [illegible] اثبات نتوانند بود و اگر [illegible] معقول [illegible] زیاده از یک حد [illegible]

و [illegible] باید که اول هر نوع [illegible] اول [illegible] بر نوع افتد بعد از آن بالعرض [illegible]

و [illegible] باد [illegible] جزویات [illegible] معلوم [illegible] اکثر [illegible]

[illegible] طریق اکتساب حد نتوانند بود [illegible] هر یک در اکتساب حد [illegible]

بیان کنیم [illegible] **فصل** در آنکه طریق اکتساب حد [illegible] که معلوم [illegible]

که محدود در تحت کدام جنس است از اجناس عالیه و محمولات ذاتیه مقوم او که در تحت آن جنس

چیست تا آن محمولات جمع کنیم چنانکه عام‌تر بود از محدود و بعضی چنانکه مساوی او باشد و بعضی چنانکه

[illegible] بعضی چنانکه [illegible] بود و [illegible] محمولات ذاتی [illegible] تصور ذاتیات [illegible]

تصور ماهیت [illegible] بود پس نگاه کنیم اگر بعضی از آن محمولات در ضمن بعضی داخل باشد [illegible]

و اگر مجموع ذاتیات [illegible] اسم [illegible] آن اسم [illegible] ذاتیات [illegible] که جنس قریب محدود باشد

و اگر اسم [illegible] و بعضی از آن جمله اسم باشد [illegible] آن اسم [illegible] بعضی [illegible] کان جنس [illegible]

[illegible] اگر ذاتیات مساوی [illegible] اسم [illegible] آن اسم [illegible] مجموع [illegible] که فصل [illegible] اگر اسم [illegible]

[illegible] در معنی مختلف باشند و [illegible] در افاده [illegible] بود [illegible]

ایراد کنیم که هر یک [illegible] از [illegible] مساوی محدود [illegible] در معنی با افاده تصور

کمال ماهیت محدود کنیم [illegible] در انعکاس [illegible] تمیز [illegible] کنند [illegible] خواهیم که حد

انسان معلوم کنیم نگاه کردیم در تحت مقوله جوهر [illegible] اوصاف [illegible] ابعاد ثلثه [illegible]

[illegible] و نامیه [illegible] و حساس [illegible] اراده و مدرک [illegible] ناطق است [illegible]

نگاه کردیم [illegible] در ضمن جسم حاصل [illegible] در ضمن ناطق [illegible] حذف کردیم [illegible]

عام [illegible] اسم [illegible] حیوان [illegible] اسم [illegible] حیوان [illegible] ناطق [illegible] مجموع

حد [illegible] که جنس محدود معلوم کنیم اوصاف [illegible] را از [illegible] حذف کنیم [illegible]

محدود [illegible] جنس او [illegible] فصل در حد جنس [illegible] بعد جنس [illegible] جنس [illegible]

و [illegible] در حد جنس [illegible] دیگر اوصاف [illegible] در جواب ما هو [illegible] جوهر

و [illegible] نفس [illegible] حساس است [illegible] ابعاد [illegible] بجای [illegible] متحرک [illegible]

[illegible] ماهیتی [illegible] تا این مجموع [illegible] اسم [illegible] جنس [illegible]

بجای [illegible] حساس [illegible] اسم [illegible] افاده [illegible] حیوان [illegible] کنند [illegible]

[illegible] در حد [illegible] جنس [illegible] ایراد کنیم و اگر [illegible] در حد [illegible] افاده تمیز کنند [illegible]

[illegible] و باید که ترتیب نگاه دارند [illegible] اعم [illegible] گفته‌ایم و ترتیب [illegible]

باشند [illegible] فصل [illegible] مقوم [illegible] مناسب [illegible]

و [illegible] ترتیب [illegible] فصول [illegible] ذاتیات [illegible]

[illegible] و [illegible] در [illegible] مجموع [illegible]

[illegible] و آن [illegible] رسم [illegible] گفته [illegible]

و در حد [illegible] ماهیت [illegible] محدود [illegible] تصور ماهیت در عقل مطابق [illegible] محدود [illegible]

[illegible] در عقل **فصل** در بیان [illegible] تحلیل و قسمت [illegible] حد و غیر [illegible]

[illegible] بیان [illegible] اول [illegible] کنند و بعد از آن طلب [illegible] کنند [illegible] در حدود [illegible]

محدود وضع کنند و بعد از آن طلب ذاتیات کنند بطریق تحلیل و قسمت [illegible]

[illegible] کنند و [illegible] محمولات ذاتی بطریق تحلیل و قسمت [illegible]

در ماهیت محدود تامل کنند تا در تحت کدام جنس افتاده است [illegible] و دیگر انواع [illegible]

در تحت آن جنس [illegible] جنس و مشارکت و مباینت [illegible] میان [illegible] انواع [illegible]

تا هر یک از ذاتیات [illegible] و ذاتیات خاص [illegible] استقرا [illegible] در این باب [illegible]

[illegible] ذاتیات [illegible] معلوم [illegible] نگاه کنند [illegible] در تحت مقوله [illegible] و انواع [illegible]

مستقیم و خط [illegible] و خط منحنی [illegible] اشتراک [illegible] در معنی [illegible]

[illegible] مستقیم [illegible] بود [illegible] فرض کنند [illegible] خط [illegible]

[illegible] عرض [illegible] نقطه [illegible] اتصال [illegible] خط مستقیم بود [illegible] خط منحنی [illegible]

[illegible] حد خط [illegible]

بعرض و طول منقسم شود معنی که منفصل باشد پس این معانی همه ذاتیات خطهاست و محدود [illegible]
هریکی بوده باشد از انواع و اگر بعد از حذف خصوصیات [illegible] معنی مشترک ماند معلوم گردد
الحق باشد اگر این معانی معقول بوده است بر سبیل اشتراک لفظ بوده است مثلاً [illegible]
باشکال و الوان معقول است معنی که مناسب اصطلاح بود [illegible] است [illegible] انفعال
از هر یکی مانند انفعالات از [illegible] هر یکی از این دو معنی [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] مانند مباین هر دو معلوم [illegible] به هر دو [illegible] اشتراک [illegible]
دانا باشد [illegible] از طرف اخص ابتدا کنند با احتیاط نزدیکتر بود از آنکه ابتدا از طرف اعم کنند
چه اگر در [illegible] عارض [illegible] کیف [illegible] عرض ذاتست
کیف را و اشتراک الوان [illegible] اشتراک [illegible] خطا بود و نیز [illegible]
در مبدا نظر [illegible] بر [illegible] صناعت [illegible] قسمت بود [illegible]
قسمت [illegible] قسمت کلی بجزویات و قسمت کل باجزا و قسمت کلی بجزویات [illegible]
باشد [illegible] اول [illegible] قسمت جنس بود بانواع [illegible] مانند قسمت حیوان
بانسان و [illegible] قسمت جنس بود بانواع بعید مانند قسمت جسم باین انواع و قسمت [illegible]
بفصول [illegible] قسمت معروض بود بعوارض [illegible] قسمت عوارض [illegible] اول با عوارض [illegible]
بالعوارض [illegible] و اول قسمت [illegible] قسمت حیوان [illegible]
[illegible] قسمت حیوان [illegible] انسان [illegible] قسمت [illegible]
[illegible] حیوان بزید و عمرو و قسمت [illegible] قسمت انسان [illegible] قسمت عارض
قسمت صنف [illegible] مانند قسمت [illegible] حیوان
با معروضات [illegible] مانند قسمت [illegible] مانند قسمت [illegible]
بزید و عمرو و قسمت عوارض [illegible] قسمت اصناف بود باصناف مانند قسمت [illegible]
گوشت [illegible] خورند و [illegible] خورند [illegible] قسمت بفصول [illegible]
اصطلاح [illegible] فصول [illegible]
[illegible] قسمت کنند [illegible] قسمت [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] چنانکه اگر قسمت [illegible] کنند [illegible] حیوان [illegible]
[illegible] قسمت [illegible] کنند [illegible] منفصل [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] اول قسمت جسم [illegible] حساس و غیر حساس [illegible]
و بعد از این قسمت [illegible] در هر مرتبه نگاه کنند تا [illegible] فصل [illegible]
قسمت [illegible] اعتبارات مختلف [illegible] مانند قسمت جسم [illegible]
[illegible] بالاراده و غیر [illegible] باعتبار [illegible] فصول [illegible] اعتبار کنند [illegible] قسمت [illegible]
[illegible] ذاتیات [illegible] قسمت [illegible] کرده [illegible] فصول [illegible]
و خصوص [illegible] قابل [illegible] حساس [illegible]
[illegible] بعد از [illegible]
[illegible] قسمت [illegible] فصول [illegible]
[illegible] قسمت [illegible] قسمت [illegible]
[illegible] مانند [illegible]
[illegible] قسمت [illegible]
[illegible] قسمت [illegible] مانند قسمت [illegible]
[illegible] مانند قسمت حیوان [illegible] مانند قسمت [illegible]
[illegible] قسمت کل باجزا [illegible]
[illegible] قسمت [illegible] اعضا [illegible] قسمت [illegible]
[illegible] قسمت کل بجزویات معلوم [illegible] حیوان [illegible] قسمت کل باجزا
[illegible] انواع [illegible]
[illegible] مانند حیوان [illegible]
[illegible] بعضی [illegible] بعضی [illegible] و بعضی [illegible]
و بعضی [illegible] و بعضی [illegible] و بعضی [illegible]
[illegible]

و اگر [illegible] فصول
[illegible]
[illegible]
در طرف [illegible]

مثل این اوصاف نسبتی است بمعادن نظر در وی بعد طرش معلوم شود که وجود این علم عم کرامت
بسبب ضعف ماده در آن و تعلیم عملیه احتیاج است بکش با علاقه تصور [illegible] بسبب [illegible] افتد که عکس
صورت نشند و مجملی از قسمت تناسبات با اجزاء و اعضا احوال آن معلوم شود که [illegible]
ورق و [illegible] دراز [illegible] ننند اکثر و انحرافات مستعد [illegible] معلوم کند که [illegible]
از الوان بسبب عوارض در [illegible] باشد [illegible] بسبب [illegible] باشد [illegible]
این مثال در این [illegible] و [illegible] از آن [illegible] احتیاط در اکثر [illegible] لازم [illegible]
جنس [illegible] طرف امر عامتر با خاصتر وضع نکنند که [illegible] عرض مکان [illegible]
لازم آید و حکم منتقض شود بنا بر دانستن مسائل بسیار در علم معادن و نبات و حیوان
از این نوع قسمت استقصا [illegible] بسیار [illegible] معلوم شود و لیکن [illegible]
[illegible] در حدود [illegible] بود و قسمت کل با اجزاء در [illegible] و تقسیم [illegible]

فصل ۷

در بیان حال فصول [illegible] حدود بعد از معرفت اجناس [illegible] و حال
فصول [illegible] اجناس و انواع متوسطه و سافل [illegible] حقیقی از ترکیب جنس [illegible] فصول
حاصل شود [illegible] اوصاف و شرایط بسیار [illegible] اعمال [illegible] شرایط
مشترکست میان فصول [illegible] عوارض ذاتیه و [illegible] معرفت فصل [illegible]
آن شرط فصل [illegible] آنچه مقتضی کمال فصل است که فصل رعایت آن شرط [illegible]
دیگر و دیگر شرایط [illegible] فصل [illegible] دو شرط از [illegible]
شرایط رعایت [illegible] دو شرط [illegible] شرط اول از این دو شرط [illegible] فصل [illegible]
بر وجه [illegible] جنس [illegible] محمل انواع مختلف [illegible] در [illegible] ماده [illegible]
موجود و محصل [illegible] آن [illegible] محصل [illegible]
جنس [illegible] فصل [illegible] از آن [illegible] فصول [illegible] اشتراک [illegible] شرط دوم
فصل [illegible] فصول ممتاز [illegible] جنس [illegible]
ذات جنس [illegible] که عامتر از جنس [illegible] ماده او [illegible]
[illegible] انواع [illegible]
و الخ خاصتر و [illegible] جنس [illegible] بعید [illegible] فصل بعید

[illegible] او [illegible] ماده او [illegible] اجزاء و [illegible]

بعید [illegible] از جمله ممتاز [illegible] این فصل [illegible] از اعراض [illegible] اعراض [illegible]
بل از اعراض خاص که [illegible] نقل [illegible] انفصال [illegible]
و صهیل [illegible] عارض [illegible] جنس کنند [illegible] انواع و اعراض [illegible]
کنند [illegible] از شرط اول [illegible] فصل [illegible] کدورت و [illegible]
انظر [illegible] و [illegible] اوصاف و شرایط [illegible]
فصول [illegible] یاد کرده [illegible] مذکور [illegible] فصل [illegible] میان فصل [illegible]
فصل و بعضی از این اوصاف [illegible] جنس [illegible] فصل
[illegible] طبیعت جنس [illegible] جنس [illegible] فصل [illegible] و صورت
[illegible] دارد و اگر [illegible] کنند با این [illegible] شرط اول [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] خاصتر [illegible] جنس [illegible] فصل [illegible]
مساوی [illegible] شرط [illegible]
[illegible] جسم [illegible] حرکت و سکون [illegible]
[illegible] کدورت [illegible] فصل [illegible]
[illegible] جنس [illegible] کدورت [illegible]
[illegible] حیوان انسان [illegible] جنس [illegible]
قسمت [illegible] قابل شدت و ضعف [illegible]
[illegible] قابل شدت و ضعف [illegible]
[illegible] فصل [illegible] قابل [illegible]
[illegible] عدمی [illegible] محتاج [illegible]
[illegible] نوع محصل [illegible]
[illegible] مقارنت [illegible] مقارنت [illegible]
عدم مطلق [illegible] عدمی [illegible] عدم ملکه [illegible] عدم مطلق [illegible]
[illegible] طبیعت [illegible] فصل [illegible] عدم مطلق [illegible]
[illegible] فصلی عدمی [illegible] این شرط [illegible] اطلاق [illegible]

حکم فصل دارد و فرق حاصل باید که مقول بعضه در جواب ای شی باشد ... [illegible] مقید بعض

ملاحظه همچنین ... که مقول در جواب ... [illegible]

که این معانی ... [illegible] اما اگر این معانی ... [illegible]

... [illegible]

شرط نیز راجع ... [illegible] دو فصل ... [illegible]

دوم فصل بعضه اگر حاصل ... [illegible]

علل و اعراض ذاتی حقیقی ... [illegible]

بسیار از علل مختلف ... [illegible]

... [illegible]

چه اعراض ذاتی اجناس عالیه محمولات ... [illegible]

و نیز جنس عالی اگر چه فصل ... [illegible]

در اجناس عالیه ... [illegible]

فصل ... [illegible]

... [illegible]

در دو اعضا حس برند چه این جنس است صناع فضا از عظم و عصا و آهن فضا از
مادی درانو [illegible] از صور و بانه از علا [illegible] اعتبار بصورت ماهیة [illegible] کنند [illegible]
انحصار در علل ماهیة [illegible] سبب قطع نظر از وجه باطهور وجود [illegible]
اسم [illegible] علل [illegible] کنند [illegible] علل [illegible] در فصل باید گرفت [illegible]
و [illegible] ماهیت [illegible] کنند [illegible] اغراض [illegible]
بان اعتبار [illegible] مثلا [illegible] اعتبار [illegible] پدر
وارث [illegible] گفت [illegible] اعتبار [illegible] امور طبیعی [illegible]
صور [illegible] مواد [illegible] علل مادی [illegible]
صور از مواد [illegible] مواد در [illegible] احوال علل دیگر اعتبار [illegible]
انحصار در [illegible]

فصل در بیان [illegible] برهان [illegible]

حد [illegible] گویند [illegible] نور [illegible] از شمس مستفاد [illegible]
[illegible] زمین میان او و شمس [illegible]
[illegible] نور [illegible]
[illegible] برهان [illegible]
[illegible]
[illegible] حقیقت [illegible]
[illegible]
[illegible] ماه [illegible]
[illegible]
[illegible] معلوم است [illegible] برهان [illegible]
[illegible]
[illegible] زمین میان ماه و آفتاب [illegible]
[illegible]
برهان [illegible]

[illegible] نور [illegible] ماه [illegible] زمین [illegible] منتفی [illegible]

در او منطفی [illegible] از آتش [illegible] منطفی [illegible] حادث [illegible]
[illegible] حادث [illegible] برهان [illegible]
[illegible] حادث [illegible] انطفاء آتش [illegible] برهان
انطفاء آتش [illegible] برهان [illegible] حادث [illegible] برهان [illegible]
[illegible] برهان [illegible]
[illegible] اسفل [illegible]
[illegible] غضب [illegible] برهان [illegible]
[illegible] اسفل [illegible]
[illegible] برهان [illegible]
از اعراض [illegible] گویند [illegible] انسان [illegible]
[illegible]

فصل در کیفیت [illegible] اعراض [illegible]

[illegible] عرض [illegible]
عرض [illegible] کنند [illegible] معروف [illegible]
[illegible] ماهیت معروف [illegible]
از او [illegible] عرض [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] معروف [illegible]
[illegible]
[illegible] حقیقت [illegible] معروف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] معرفت [illegible] حقیقت [illegible]
[illegible] اعراض [illegible]
[illegible]

و [illegible] اعتبارات دیگر [illegible]
[illegible] ص

چنانکه ذاتی باید مانند نفس انسانی که از او صنعتهای عجیب و حیاة و غیر آن صادر میشود اما او
تمیز نمیکند بسبب اعتبارات مختلفه از قوتها تمیز نهاده پس تعریف او بجز بحدود تمیز
از و نشاید بود و نطق عبارت از آن است اما اگر زیادت باشد بحد مخصوص باید نموده است
که ذاتی از عرضی نیز تعریف نفس ناطقه کنی او را نیز باید بر او باعتبار دیگر ذاتی بود
مانند حساس متحرک بالاراده بر نفس حیوانی و مرتبه لوازم و آنچه در تعریفات مجرد [illegible]
مرکبات و موضع فصول افتند مانند ناطق و حساس در تعریف انسان و حیوان [illegible]
حس که مجرد عرضیات باشد فصول نتوانند بود بل سبیل تعریف نقطه با تعریف [illegible]
ذات معروض را **فصل** در تمامی تحقیق در حد و بیان احوال حدود و نسبت حدود
با محدودات معنی متصور یا بسیط بود یا مرکب و هر یکی یا ذهنی یا خارجی و بسیط ذهنی مانند
اجناس عالیه و محمولات عامه علی الاطلاق که از جنس و فصل نبود و بسیط خارجی مانند
عقل و نفس یا مانند سواد و بیاض و مرکب بعضی از اجزا ذهنی و فصل بود از ماهیات نوعیه
و مرکب خارجی صنفی بود که هیچ جزو او را از اجزا او بانفراد نتوان [illegible]
بل وقوع اجزا بیکدیگر بود مانند ماده و صورت در جسم که هیچ جزو او را بانفراد [illegible]
بود مانند سرکه و انگبین در سکنجبین چه اگر هر جزو را بانفراد نتوان بود [illegible]
قوام یابد چنانچه مانند سواد و جسم در جسم اسود و بسیط ذهنی را حد نبود چنانکه گفته
و بسیط خارجی را حد نبود بسبب آنکه [illegible] بجنس و فصل اقتضاء ترکیب او میکنند
جنس و فصل هر چند اجزاء حد باشند در عقل اما اجزا محدود نباشند فی نفس الامر چنانکه
گفته اند بسبب آنکه بر محدود محمول باشند بمواطاة بخلاف جزو که بر کل محمول نیفتد و صورت بسیط
ماهیت اولی [illegible] ترکیب [illegible] اما مرکب خارجی را صورت عین ماهیت بود و صورت
جزوی بود از مرکب [illegible] و حال بعضی صنف اول ماهیات مقارنت اجزا باشد [illegible]
که مقتضی اتحاد و ترکیب باشد [illegible] و صنف دیگر ماهیت مرکب مجموع اجزا آن بود [illegible]
بر وجه ترکیب که او [illegible] و بعد از تقریر این اصل گوییم حد مرکب مشتمل بود بر حدود
اجزا [illegible] مانند ماده و صورت بالفعل مانند [illegible] سواد [illegible]
بر سرکه و انگبین [illegible]

محدود

محدود ذاتی بود که بسیط بود [illegible] مانند حدود ماهیت [illegible]
ذات [illegible] مشتمل [illegible] حدود [illegible] باشند مانند [illegible]
حد تصور عرض [illegible] تصور موضوع [illegible] ماهیت عرض [illegible]
ذات محدود است [illegible] دیگر [illegible] ذاتی [illegible]
[illegible] معقول [illegible] گویند [illegible] حیوانی [illegible] نطفه [illegible]
[illegible] باعتبار جنس [illegible] حیوان [illegible] حیوان [illegible]
زیادت [illegible] ماهیت اضافه [illegible] محدود در حد [illegible]
[illegible] آن [illegible] باعتبار جنس [illegible] اضافی
[illegible] مضاف [illegible] مضاف [illegible]
[illegible] عارض [illegible] معروض [illegible]
عدد [illegible] از آحاد [illegible] عدد [illegible]
[illegible] آحاد [illegible] حد عارض [illegible] محدود [illegible]
[illegible] عارض [illegible] مانند [illegible] انسان [illegible]
[illegible] حد [illegible] جزو [illegible] اضافت [illegible]
در حد کل افتد مثلا [illegible] در حد اصبع و دایره در حد قطعه و قائمه در حد حاده [illegible]
[illegible] ماده عقلیه [illegible] اصبع [illegible] بالفعل
[illegible] قطعه [illegible] بالفعل [illegible] دایره [illegible] دایره بالفعل
[illegible] قطعه [illegible] دایره [illegible] بالفعل
[illegible] ماده [illegible] بالفعل [illegible] صورت [illegible]
[illegible] تصور [illegible] تصور [illegible]
[illegible] تصور [illegible] حاده زاویه [illegible]
[illegible] حاده [illegible] تصور [illegible] مساواة [illegible]
[illegible] تصور [illegible] اجزا [illegible]
[illegible] کل [illegible] انسان [illegible] انسان [illegible]

معروض [illegible] کل [illegible]
[illegible] عدد [illegible]
[illegible]

اصبع جزو او بشود ... تصور ... مقصود اصبع صاحب ... بانسان ... کامل الاجزا
دران نقد ... اعتبار کامل الاجزا ... کرده باشند اصبع او با جزو او ...
باعتبار کامل ... مقصود ... واین انسان ... انسان ...
اعتبار ... کرده باشند اما در حد اصبع ...
چه اصبع جزو حد انسان ...
دربان ... و بعد از تقریر این مباحث ... از فصول گذشته معلوم
[illegible]

فصل ۱۲ در بیان ... [illegible]

هر حکم که بر ... [illegible]
[illegible]

مقالهٔ سیم [illegible] فصل اول [illegible]

فصل اول ست سه فصل و مقدمات در فن اول با وصف در سیم در مواضع و دوم

در بیان جهت منفعت جدل و ذکر احوال اهل این صناعت علی الاجمال آن
انا مه مجیب از مقدمات مسلم [illegible] مطلوبی که خواهند و نه قطعیت موضوع که اتفاق افتد رو
کما تقتضیه الا انها باید [illegible] و بعبارتی دیگر صناعتی که اقتضا اقتدار کنند بر سبب
حجتها مؤلف از مسلمات [illegible] بر آن بحث [illegible] و بالجمله از لوازم [illegible] در محافظت وضع
و صناعتی ملکه نفسانی بود که با وجود آن [illegible] بر استعمال موضوعات از سر بصیرت در تحصیل
غرض بحسب ارادت بقدر امکان قادر باشند [illegible] این اسم برهان و جدل [illegible] اضافه مذکور
بل دیگر علوم و حرفها و صناعات باشد [illegible] که فطرت [illegible] استعداد آن صنعت نبود [illegible]
جزویات آن صنعت [illegible] که [illegible] بود [illegible] آن صنعت حاصل [illegible] او [illegible]
سبب صناعت [illegible] مانند [illegible] صناعت [illegible] که اوراق [illegible] بود که [illegible] این
موصل بود [illegible] آن صنعت مانند طب که [illegible] نظر [illegible] طبیب [illegible]
بل باید که قوانین حفظ صحت و ازاله مرض [illegible] بود [illegible] اکثر اطلاعات
در این غرض [illegible] کنند [illegible] باید که قوانین [illegible] از آن که [illegible] صنعت خاص بود
بعد [illegible] صناعت متکفل [illegible] بل صناعات [illegible] رسانیدن [illegible]
باشند [illegible] زیادت و نقصان مواد در استقصا از انفعال [illegible] مساعدت [illegible]
امکان [illegible] غرض [illegible] اسباب [illegible] غرض افتد [illegible] در نفس صاحب
آن صنعت [illegible] مطلوب بقدر امکان و [illegible] معلم [illegible]
از تحصیل بعضی مطالب [illegible] صناعت جدل [illegible]
دیگر [illegible] صناعات [illegible] صناعت متکفل [illegible]
[illegible] وضع کنند و وضع در این موضع [illegible] معتقد [illegible]
مانند [illegible] آن [illegible] نقصان وضع کنند
بعد [illegible] از [illegible] حجت [illegible] او را مجیب خوانند و دوم
سایل [illegible] او را معترض و اعتنا مجیب
در [illegible] مشهورات مطلق [illegible] محدود [illegible] تسلیم [illegible] وضع و اعتنا

رسیدن [illegible] در آن عرض [illegible] متکفل [illegible] امر [illegible] معارضت متکفل ص

سایل الحجة مجیب [illegible] دارد [illegible] مواد [illegible] از مسلمات بود مطلق [illegible] محدود [illegible]
و صورت حجتها [illegible] قیاس [illegible] بود [illegible] و الحجة [illegible] استقرا و غیر آن
یعنی عامه بود الحجة در برهان گفتیم [illegible] قیاس در این صناعت [illegible] صناعات [illegible]
ابد [illegible] بود مؤلف [illegible] و ضعیف آن مستقل [illegible] دیگر بود [illegible] تصور قیاس
یعنی مستقل [illegible] بود [illegible] مستقل است و [illegible] طبیعت [illegible] مواد
قیاس برهان [illegible] مانند [illegible] و آن [illegible] اوایل [illegible]
و وضع [illegible] آن بود [illegible] وضع کنند [illegible]
از صور و مواد در این صناعت [illegible] از آنکه در برهان و مقدمات [illegible]
بود از دو طرف نقیض اما در برهان یک طرف [illegible] در جدل [illegible] نظر [illegible]
بود [illegible] حصول صحت بود [illegible]
او در دو طرف مناقض [illegible] مختلف [illegible] استعمال الطبیب بود [illegible]
[illegible] مختلف [illegible] بود [illegible] مطلق
[illegible] بود [illegible] مرکب [illegible] مقارن [illegible] بود [illegible]
[illegible] اعتقاد [illegible] کنند که [illegible] برهان [illegible] دانند [illegible]
[illegible] بود [illegible] استعمال [illegible] استفادت مطلوب [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] معتقد بود [illegible]
بالذات بل منفعت [illegible] بود [illegible] برهان [illegible]
منفعت جدل [illegible] اشتراک [illegible] مشارکت [illegible]
[illegible] جمهور [illegible] باید که [illegible] کنند مانند [illegible]
و [illegible] باید که [illegible] کنند مانند عبادات و معاملات [illegible]
این اعتقاد [illegible] جمهور [illegible] بود [illegible] برهان
[illegible] معقولات [illegible] افاده [illegible] استعداد
[illegible] و بعضی [illegible] استعداد حاصل [illegible]
بود [illegible] و مقبول بود [illegible] این افاده [illegible] بالذات [illegible] بود [illegible]

الست

منتج بود و غرض او تقریر تا تاکید اعتقاد رافع و دو یکی کردن نقض غرض طرف دارد و اول از تعلیل محبت
داده بسایل اما معاونه حیلها از عرض ضد کونه بود آنکه صاحب این فن از امتحان بیان سایل
مقدمات باید و تسلیم بیفتد و تکلیف بر بیهوده باید ابراز دو تواند بود و صحیح سوال امکانات تحقیق بر
مطالب علمی و غیر علمی اگر تحقیق او صناعت از تالیف مقدمات که انتاج هر دو طرف کنند
و نقیض حال او تا تحصیل حق تحقیق طرف موافق و رد نقیض طرف دیگر امکان بود که تمام کمال از صنعت
حاصل و لعل او تحصیل تعیین کردد چه معرفت شاید کرد که مقابل او چه خبر مفید نباید که صناعت
بود و معرفت او چه را اقتضا تمیز کند بر نظر از مواد و صور جدلی در برهان مانع بود و نظر در
مقدمات او تمیز برهان و دیگر صنعتها اگر چه شعر حقیقی بر عام خاص تحقیق مصادرات مواد
کرده باشد که اهمال آن مقتضی استنباط و تشویش و موجب جهل او باشد از آن علم
و مقدمات جدلی چون اجاده تصدیق کنند از اول چیست و نوبت که باشد از تحصیل
آن علم جهد کنند تا آنگاه که بر سر تحقیق مصادرات رسد اگر طالب علمی را نیز در رسید
محتاج بود چون مقصود از جدل الزام غیر است لا محاله مشتمل بود بر نزاع و در اغلب
اوقات احوال جدل را با استعمال لغو و از عبارات اختلال احتیاج افتد خاصه اگر
رای طرح حق مطلق بود و با رای مشهور که انتاج آن کنند در وقع مشهورات و صادق
که انتاج مقابل کنند محتاج شود تا از حق بوجه لیکن اثبات آن به برهان که جانب اول
جمهور معذور بود و بر نفس مشهورات همچنان از هر کار باید داشت و نظر از آن جانب
محتاج شود که لفظ جدل که لغت عرب بود از نزاع قوت او مشتمل بر تسلطی که قوه منع در آن
اقتضا کند و مقارن استعمال زیاده قوت دلیلی که اگر بما بار عدول حرف و انصاف
مطلق حاصل باشد اسامی این اسم بر این صناعت نهادند و این لفظ از دیگر الفاظ که
بعد از اشتراک بوجهی و محاورات علمی با این صناعت مناسبتر است چه محاورات مشتمل
در میان دو مستفید بود که از انتفاع مقتضی جدل نه هر دو با یکدیگر اقتباس علمی سبق
تا هر یکی با اعتبار حق متعلم باشند و باعتبار جهلی و مناظره میان دو صاحب رای
بود که هر یکی متعلم میان آن حق باشد به شرط آنکه هر دو بعد از وضوح مسأله عدول حق
کنند و انبعاث متعلق بعلم مطلق بود و مباحثه مشترک از عام بود کیف ما اتفق

بطریق تعاون اما معانده و امتحان و مغالطه از مواد مغالطه باشد الا اکثر عرف
معاند طلب انقضاء مخالطه و تفحم او بود و غرض ممتحن هست تحقیق وقوع او در استعمال
حجت و غرض مغالط تمویه و تلبیس بود و تشنیع و تخجیل خصم باشد محادل در بکار الفاظ متداوله
که مناسب این معنی باشد همین حکم دارد و وضع کلام مناسب این صناعت است
و نظر جدل از آن جهت خاص که موضوع علمی باشد بلکه هر که در موضوع هر علمی نظر کند چنانکه تفصیل
موضوع ناظر که این صناعت محدود و مستوفی مبادی صناعتی او هم محدود و مبادی نشد
بالذات چه جدل را باشد که مبادی و غیر مبادی هر صناعتی در آن صناعت بکلام دارد
شرط شهرت سخن مسئله نقیض الازم مبرهن باشد چنانکه افتاب از زمین بزرگتر است
یا غیر مبرهن چنانکه مسئله سعادت و شقاوت محدود و در لعب بالعوض نسبت اکثر تجربه اثبات
و مسلمات منفصل چنانکه گفتیم حجت که حافظ وضع باشد اقامت حجت بر تقریر وضع
از مشهورات تواند کرد که جمهور با تو موافق باشد و مستند از آن اسما و محمودات
ازاد و اعتقادات بعضی اکثر آن حق که محبت بعضی با سنت بحجت گوید در اثبات وضعی یا
اگر ذات نکند از وضع بمعیت معاورات سایل که محبت باشد و سایل بالیف مقدمات
کند که محبت از اول او پیش برد و حجت که منتج نقیض وضع او بود مقدمات اوصله است او
از محبت و مقدمات او جهت چون بعضی مقارن محبت که منتج انتفاع او باشد و نیابد
که مباحثات جدلی باید که بر دو موضوع بود مقصود آن بر مهمان جمهور دیگر حال که بعد
از وضع مقدمات او ساط بسیار بسته بشارت محتاج گرداند علم
مانند تربیت و عادت قدما چنان بوده است که یکی مقدمه از محبت سوال سایل در
طریق استفهام گفتی هل کذا اکذا او لیس کذا فکذا و او اگر موافق وضع او بودی تسلیم کردی
تا آنکه سایل حاشی سایل باز گشتی و از آن مقدمات تالیف مستنتج نقیض وضع
او کردی و محبت اگر منع از آن تفصیل کردی و مقاومت او را دفع کردی و مبانع خلاف ظروف
دیگر است از این جهت سایل از محبت در مسئله سوال
تمسک کند و بعد از آنکه از منصب قبول از مقدمات که حل حجت تالیف یکند قول
نقیضان کنند محبت آن مقدمات مسلم مسلم تا حجت

میکنند بمنع و معا نظاره لجاج مشغول میشوند و سایل برای آنکه سایل متوجه سوال
از ندهد اولی صناعت مغالطه نسبت بالتی بیت بر وضع هدف نقض گشته باشد و در امتحان
مستقیمت طلب کنند و نیز مقدم آنکه سایل شنیع مجیب ایراد کند و مجیب سایل را [illegible]
سایل نبوده اگر از مشهورات مطلق ایراد کنند باید که با مجیب در این مشهور نزاع
کنند چه مقابلات مشهور نتواند بود چه چنین سعی سایل باطل [illegible] طریقه
متقدمان بسیار [illegible] نیز [illegible] این [illegible] اظهار کنند
در صناعات سه سایل باید کرد آنکه سوال [illegible] تا [illegible] بعضی از [illegible]
دیگر [illegible] کرد تا مجیب [illegible] موضع واقف [illegible] مجیب باید کرد دانند که حیله [illegible]
تا نقض [illegible] این بعد از [illegible] تواند [illegible] تفصیل و [illegible]
این [illegible] که نافع [illegible] طریقت [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] اگر مقدمات از آن ترتیب [illegible]
باشد که [illegible] مجیب [illegible] موضع نقض [illegible]
نقض واقف [illegible] کنند

فصل ۲

در ذکر مواضع [illegible] و کیفیت
استعمال مقدمات از آن موضع [illegible] که [illegible] بسیار [illegible]
[illegible] هر یک از آن احکام که [illegible] باشند [illegible]
مقدمه [illegible] باعتبار شهرت مثلا این حکم که گوییم اگر یکی از دو ضد [illegible]
موضوعی [illegible] ضد [illegible] موضوع [illegible] و [illegible]
[illegible] اولی [illegible] نسبت [illegible] حکم
و [illegible] مشهور است [illegible] جدلی و نفس موضع [illegible]
[illegible] باعتبار موضع [illegible] باعتبار مقدمه [illegible] اگر مشهور [illegible]
مقدمه [illegible] مواضع چنین [illegible]
[illegible] موضع نقض [illegible] از آن [illegible] خاص [illegible]
خاص [illegible] عام [illegible] این حکم [illegible] عام [illegible] خاص را [illegible]
این [illegible] موضع مذکور [illegible] جزویات

مقدم

[illegible]

ضد گفتند و سواد موجود باشد [illegible] ضد [illegible]
که [illegible] باشد اما در [illegible] اگر این منصب [illegible] مجیب [illegible]
نقض باشد [illegible] مشهور و دیگر [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] از آن التفات باشد و اگر [illegible] بعض [illegible] نقض [illegible] عام [illegible]
این [illegible] خاص [illegible] صورت [illegible] لازم [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] اضداد لازم [illegible]
این [illegible] باشد [illegible] از آن مقدمات [illegible]
[illegible] کنند [illegible] اصول [illegible] موضع [illegible] نقض [illegible] موضع [illegible]
موضع [illegible] باعتبار [illegible] موضع [illegible]
اول کتاب [illegible] مشتمل است [illegible] مواضع [illegible]
[illegible] این کتاب مشتمل [illegible] مواضع [illegible] کتاب [illegible] مواضع [illegible]
مقدر در بیان کیفیت استنباط یا استعمال مواضع [illegible] مواضع [illegible]
کتاب [illegible] بیان آن [illegible] شهرت [illegible] جدلی [illegible]
احتیاج [illegible] برهان [illegible] محدود [illegible] ایراد

فصل ۳

تفصیل [illegible] حاصل [illegible] در اجزا [illegible] مطالب جدلی [illegible]
هر قضیه که [illegible] سایل [illegible] سوال [illegible] قضیه [illegible] استفهام [illegible]
بان اعتبار مسئله جدلی خوانند و بعد از تسلیم مجیب [illegible] قیاس کند بان اعتبار
مقدمه جدلی خوانند [illegible] خوانند [illegible]
[illegible] ابطال [illegible] خوانند [illegible]
[illegible] جدل [illegible]
[illegible] گویند میان [illegible]
مراد [illegible] است [illegible] مسئله [illegible]
[illegible] مقدمه [illegible] موضوع [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible]

یا مساوی موضوع بود در انعکاس یا نبود اول را خاصه خوانند و دوم یا واقع در جواب
ما هو بود یا نبود اول را جنس خوانند و دوم را عرض عام و محمولات را بر این قسمت پنج بود خاصه
یا جنس یا عرض و محمول مساوی یا دال بر ماهیت بود یا نبود اول یا حد بود یا
و حمل اسم نفس ساقط بود الحجة دال بر ماهیت نبود یا مفرد بود یا مولف [illegible]
مفرد و مولف خاصه مولف [illegible] را باعتبار آنکه مفرد [illegible] رسم خوانند در فرق میان
او [illegible] تالیف در محمولات متعلق [illegible] نبود [illegible] خاصه [illegible]
یا اول گفتیم پس محمولات مساوی یا حد بود یا خاصه و باین اعتبار محمولات چهار بود حد یا خاصه
یا جنس یا عرض و جنس شامل بود بر یکی از جنس و فصل و اجزا آن باین اعتبار [illegible]
در جواب ما هو و عرض شامل بود عرضیات عام [illegible] را اگر خاصه بود [illegible]
هم [illegible] غیر مساوی و غیر واقع در جواب ما هو باشد و نوع محمول نتوانند بود [illegible] محمول
نیز بود [illegible] صنف [illegible] از اعتبار ساقط [illegible] صنف
[illegible] حمل [illegible] بود جنس نوع صنف [illegible] موضوع [illegible] محمول
و بعد از این نوع [illegible] حد قول بود دال بر ماهیت یا قول بود دال بر [illegible] محدود [illegible]
حد [illegible] است [illegible] که قول [illegible] مقام اسم [illegible] دلالت بر ذات [illegible]
بر جزء ما [illegible] الحقیقه واقع در جواب ما هو [illegible] جنس و جنس جنس و فصل جنس
ظاهر است اما فصل را از آن جهت [illegible] فصل [illegible] بالقوه بر جزء ما مختلف
واقع [illegible] از آن جهت که جنس [illegible] بود بالفعل بر جزء های مختلف [illegible]
بود چنانکه [illegible] خاصه [illegible] محمول منعکس بود [illegible]
[illegible] محمول [illegible] واقع [illegible] در جواب ما هو [illegible]
دیگر محمول [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] این محمولات [illegible] از [illegible]

[illegible] اهل ظاهر از منطقیان گفته اند در اثبات عرض [illegible] محمول را کافیست
بود در اثبات هر یکی از خاصه و جنس [illegible] اضافه [illegible] مساوات [illegible]
انعکاس [illegible] خاصه و [illegible] در جواب ما هو در جنس [illegible] در حد اثبات [illegible]
[illegible] قیاس بود مقام اسم در دلالت [illegible] در اثبات عرض [illegible]
[illegible] اثبات باید کرد آنکه مساوی [illegible] در جواب ما هو در خاصه چنانکه [illegible]
در جواب ما هو در جنس اثبات [illegible] جنس بود مساوات یا فصل بود در حد [illegible]
و فصل [illegible] حقیقت یا اثبات [illegible] حاجت [illegible] چنانکه گفته ایم اما [illegible] در حد [illegible]
و از مساوات بود [illegible] و لیکن [illegible] فرق میان حد و [illegible]
و [illegible] معتبر [illegible] اثبات [illegible] حاجت [illegible] شرایط حد [illegible]
هر یکی از جنس و خاصه و عرض [illegible] ظاهر [illegible] شرایط جنس و خاصه [illegible]
عرض [illegible] شرایط او زیادت [illegible] و ابطال [illegible] در اثبات
[illegible] کرد و در ابطال [illegible] شرط [illegible] شرایط [illegible] انعکاس [illegible]
[illegible] هر یکی از این محمولات مواضع [illegible] معدود [illegible] مواضع [illegible] ابطال [illegible]
[illegible] در همه محمولات و مواضع بود هر یکی از این محمولات [illegible] در حد [illegible]
بود [illegible] اگر [illegible] که [illegible] اضعف [illegible] و حد [illegible]
[illegible] ضعف [illegible] نسبت با غیر [illegible] نسبت [illegible]
[illegible] مطالب [illegible] مواضع [illegible] معدود [illegible] اثبات [illegible]
و او را مواضع او [illegible] خوانند و متعلق [illegible] اعراض [illegible] نظر [illegible]
دیگران [illegible] لازم [illegible] میان دو جزء [illegible] میان [illegible]
[illegible] نوع
چنانکه [illegible] نوع [illegible] اگر چه [illegible]
بود [illegible] مانند انسان [illegible] خاصه مانند انسان و
[illegible] خاصه [illegible] از آن [illegible] انسان و این [illegible]
[illegible] عرض [illegible] دو [illegible]

سزاوارتر از این قسم بعضی که بعد [illegible] بعضی [illegible] از آن الخ معارضت [illegible]
[illegible] خاصه بعضی [illegible] غرض نقیضه از این کتب علوم [illegible] اصناف [illegible]
[illegible] بعضی [illegible] ایراد کنند تا جواب [illegible] فصل ها [illegible] هر دو
[illegible] ایراد کنند و حد [illegible] خاصه [illegible] و اعتبار این مجهولات [illegible]
[illegible] موضع [illegible] حاجت افتد و بعضی [illegible]
موضع از آن توسل کنند با اثبات یا ابطال جزوی [illegible] وجه که [illegible] باشد
اعتبار حال محمول که از کدام صنف است چه در جدل از آن اعتبار منفعتی نبود

فصل

در بیان حال مبادی در مسائل و مقدمات و مطالب [illegible] جدلی مبادی اولی در جدل [illegible]
گفتیم مشهورات بعضی استعمال [illegible] غیر مشهور در این صناعت مغالطه بود [illegible]
در استعمال [illegible] قضیه [illegible] نکند که [illegible] الامر حق است [illegible] ظاهر [illegible]
بر این جمله است [illegible] با این معرفت [illegible] حکم [illegible] مقبول [illegible]
و اگر چه حقیقت [illegible] شهرت مشهور [illegible]
ماده مشهور [illegible] ایراد کنند [illegible] از آن [illegible]
قبول کنند [illegible] قضیه [illegible] مشهور گردد [illegible]
[illegible] اقتضا شهرت [illegible] کنند [illegible] جمهور [illegible] احوال [illegible]
غافل [illegible] مشهورات از مبادی غیر [illegible] ملاحظه
[illegible] اسباب مناسبت [illegible]
[illegible] قضیه که [illegible] شهوات [illegible] نفس [illegible] صعوبت [illegible] اقتضا
صعوبت تصدیق [illegible] شهرت [illegible]
[illegible] اقتضا [illegible] ایراد کنند از موضع شهرت [illegible]
که عقل [illegible] معارضت [illegible] شهرت [illegible]
[illegible] امثال [illegible]
[illegible] واضح [illegible]
[illegible] موضع [illegible] از مقالات [illegible]

[illegible]

آزمایات [illegible] ایراد کنند

معقول افتد [illegible] زوال این عوارض [illegible] استعمال [illegible] طاهر
[illegible] اقتضا [illegible] مشهور باید [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] مصلحت عام [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] عام مکتوب [illegible]
و این صنف شاید که مختلف باشد [illegible] اقتضا [illegible] اخلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] ظاهر و اگر چه [illegible] مخالف [illegible] شهرت [illegible]
از این قبیل [illegible] مطلق از آن [illegible] مشهور [illegible] استقرا
جزویات [illegible] عوام [illegible] زیاده [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] تسلیم کنند [illegible] اسباب شهرت مختلف [illegible] و اعتبار اول [illegible] اقتضا
[illegible] مشهورات [illegible] مشهور حقیقی [illegible] ظاهر [illegible] مشهور حقیقی [illegible]
احوال مشهور [illegible] شهرت [illegible] مطابق [illegible] واضح [illegible]
ظاهر [illegible] مشهور [illegible] مشهور [illegible] عرض [illegible] مشهور [illegible]
و بزوال آن [illegible] مشهور [illegible] شهرت [illegible] وقت [illegible]
و مشهور ظاهر [illegible] استعمال [illegible] مشهور [illegible] بعد
از این [illegible] استعمال [illegible] اعتبار [illegible] اقتضا [illegible] کنند
[illegible] واجب [illegible]
نزد [illegible] جمیل [illegible] نزد [illegible] عوام [illegible] نزد [illegible]
صناعت [illegible] صحت [illegible] نزد [illegible] اتباع [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible] مشهورات [illegible] مبادی [illegible] مسائل [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] سوال [illegible] مشهور مطلق [illegible]
و [illegible] مشهورات [illegible]
قواعد باید کرد [illegible] سایل [illegible] سوال [illegible]

نه جدل که سؤال از جهت یار بر سبیل [illegible] غلط یا برای [illegible] که گوید هل الانسان الا
هل الحیوان الناطق لم لا پس اگر اعتراف کند ایراد نقض کنند یا گویند سؤال برای جهل کنند که گر همه
انسان حیوان ناطق نیست پس جسمی [illegible] در یابد گفت که صحیح است چنان [illegible] از [illegible]
حوا که گویند الا [illegible] جدال [illegible] نیست [illegible] و ازلیت یا برای [illegible]
چون سؤال از علت حکم بود یا [illegible] ان علة که [illegible] سؤال از علت خارج بود یا بر نوع مذکور
دور با جنس مقدمات جدلی شاید که مشهورات مطلق بود یا محدوده یا مشهورات [illegible]
یا [illegible] مشهورات اثبات کرده باشند مقابل [illegible] شنیع باشد و مشهور مطلق محدود [illegible]
کرده اند [illegible] مشهور [illegible] معتد [illegible] حق [illegible] محمود [illegible] ابطال مشهور [illegible]
از جهت [illegible] مشهور [illegible] ابطال [illegible] مشهور [illegible]
و اگر [illegible] نفس [illegible] بعض [illegible] مشهورات [illegible] گویند [illegible]
حق [illegible] مشهور [illegible] و اما [illegible] مشهورات
اثبات کرده باشند [illegible] مقدمه [illegible] مقابل [illegible]
خلو [illegible] مشهور [illegible] حقیقی [illegible] مشهور [illegible] انکار [illegible] کرده [illegible]
حاجت [illegible] قیاس [illegible] اثبات [illegible]
با [illegible] کسی [illegible] مشهور [illegible] محمود [illegible]
مشهورات [illegible] انسان [illegible] عقوبت [illegible] انکار [illegible] عادت [illegible]
عقوق [illegible] حنان [illegible] انکار [illegible] صحت [illegible]
استشهاد [illegible] آفتاب [illegible] روز [illegible] احساس [illegible] انکار
روشن [illegible] مشهور [illegible] در آن اختلاف [illegible] و بعکس
طرف [illegible] اثبات کنند مثلاً که میان خواص و عوام [illegible] میان [illegible]
و فرقه دیگر [illegible] جمهور را در آن [illegible] مانند آنکه [illegible]
با وجود [illegible] سبب [illegible] حجت [illegible] طرف [illegible]
[illegible] میان [illegible] صورت [illegible] مبادی [illegible]
هم [illegible] اثبات [illegible] مانند حدوث عالم و مباینت الخ [illegible]

مانند

حس [illegible] رسم

[illegible] بعکس [illegible]

آراء

مانند حدوث عالم و مباینت الخ [illegible] مطلقاً [illegible] اثبات [illegible] حال [illegible]
که جدل را در آن مدخلی نبود و تمام مقدمات و مسائل این صناعت مشهور [illegible] اول
منطقیات [illegible] راهها [illegible] در راههای دیگر نظری [illegible] گویند [illegible]
در [illegible] و داخل باشند [illegible] متعلقات [illegible] راهها [illegible] متعلق به افعال [illegible] تعلق
چنانکه [illegible] تعلق [illegible] چنانکه [illegible] اخلاق [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] افعال [illegible]
مانند آنکه عالم [illegible] است یا محدث [illegible] و [illegible]

فصل ٥

و اما [illegible] در [illegible] و [illegible]
و [illegible] حال [illegible] بسیطه مرکب [illegible]
[illegible] قیاس [illegible] استقراء و اگر [illegible] قیاس [illegible]
اما استقراء [illegible] در [illegible] جمهور [illegible]
مقبول [illegible] قیاس و استقراء [illegible] مواضع [illegible]
مواضع و استعمال آن [illegible] صورت [illegible] تحصیل [illegible] حاصل آید [illegible]
[illegible] و آن [illegible] اصناف [illegible]
[illegible] مشهورات مطلق [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] جمهور معقول و محمود [illegible] مانند اکثر مواضع که در این صناعت [illegible]
کنند و مشهورات محدود [illegible] بزرگان اهل [illegible]
[illegible] در طب [illegible] در موسیقی و مشهورات [illegible] بالقابل [illegible]
[illegible] مشهورات منفعل [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] عدالت [illegible]
[illegible] طرف [illegible]
[illegible] مقتضی [illegible]
[illegible] عدالت [illegible]
[illegible]

[illegible] عدالت [illegible] منفعت [illegible]

[illegible]

و همچنین [illegible] مشهورات که مناقضت آن حکم کنند و هر چند در غایت [illegible]
اما در [illegible] استعمال آن [illegible] کرد در طریق [illegible] آن قضیه [illegible] از آن مشهورات مطلق
[illegible] بود و بعد از استقصا این صنعت باید که [illegible] نظایر در حکم [illegible]
و حفظ بر تفصیل آن [illegible] مفصل [illegible] ایراد مقدمات [illegible]
مواضع است [illegible] طرق استعمال آن در صناعت [illegible] تفصیل آن [illegible]
[illegible] مشکک [illegible] اشتراک [illegible]
مثلا اگر گویند [illegible] اشتراک لفظ [illegible] بیان کنند که از جهت [illegible]
[illegible] بر فاعل [illegible] هر چند بعضی از توابع [illegible] موقوفست اشتراک لفظ [illegible]
[illegible] در صدر کتاب [illegible] ناظر در این کتاب [illegible]
[illegible] لفظ [illegible]
که یک لفظ بر هر یکی از آن اطلاق کنند [illegible] این معنی اشتراک [illegible]
که مدلول لفظ بود [illegible] مشترک [illegible] عرضی اگر ذاتی بود یا عرضی [illegible]
[illegible] باشند و اضعف آن لفظ [illegible] اگر مختلف باشد مشکک بود و دوم مشترک
و باید که اعتبار در حقایق معنی کنند نه در الفاظ که در تعریف [illegible] که الفاظ [illegible]
مشترک [illegible] الفاظ [illegible] مثلا [illegible] مشترک [illegible]
[illegible]
[illegible]
اطلاق کنند [illegible]
[illegible] حیوان دلیل اشتراک
لفظ بود اما [illegible] مانند [illegible] حیوان دلیل [illegible]
[illegible]
[illegible] مختلف [illegible]
[illegible]
از الحاق و با آنکه مدلول [illegible] مختلف [illegible] مانند [illegible] صورت [illegible]

و دلیل

دلیل اشتراک لفظ بود [illegible] چنان بود که نسبت آن چیز با امور [illegible] اعتبار کنند
با مختلف است [illegible] ممکن است آن حکم کنند بر اشتراک لفظ [illegible]
اختلاف [illegible] اضداد [illegible] در اضداد [illegible]
و لیکن [illegible] مختلف بود [illegible] متوسط [illegible]
مختلف بود [illegible] متوسط [illegible] مختلف
متوسط بود در [illegible] چیزها بسیار [illegible] در صدد کتاب [illegible]
[illegible] چنانکه [illegible] اشتراک [illegible] اطلاق کنند
طرف [illegible] اشتراک [illegible] متقابلات در احتیاج [illegible] موضوعات مختلف
و اختلاف افعال [illegible]
و متوسط مختلف [illegible] و اختلاف [illegible] چنانکه
[illegible]
[illegible] دلیل اشتراک بود [illegible] اعتبار استعمالات [illegible] مشترک
اسم موضوع [illegible] اشتراک اسم مشتق [illegible]
[illegible] باید که استعمال این قوانین و امثال این [illegible]
[illegible] مشکک [illegible]
در اشتراک [illegible] اشتراک لفظ [illegible]
اشتراک [illegible] و بعضی را اول [illegible] و اول [illegible]
[illegible] مانند [illegible] مثلث [illegible] الاضلاع
بالذات [illegible] بالعرض [illegible] متساوی الاضلاع [illegible] مساوی
و اگر [illegible] متساوی الاضلاع [illegible] چیزها [illegible]
[illegible] مختلف [illegible] الخصوص و عموم [illegible] مانند مثلث [illegible] الاضلاع
و اگر چه عام [illegible] خاص [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] مثلث [illegible] متساوی الاضلاع [illegible]
[illegible] مشکک [illegible]

سوی نفاست جز نادرا کہ منسوب است بہ رہ صاحب اختلاف این موضع را مانند علم انتقال احکام
کہ نسبتها را با صفت معاملات مختلف است بجهتی سابق عکس آن کہ منسوب میشود بوقوع علیها
کہ منسوب بجهات بود مساوی است تهران را کہ حجت مبنا بود چون مولاات و انتها کہ حجت عبادت بود
چون صحت و انزا کہ بالذات بود چون حلاوت و انزا کہ بالعرض بود چون حلاوت خمر کہ مشتمل از انزوای
کہ مشترک بود این قبیل باشد و اکثر این صنف در امور مضاف و منسوب باشد چنانکہ معلم کہ معلم
بجز وی بود کہ جز را بود و بملکہ کہ ملکہ را بود و ادراک تمیز قدرت بر تمیز میان
بفصول و غیر فصول باشد و این ملکہ بطلب فرق حاصل شود میان جزئیاتی کہ نزدیک بیکدیگر باشند
بیکدیگر حاصل در اعتبار اختلاف احکام بکمتر باشند بحدیکہ احکام مختلف دارند با اعتبار اتحاد
بطلب مباینت چنانکہ اجناس این متشابہ بود مانند فرق میان احکام جنس و احکام فصل
و ادوات چهارم قدرت بر بیان نسبت بہ مختلفات بجز ایجاب و غیر اثبات باشد بہ عکس ادوات گذشتہ
و این ملکہ بطلب وجوب جهت حاصل شود هر جا کہ در بابی از یکدیگر و تحصیل ما بہ الاشتراک
چہ بعضی سبب بود مانند اشتراک جسم و حرکت در آنکہ هر دو در اضداد منسوب باشند کہ جسم بہ وجهی
باشد و حرکت با وجود نسبت اتصال مانند بعضی منفصل متصل میان بود کہ نسبت در هر دو طرف منسوب
با دو بکی منسوب بود و دیگری منسوب الیہ بود چنانکہ گویند نسبت عکس با وصف همان است کہ با عقل
و نسبت حس با نفس همان است و نسبت نقطہ با خط همان است کہ نسبت خط با سطح
و منفصل چنانکہ نسبت حس با محسوس همان است کہ نسبت علم با معلوم با تحقیق طلب و بعضی باشد
در جزئیات مختلف متجانس بود اما اشتراک در جنسیت مانند انسان و در نوعیت ...
باب منفعت ادوات استدلال در استنباط مواضع و استعمال آن منفعت اول ادوات دوم در تحریر
مغالطات و شناعات و استقلال آن با معاملات وقت ضرورت چنانکہ بعد از این
گفتہ شود و کسی کہ این دو ادات حفظ ملکہ کند بسیار معارضات باز دارد و احکام تعارض کلمات
کنند مثل چنانکہ متکلمان گویند و جماعتی اثبات رؤیت اللہ کنند بجهت وجود
او حتی تعقل و تحقیقات وضع هر دو متخالف نسبت جسم با رؤیت اندر آنکہ جسم بود مانند
الحاد در حرامات تقابل احساس میکنند و انزا نفی میکنند دیگر متخالف آن مثل
...انگاشتہ اند و ازا اثبات میکنند و بکلام مسموع با خواہ موافق و مخالف حد میکنند

دو ادات دوم که در ... تعریف آن ... است و از انواع مشکل بود ...
هر دو باشتراک است تحقیق علی تقابل میان هر دو مطلوب اعادة اول ما بیان اشتراک
اسم ... ادات دوم هر دو طایفه را از مغالطات حافظ و مفیدت ... دو ادات با تمیز در قبیل ... عبارت را
و رسم کا و حصر کرد و معنی طلبند ظاهر است و بر طلب ما به الامتیاز تحقیق ...
دران هم چنانکہ بطلب ما بہ الاشتراک استقرا و الحاق بعض قضایا با بعضی در شهرت باید در
دیگر اسباب مباینت بعد از تعقل حکم با هم مشترک چنانکہ در تمثیل گفته ایم صورت بندد در
این معانی حد و استدلال باید برا دو قوی مطالبت ... آن گردند تا اگر عاجز شوند حکم مثل باید
و این معامله در حد و اعتدال باشد هر چند تحقیق عجز از ایراد فرق ... فرق مقتضی ...
الحاق جز ... چنانکہ گفتیم این است بیان ادوات جدلی و منفعت آن در
ارتیاض ما ... و ادوات ... ذهن بران حصول ملکہ ... باشد چنانکہ ... تحصیل
ملکہ صورت نبندد

فصل دوم

در مواضع ابطال ... در مواضع اثبات و ابطال کہ ... آن در هر مواضع عام است اثبات و ابطال آن ...
در این باب ابطال عرض بلا وجه در کلی بندد ... بعض مقتضی ابطال ...
در حد و خاصه چون در کل موضوع باید بلا وجه در کل لا موضوع و اثبات مساوات ...
دشوار بود ابطال عرض بود اثبات و ابطال ما از جهت وضع ...
... بود در نوع و بعض عام ... مشهور ... مواضع است ...
ایراد کرده اند آحد موضوع و محمول ... با اجزاء ... فصل و اجزا ...
وصورت ... و با اجزا ... محمول ...
... محمول ... اثبات ...
و ... میان دو جزو مسافات بود میان موضوع و محمول مسافات بود ...
کہ فاصل ... است کہ افعال و انفعالات و تولد ...
کہ ... معلوم است کہ فاصل ... و این اعتبار ... ابطال ...
بود ... در ... معیّن بود اما باید ...

عام در بیان ... است کہ ابتدا از مواضع اثبات و ابطال

غیر ... را اعتبار کنند که ... در مشهور ... صنعت ... بعد از عکس ... حقیقت
فاسد بود ... صحیح و بر عکس این موضع ... صنعت ...
بانواع و اصناف آن و اگر ... [illegible]
و بعد ... از ... [illegible]
که واگر ... [illegible] ... باید که تسلیم کنند
والا در موضع ... [illegible] ... در اثبات ...
... [illegible] ... موضوع ...
عوارض موضوع و محمول ... از موضوعات محمول که انواع ... موضوع ...
... [illegible] ...
که خطا ... [illegible] ... ابطال ...
محمول ... [illegible] ... در اثبات
این موضع ... عارض ... [illegible] ... ابطال ...
... [illegible] ...
... این موضع ... [illegible] ... در اثبات ...
... [illegible] ...
موضع ... در اثبات ... [illegible] ... در ابطال ...
... [illegible] ... اعتبار باید کرد ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... در اثبات ... [illegible] ...
در ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... باید کرد

متناقض

... [illegible] ... اعتبار ... [illegible] ...
... [illegible] ...
و این موضع در ابطال ... [illegible] ...
... اعتبار ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... در اثبات ... [illegible] ... ابطال ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... اثبات و ابطال ... [illegible] ... موضع ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

در موضوع جایز بود و مطلقا جایز نبوده این غلط بسبب اشتراک لفظ است [illegible] مطلقا جنس

و جایز یافته بر جمیع زیاده در جنس جایز زده [illegible] باهم [illegible] اول [illegible] نوع [illegible] جنس

حکم این باب [illegible] موضوع [illegible] بعضی [illegible] ضعیف محمول [illegible] مطلقا

محمول [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

هرکدام [illegible] و بعضی [illegible]

نقیض

منعکس

[illegible]

اگر هم جنس نسبت هم عدد [illegible] و این جهت در تضایف [illegible] اضعاف [illegible] کثیر الاضعاف

و [illegible] اجزا [illegible] اکثر الاجزاء [illegible] و اگر [illegible] معلوم منطوق است اگر هم جنس [illegible]

است [illegible] اجزاء [illegible] و اعتبار [illegible] تضایف [illegible] در بین [illegible]

[illegible] مواضع معروف نظایر [illegible] اشتقاق اسم [illegible] نسبت [illegible] جزء [illegible] مانند [illegible]

[illegible] نسبت [illegible] قابل [illegible] معقول [illegible] نسبت [illegible]

[illegible] نسبت [illegible] و مواضع [illegible]

[illegible] اشتقاق اسم [illegible] مناسبت [illegible] مانند

[illegible] نسبت [illegible]

[illegible] تعاریف [illegible] نظایر [illegible] و اشتقاق [illegible]

[illegible] عدالت محمود [illegible] محمود است [illegible]

[illegible] عدالت محمود است [illegible] مساواة [illegible]

[illegible] موضوع [illegible] متقابلات [illegible]

[illegible] شجاعت [illegible] حکمت [illegible]

[illegible] موضوع [illegible]

[illegible] مواضع [illegible] مواضع متقابلات [illegible] نظایر و تصاریف [illegible]

[illegible] مواضع [illegible] مطالب [illegible]

[illegible] مواضع اثبات و ابطال [illegible] مواضع [illegible]

[illegible] مواضع خاص [illegible] فصل [illegible] خاصه [illegible]

موضع [illegible] ابطال [illegible] اثبات [illegible] ابطال [illegible]

[illegible] عرض [illegible] موضوع [illegible]

[illegible] فصل [illegible] خاصه [illegible]

[illegible] ابطال [illegible] **فصل** [illegible] مواضع اولی [illegible]

[illegible] مبان [illegible]

[illegible] افضل [illegible]

[illegible] تفضیل [illegible] افضل [illegible]

[illegible]

اعتبار [illegible]

شجاعت حکمت [illegible]

[illegible] است [illegible] معنی [illegible] نزد [illegible]

نظایر [illegible] تحقیق [illegible]

[illegible] افضل [illegible]

[illegible] افضل [illegible] مثلاً [illegible]

[illegible] فضیلت [illegible] مساواة [illegible] مساواة [illegible]

[illegible] تفضیل [illegible] مساواة [illegible]

و اگر قابل [illegible] فضیلت [illegible]

[illegible] نسبت [illegible] شجاعت [illegible]

[illegible] تفضیل [illegible] حکمت [illegible]

[illegible] مانند [illegible] نسبت [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible] افضل [illegible]

[illegible] فضیلت [illegible] بالذات [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible]

[illegible] اطلاق [illegible] معنی [illegible]

[illegible] غیر محصور [illegible]

[illegible] متعارف [illegible]

[illegible] محصور [illegible]

[illegible] معنی [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible]

[illegible] افضل [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible] اولویت [illegible]

[illegible] مساوی [illegible]

[illegible] ضعف [illegible]

[illegible]

بنسبت [illegible]

[illegible] ماهر [illegible] اکثر [illegible] اول [illegible] ملک [illegible] دفع [illegible] است

مباحث [illegible] که موضوع او بود چنانکه گویند [illegible] شجاع [illegible] عفت [illegible]

چنانکه فضیلت [illegible] راست با علما و این [illegible] غایات [illegible] اول [illegible]

چنانکه [illegible] در [illegible] اطلاع [illegible] موضوع در [illegible]

با شجاعت بهتر از حکمت با عفت و این [illegible] با حکمت بهتر از [illegible]

با صحت [illegible] ظاهر است [illegible] مانند آنکه حکمت و عدالت [illegible]

که دنیا از حکمت [illegible] شجاعت [illegible] تفصیل مواضع [illegible]

مواضع در امور [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] مردم بهتر از شجاعت [illegible] فاضلتر باید [illegible]

در آن [illegible] بهتر از [illegible] صحت [illegible] مراجعت [illegible]

[illegible] مانند حال [illegible] متعلق [illegible]

از [illegible] غایت [illegible] بهتر از فاضل [illegible] صحت [illegible]

[illegible] فضیلت [illegible] بهتر از صحت [illegible]

[illegible]

ارصاد رشتی بهتر از آنکه نفعا اگر از ارصاد رشتی [illegible] مانند آنکه عاقل از انسان شجاع کم
که شنیده بهتر [illegible] از شنیده بغیر بهتر و این مشهور ضعیف است اعتماد کنند تا آنکه
اسم شنیده [illegible] بهتر آنکه شنیده بوده [illegible] پس حکم مفید باید باشد و آنچه شنیده بود
و باید دانست که بعضی از مواضع اثر انقضا اثبات را نقض آن خبر کنند مانند آنکه چون الطبع
پسندیده بعضی نفع پسندیده بعضی اگر دوست و بعضی مرجح انقضا آن کنند که لطف
بهتر بعضی مرجح هم پسندیده باشد مانند آنکه خیر طبع از خیر بغیر طبع بهتر است پس خفیف
طبع بهتر بعضی [illegible] اگر خواهد این موضع [illegible] اثبات را زاید عامتر کنند مثلا گویند که آنکه
انقضا [illegible] کنند بیشتر انقضا کنند از آنچه بغیر طبع کنند بسبب عموم است که اثر زاید بعضی
اثبات [illegible] مطلق [illegible] عامتر بوده استعمال مواضع بیشتر [illegible] گویند در اثبات
و اثبات [illegible] گویند در [illegible] خیر است پس [illegible]
شر است مشهور است [illegible] خیر است [illegible]
بوده باشد [illegible] خیر است [illegible]
خیر نیست [illegible] **فصل ۳** در مواضع جنس [illegible]
صناعت [illegible] زیاده [illegible] موصوف باشند [illegible]
نگاه دارند مانند [illegible]
[illegible] غایت کنند که مقتضا [illegible] جنس و فصل تمیز کرده اند
و مواضع جنس بعضی با فصل مشترک است و بعضی [illegible] از یکدیگر هر چند علم
صناعت [illegible] سبب [illegible] ایراد کرده اند چون
این مواضع [illegible] خاص کردیم و ابتدا [illegible]
[illegible] ایراد کنند اگر بعضی انواع یا اشخاص [illegible]
[illegible] مشهور [illegible] واقع در [illegible]
[illegible] بعضی [illegible] واقع بوده مانند منطوق [illegible]
او را معلوم [illegible] بعضی را از آنچه [illegible] ماهیت [illegible] مانند اسحاق

اسحاق انسانا

اسحاق انسان را [illegible] فصل [illegible] نوع بعضی [illegible] مانند [illegible]
جنس [illegible] بعضی [illegible] نوع [illegible] از فصل [illegible] جنس مانند عدد جنس
فرد [illegible] چند فصل [illegible] در مثال مضاف [illegible] کرده و آنچه نوع [illegible]
[illegible] نوع مانند آنکه [illegible] مرض [illegible] جنس [illegible]
[illegible] جنس و فصل [illegible] مانند آنکه گویند [illegible]
[illegible] جنس [illegible] فصل [illegible] مثلا [illegible]
فصل [illegible] فصل او کنند [illegible] و آنکه فصل [illegible] جنس
[illegible] و آنچه محمولات [illegible] مثلا عدد جنس [illegible]
مانند [illegible] عدد محمول [illegible] و آنکه محمول انواع [illegible]
[illegible] مانند [illegible] و آنکه [illegible] استعاره [illegible]
[illegible] جنس [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] جنس [illegible] کنند [illegible]
[illegible] جنس [illegible] کنند [illegible]
از [illegible] بوده [illegible] مانند
[illegible] بعضی [illegible]
[illegible] ثابت [illegible] و آنکه [illegible]
نوع بوده مانند [illegible]
و آنکه [illegible] مانند [illegible]
[illegible]
[illegible] و آنکه گویند [illegible]
[illegible] این موضع [illegible]
[illegible] مانند [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] مانند [illegible] و آنکه [illegible]
[illegible] مانند [illegible]

از انواع او است که اگر موضوع صفت گردد جنس [illegible] مانند حرکت که [illegible] مانند [illegible]

مشارکت [illegible] جنس [illegible] انواع [illegible] در ابطال [illegible]

از دو جز مساوی [illegible] جنس [illegible] مانند [illegible] و اختیار [illegible]

و صفت [illegible] مانند [illegible] و او را در تحت [illegible] مانند [illegible]

و این مشهور است [illegible] مقول [illegible] و اگر نوع را [illegible] مضاف [illegible]

باید [illegible] مضاف [illegible] نوع [illegible] جنس [illegible] باید [illegible]

در کیفیت مضاف [illegible] اگر جنس مضاف [illegible] نوع مضاف [illegible] مانند [illegible]

[illegible] مشهور است [illegible] مضاف [illegible]

نوع [illegible] میان جنس و فصل [illegible]

فصل [illegible] دال بر اصل [illegible] فصل [illegible]

نوع [illegible] مقول [illegible] جنس [illegible]

و نزد [illegible] جنس [illegible] در معرفة [illegible] فصل [illegible]

[illegible] مانند [illegible]

و نظر [illegible] این [illegible] نوع [illegible]

[illegible] جنس مانند عدالت [illegible] جنس [illegible]

[illegible] جنس [illegible] مساوی [illegible]

[illegible] جنس [illegible] مشهور است [illegible]

[illegible] جنس [illegible] فضیلت [illegible]

[illegible] جنس [illegible] فضیلت [illegible]

[illegible] جنس [illegible] نوع [illegible]

نوع [illegible] اخلاق [illegible]

[illegible] جنس [illegible] فصل [illegible]

[illegible] جنس [illegible]

[illegible] نوع [illegible] مقول [illegible] مانند [illegible]

مساوی نوع [illegible] و آنکه جنس [illegible] مقول [illegible]

نوع کند در تحت جنس [illegible] جنس [illegible] و آنکه [illegible]

[illegible] و آنکه [illegible] جنس [illegible] مقول [illegible]

مقول [illegible] بر کثرت [illegible] اثبات [illegible] نوع [illegible]

[illegible] جنس [illegible]

[illegible] جنس [illegible] نوع [illegible] جنس [illegible]

[illegible] جنس [illegible] نوع [illegible] جنس [illegible]

جنس [illegible] مثلا فضیلت [illegible]

[illegible] جنس [illegible] در تحت [illegible] جنس متضاد [illegible]

[illegible] جنس [illegible] متوسط میان دو جنس [illegible] متوسط [illegible]

[illegible] جنس [illegible] جنس [illegible]

[illegible] جنس [illegible] مانند [illegible] متوسط [illegible]

از آن جنس [illegible] جنس [illegible] و اگر جنس [illegible] جنس [illegible]

[illegible] مشهور است [illegible]

[illegible] و اگر نوع [illegible] در تحت [illegible] جنس

مانند [illegible] در تحت [illegible]

[illegible] جنس [illegible] در تحت جنس مانند [illegible]

مشهور است [illegible] در تحت [illegible] جنس [illegible]

[illegible] مانند [illegible] در تحت [illegible] جنس [illegible]

[illegible] جنس [illegible] مشهور است [illegible] عدم خاص [illegible]

و اگر نوع مضاف [illegible] جنس [illegible] مضاف [illegible] جنس [illegible]

[illegible] مضاف [illegible] جنس [illegible] مشهور [illegible]

[illegible] جنس ضعیف [illegible] جنس [illegible]

اگر جنس [illegible] نوع [illegible] جنس [illegible]

و [illegible]

[illegible] مشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

و اما مواضع خاص بفصل بعض تحقیق بحث از این معلوم شده است موضع چند [illegible]

که اسما ایراد کنیم در این صناعت نامی سخن یاران این بیت آن باید که فصل محمول بود جنس

چنانکه [illegible] نیز [illegible] فصل [illegible] جنس [illegible] بر فصل [illegible] دو [illegible] اگر [illegible]

فصل [illegible] اما [illegible] گفته است [illegible] چنانکه گویند [illegible]

و اما آنچه گویند فضیلت ملکه محموده است [illegible] فضیلت [illegible] تحقیق

هر چند [illegible] ملکه [illegible] از [illegible] است [illegible] اما ملکه [illegible] در مقوله کیف

[illegible] در مقولات عرض است [illegible] نوع [illegible] چنانکه گویند [illegible]

[illegible] استخفاف [illegible]

[illegible] فصل [illegible] مانند [illegible]

[illegible]

ناطق

[illegible]

فصل [illegible] در مواضع خاصه چنانکه گفته ایم [illegible]

[illegible]

باعتبار جودت و بعض [illegible] مشترک و مواضع این است [illegible] خاصه مطلق [illegible]

[illegible] مانند [illegible]

[illegible]

[illegible] انسان [illegible]

[illegible] خاصه [illegible] حیوان [illegible]

[illegible]

[illegible] خاصه [illegible]

[illegible]

[illegible] چنانکه [illegible] خاصه [illegible]

واما باعتبار وجوب خاصه نسبت بنوع باید که خفی تر از موضوع باشد در خفی تر دو نوع بود یکی آنکه

نوع موضوع نتوان کرد چنانکه گویند که متحرک حیوان کاسب نفس اوست و توقف حیوان جز بنفس ممکن نبود

و دیگر آنکه تعریف آن بر معرفت موضوع موقوف نشود اما خفی تر بود از موضوع و آن هم دو نوع بود یکی آنکه

خفی تر بود از موضوع چنانکه گویند ماننده نفس در لطافت آتش و دیگر آنکه خفی تر بود از بیان

ندرت موضوع و اخفی بود چنانکه تعلق نفس اول آن بود و هر دو را این موضوع غلط است

نوع بود ما در اثبات تعداد و مساوات باید که اعرف بود بمعرفت و تصدیق حمل باید دانست که توقف

خفی بود مانند حرکت موضوع در شرایط با بنفس و آن دو نوع بود یکی آنکه خفی بود منظر

مورد و متعلق معرفت موضوع بحقیقت نسبت با او اعرف بود مانند نزدیکتر بودن زوایه حاده

از دو داخل متقابل بمساوی زوایای مثلث باید گفته و دیگر آنکه بشرط موضوع بحقیقت او علم معرفت

نیابد مانند حال زوایا مثلث او اسم رسم از خواص مرکب آنکه موضوع ان موضوع باشد معرفت آن

بالکسب بعض خواص اسم مفهوم بود خاصه مفهوم بحقیقت که دال برکیا معنی است و اگر هم متغایر خاصه

معروف تر بود مانند وقوع حال زوایا در تعریف حصر مثلث بتقدیر اشتباه بتعریفات

اما اگر موضوع اکتسب بجنس معلوم نقطه ارادة خاصه تعریف کنند بل اعطا خاصه کنند

دیانت که مساوی موضوع بود در معرفت مانند ضد و مضاف در تعریف متقابل بر یکدیگر و اما ملکه

و ایجاب بمقتضی قبل بود چه هر یکی از متقابل خفی معروف تر باشد و این هم غلط است و باید که

موصوفات موضوع ایجاب خاصه بسان نقطه چنانکه گویند آنکه نوعی از ان نوع بود در موضع خاصه

حیوان چنانکه موضع ایجاب بود و لا اخفی باید و باید که ممیز بود مانند نفس یا اعاده تعریفی

کنند که در این موضع مغالطه در شرکت فصل معرفت نبود باید که دال باشد نقطه

مانند آنکه احساس کنند در خاصه حیوان چنانکه مراد بالفعل بود مساوی بود و اگر بالقوه

خاصه بود لفظ شامل نسبت بود در موضع ضرورت نفس مقصود باید گرد و باید که بود

بود بالفعل چنانکه حسی بطبیعتی احساس در تعریف آتش با بالقوه چنانکه جو هر که ...

خاصه بود تعریف جسم بحسب ... لفظ که دال بود ادراک نتواند کرد ...

کنند ... از ادراک ... تحقیق آنکه منع ... بالذات تعلق ... باید

کرد و از تکرار ... چنانکه ... باید که ... خاصه ... باید کرد ...

کنند چنانکه اللطیف ... تعریفات ... باید ...

شرط

شرط اتم در وجود ... جنس نوع با خاصه جنس ... و تمیز کاملی ... از

آن صورت ... که ... الا ... بعقل کرده ... و بجمیع تواند ... تعریف باید

کرده خاصه خاصه ... موضوع بود مانند انفصل ... عدالت ... از این موضع

چنانکه گفته ... مضافات ... اگر فاضل خاصه ضعیف ... خاصه ... بعضی

نیز ... اگر ... خاصه ... خاصه ... اقتضا ... اگر

خاصه ... خاصه ... مضافات ... و ابطال ... باید که خاصه ...

خاصه خاصه نقیض ... آن ... ابطال ... تعاد ...

حیوان محسوس و معقول ... و ... خاصه محسوس ... معقول

... و ابطال ... نظر ... خاصه ... خاصه

... منقول ... و اگر ... موضوع اما اگر ... خاصه ...

... خاصه ... باعتبار نسبت ... خاصیت ... نسبت

... خاصه ... خاصه ... خاصه ... اعات

و ابطال ... اگر ... معلوم ... نسبت ... معلوم ... کون

و فساد اگر ... امر خاصه ... موضوع ... خاصه ... در حرق

که و همچنین ... خاصه ... خاصه ...

... خاصه ... مطلق ... خاصه ... خاصه ... ضعف

و نقل این حکم ... از اکثر ... نسبت اگر نسبت ... حیوان از نسبت

اولی است ... خاصه حیوان ... خاصه ... خاصه ... حاصل

است ... خاصه از خاصه ... و همچنین اگر خاصه بودن اولی

از ... است ... خاصه و ... اند

... اولی ... خواص ... جنس ... و عکس ... موجود

و ... خاصه ... خاصه است ... خاصه ... آمد

... خاصه ... خاصه ...

متعلق ... متعلق ... حال

... خاصه ... خاصه ... خاصه ...

... حیوان ... خاصه ... خاصه ...

در ... ابطال ... طبیعت ...

کہ خاصہ نبوده اکر چه حیوان سخن آنکہ باید کہ خاصہ معرف شد بمعانی کہ اکر موضوع سخن باشد
تا کلی اوصاف شناسند دیکر نرسد خواهم بود مانند الطف اجسام آتش چه بر تقدیر علم آتش
باعلم معرف نکردد بوجها و الطف خاصه موضوع شود در مواضع حد کیفیت

فصل ۵

حدود و بیان کردن و در این موضع کیفیت اعتبار حال حدود در بر دو نوع خواهم کفت چنانکه بر حد اخص
از آن متفق شود بالکل از خواص و بسط کونه نظر در حدود باکه آن بود کہ اطلاق حد بر حدود و دیگر
باید باجهت آنکه مشتمل بر جنس نیست چنانکه باید باید باجهت آنکه در انعکاس و معرف فساد در حدود
باید باجهت آنکه تالیف سکون حرف زاید مختلط با نوع از رسم تعریف اسماء حد باشد
چهار کجا است بر تمام ترتیب بر آنچه پیش از آن است کجا اول ارباب مواضع اثبات و ابطال
شده است و صحیح اثبات و مشهورات ابطال حد مخصوص است از این بیان کرده ایم و کجا دیگر ارباب
مواضع فصل خاصه معلق شده است و اما سه واده در بعض تعلق بحث است بیان دارد و در این
مسائل الحد اداه تمیز کنند و منعکس باشد که حد تمام بود اگر چه کجا بر خارج بود مانند اعراض
دانکہ بمعنی از این مواضع که در این فصل ایراد خواهیم کرد کجا چهار است اول تم شرح
نوع یا کجا از الفاظ دوم کجا این نجا وزیر قدر کفایت حد باز دارد زواید
واجب یا معقول سیاه واحد که اقتضا رد است و بعضا حد کنند و تفصیل هر جهت این است معرف
الفاظ اول باید که حد مشتمل بر لفظ مشترک یا متعلق بغیر آن در بعض سخن مانند آنکه کویند
باجوهر حرف شکل است چه معنی او در این حد رجوع است با امکان طبیعی کرامم و کجا لفظ
که این انطلاق در محدود بود که با شترک آن بود بمعنی مختلف پس حد شد با الفاظ مشترک کویند
که بر آن معنی دال بود چنانکه نور مشترک را میان معقول و محسوس حد کویند یا که کاشف
بود با اتصال و این حد بظاهر رواج باید از جهت مطابقه محدود را تحقیق نه حد بود
معنی محدود بمعنی دال بود باشد که حد مشترک بمعنا ماسا و اعتا محدود چنانکه حیات
میان نبات و حیوان حد کویند باشد که دو قوت غاذیه باشد و این معنی ما را با الذات است
سبب استقلال نفس نباتی این سبب نباتی اعداد و معنی رواج باید و تحقیق شد بود اشتراک
که این استعاره بود و واج زیادات با هم مثلا عفت را که کویند اشتراک انفعال است و این ام کاسکی
چه این معنی بعا را سر لاحق بود لازم آید که عفت در تحت در جنس منتابن باشد تحقیق فضیلت
باید که در حد از الفاظ متداول یا الفاظ غریب علائق کنند چنانکه رسم حد را معنی شد
و حیوه را مطلق باید و معنی را عادت العطا و الفاظ با که استعمال آن اتفاقی بود باشد که
استعارات مشهور بود باشد که استعاره کو غیر مفهوم باشد و باشد که مشتق از الفاظ

غیر متبادر المعنی باشد که اسباب عامیه بعد نسبت اعم معنی مناسبت دلالت آن لفظ بر مراد مکن نبود
چنانکه شریعت را لکمال یا مقدار خوانند و حطایت اضاف بیع را و قسم دوم بود که الفاظ زیادات
کو واضح بود بر آنکه معنی دال است زیاده و نقصان و در استماع عذب و مقبول آنچه مواضع
بر حد و در کفایت باشد که سبب و قوه زیاده در حدود و اسما بر عالی بود در موضع حقیقی از لوازم
و جهت سیم موری که حد در بعض مواضع ایراد آن ضرور باشد با اجناس عالیه و جنس که از آن
بعد تمام کرده ایراد امری بود که محدود را حاصر کرداند مانند بیاض جسم در حد انسان
با حیوان احد بیاض و صهال و امثال آن کویند تمام حد حاصر شود تمام مشتمل بود بر زواید
دوم آنکه حکمی را بعض اجزا بود با فعل چنانکه کویند حرکت انتقال و اسفال است از مکان
سیوم آنکه عام و ارا ست با لطبع چه عام مکان مساوی الطبع بود از جهت آنکه معنی عام ان بجهت طبع
باید بود و فعل معدوم یا بالقوه چنانکه کویند انسان حقیقت سالم او را بود بکار فعل
از این باب بود چنانکه کویند حیوان جوهر با طول انسان بود با آنکه ایراد جنس بود
حاجت سخن چنانکه کویند طبیب محقق است صحت و مرض است جاحدات مرض طبیب را
حکم نبود مواضع باید که در حد و باید که اجزا احد اقدم بود در معرفت و هم طبعا چنانکه
کفته اند چنانکه اقدم بود معرفت بر تعریف محدود کنند و اگر اقدم بالطبع نبود حد سخن
نوع اگر تعریفات بناقص و غیر اکر العرف که انه بود در بعض اجزا حد بود و حقیقی بسیار بود
د حال مختلف جا دو قسم باشد و در هر حال باشد که جزو او بود غیر امر
در معرفت مواضع مساوی مانند حال متضایفان و امور بسیار در این بیت که در کجا تحصیل کنند
مانند نوع و فرد و اخص و لکو نها که معرفت او موقوف بر معرفت محدود و تعریف با دوری
دیگر آنکه تخصیص بود اول و دوم بود مکرر چنانکه در حد کیفیت کویند ما به
او در حد شب هست انتفاق بر آن الکیفیت چنانکه کویند شمس کوکب است که روز طلوع کند و تعریف
خواهد کرد الا با آنکه هست کجا افتاب بعد از فوق الارض باشد و مراتب بسیار چنانکه
کویند نوع اول است و نوع متنفس است و جسم کجا سماوی جسم را اخذ با حقیقت سوال کنند
و بر جمله در تعریفات دور حد با منظم نفس محدود بود چنانکه در معنا اول کفته ایم یا معرف
از ان انواع و چنانکه در تعریف رقیقه اکر رجوع جنس اعلی بود چنانکه مشهور است در تعریف

بلکه بعد از الحاق سلسلهٔ الجار این قبیل بود مانند تعریف صحیح مرض از این قبیل بود چه تعریف حصول بود
سامیها چنانکه [illegible] یا وصورت نشنوند و نوع دوم از اقسام که نه دوری بود چنانکه ارباب خواص
گفته آمده است و از چون شاد حد بر کسی بعضی ایراد نقصان کار حد چنانکه جسم را گویند دو طول
بار کی بعضی فصول چنانکه گویند در آن بود که حفظ تواند تو است و آن سز که بر تواند خواند و دیگر
و ایراد اسن لیعنی [illegible] بر العکس تا قناعت کنند و تمام معنی بطلبند [illegible] و باید که مدلول
مرتبط حد بود چه تا معنا [illegible] تواند بود و اختلاف میان هر دو چنان بود که مثلا اگر [illegible]
عارض بود حد ابن حد چنانکه عضو را هر کب از اخلاط گویند یا بر عکس چنانکه آتش را الطف
گویند یا اگر بود و اضاف عارض بود و لیکن در حد ذکر مضاف الیه بکنند چنانکه گویند اراده
شوق است مجرد اراده چنانکه شوق بر مضاف تنها اراده باشد که [illegible] از آن که نه [illegible]
اضافه مجمل بود یا اگر ذکر مضاف الیه کند اما بالعرض نه [illegible] بکار الحق بالذات بعد ایراد کنند چنانکه
گویند شهوت شوقی است مطلوب نه شوق بالذات ملذت بود به بالعرض [illegible] که عوارض
در تعلق جنس یا فصل یا بجای او ایراد کنند چنانکه گویند فلک مستعد ادراک سایر [illegible] با عکس
که نزو این ادراک و اراده کنند و اول آن فلک که بالعرض بعضی [illegible] و ادراک [illegible]
بر بعضی که متوقف بر محال [illegible] معطل از مضاف الیه چنانکه گویند طب علمی است بر موجودات [illegible]
محال بعید دیگر چنان بود که معطل از مضاف الیه کرده [illegible] میان [illegible] شوق [illegible]
ازین باب بعضا که اسم [illegible] و از اجزاء او [illegible] چنانکه آتش را جسم [illegible] گویند [illegible]
اول بعضی که اگر محدود در مقدار و کیفیت بود شاید که در حد [illegible] مثلا گویند [illegible]
که اول از [illegible] بعضی [illegible] چنین [illegible] حد [illegible]
و بسیط [illegible] گویند شب سایهٔ زمین بود [illegible] گویند [illegible]
و ماده [illegible] و گویند [illegible] اگر محدود [illegible]
بود باید که زمان محدود در حد [illegible] چنانکه گویند [illegible] حال [illegible]
حادث [illegible] باید که [illegible] محدود [illegible]
گویند [illegible] علمی است باعیان موجودات نیست باید که موضوع محدود [illegible] موضوع حد بود چنانکه

گویند

نیست مثلا علمی است با عیان موجودات نیست و باید که موضوع محدود در غیر موضوع حد نیفتد
چنانکه گویند نور ضعف حس [illegible] شاید و لکن با وضعیت اعتدال اخلاط بر این تقدیر باید
حد بعد [illegible] و اعتدال صحیح اخلاط مردم و [illegible] اسباب صحیح [illegible]
از [illegible] حد بود که نفس محدود را نفس محدود دیگر نیفتد و اگر محدود موجب باید که حد او را [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] چنانکه گویند [illegible] نیست مجال الطافت [illegible] با موجود نیست [illegible]
[illegible] این [illegible] الوجه [illegible] مطلوب [illegible]
لغیره [illegible] چنانکه گویند عدالت حافظ [illegible] عدالت باید [illegible]
[illegible] باید که [illegible] صحت [illegible]
[illegible] باید [illegible] متعلق [illegible] چنانکه گویند ابصار در [illegible]
چه ابصار را [illegible] ادراک [illegible]
[illegible] تعلق [illegible] حقیقی [illegible]
مثلا [illegible] در حصول [illegible] اعتبار گویند
باید [illegible] ادراک [illegible] اضافت عارض [illegible]
اعتبار ذات [illegible] گویند باید که [illegible] اضافت [illegible] اضافه [illegible] باید [illegible]
[illegible] چنانکه [illegible] گویند [illegible] استعمال [illegible]
دوم چنانکه [illegible] گویند [illegible] باید که غایت محدود [illegible]
[illegible] مثلا گویند تجارت [illegible] است [illegible]
تجارت [illegible] غایت [illegible] حاصل [illegible]
[illegible] گویند [illegible] حاصل [illegible]
اول [illegible] غایت [illegible] حاصل [illegible]
[illegible]
حد [illegible]
لفظ [illegible] معنوی [illegible] محدود [illegible] باید که حد

۵ وشرح

همچنان بود که همان سنت ... اگر در ترازو نبود دیگر در شاخص ... چنانکه عشق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

و اعاده تمییز کنند پس این موضع [illegible] دیگر مواضع مذکور در این صناعت تعلق بباب تعریف دارد

در تحقیق [illegible] **فصل ۴** در مواضع [illegible] نظر [illegible] و صدق [illegible]

استعمال این دارد که بعضی خفی [illegible] نزاع در این باب [illegible] منفعت آن

در هر مطلوبی هست [illegible] در ابطال هم موافق بود در ابطال

نافع بود در اثبات [illegible] لازم [illegible] باشند و

[illegible] اسباب اطلاق کنند [illegible] مثلا گویند

شجاعت و عدالت [illegible] بحقیقت [illegible] دیگر را [illegible]

و چون [illegible] مواضع [illegible] باشد

حاکم از مواضع [illegible] اگر عدالت شجاعت بود بشرط آنکه بالذات [illegible]

[illegible] و معاندت [illegible] و همچنین در [illegible] و مقابلات

و [illegible] اعتبار باید کرد [illegible] در ترتیب [illegible]

بعضی [illegible] هر دو [illegible] مختلف [illegible] عام [illegible] خاص

حیوان افضل اصناف کائنات [illegible] انسان [illegible]

نیست از اختلاف [illegible] عام است [illegible] خاص [illegible] موضع [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] بحقیقت [illegible]

که [illegible] موضوع [illegible] موضوع هر دو بالذات [illegible]

و نگاه باید کرد [illegible] باشند [illegible]

تا در هر یکی از محمولات [illegible] و غیر [illegible] و لازم و غیر لازم [illegible] باشند

هر دو [illegible] در حال زیادت [illegible]

[illegible] باشند و همچنین در حال نقصان [illegible]

[illegible] لازم آید [illegible] مثلا اگر [illegible]

[illegible] مواضع [illegible] در ابطال [illegible]

این سخن [illegible] در مواضع جدل **فن ۷** در [illegible] فصل است **فصل اول** در [illegible]

مسائل

مسائل سائل را از سه جهت [illegible] تصور موضوع که مقدمه [illegible]

[illegible] مقدمه [illegible] هر دو باید که از [illegible]

[illegible] باشد [illegible]

در اول [illegible] در بیان [illegible] و بخلاف

[illegible] مقدمه [illegible] مقدمه [illegible]

[illegible] که جدلی [illegible] ضروری [illegible]

که [illegible] غرض [illegible] استظهار [illegible]

[illegible] استظهار [illegible]

[illegible] مقدمه [illegible] اثبات [illegible] موضع [illegible] تسلیم [illegible]

[illegible] مقدمه [illegible] مقدمه [illegible]

[illegible] عدل [illegible]

[illegible] واجب [illegible]

[illegible] جواب [illegible]

[illegible] نفع [illegible]

[illegible] مقصود [illegible] مقدمات [illegible] استظهار [illegible]

[illegible] مقدمات [illegible]

[illegible] بسیط [illegible]

[illegible] عبارات [illegible] اظهار [illegible] مقالات [illegible]

[illegible] تسلیم [illegible]

[illegible] سائل [illegible]

[illegible] الفاظ [illegible] مقالات [illegible]

[illegible] تسلیم [illegible] ضرورت [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسالک [illegible] **فصل ۲** در [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible]

از [illegible]

[illegible] مشهور [illegible] غیر مشهور [illegible]

[illegible] غیر مشهور [illegible] معتقدات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ضعیف [illegible]

[illegible] مشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] غیر مشهور [illegible] مشهور [illegible]

[illegible]

غیر مشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] مشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] معتقدات [illegible]

[illegible] مشهور [illegible]

مشهورات [illegible]

[illegible] مشهورات [illegible] مشهورات [illegible]

[illegible]

از آن میان عوام و خواص [illegible]

میان خواص [illegible] غیر مشهور

[illegible] مشهورات

[illegible]

[illegible]

[illegible] مقبول [illegible] مشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] مشهورات [illegible]

[illegible]

[illegible] تفصیل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تفصیل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مشهور [illegible]

[illegible] مشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

اما ... [illegible] ... قاعده با بعضی از قاعده آن ... [illegible] ... لازم آید که ... [illegible]
قیاس ... [illegible] ... اوسط در قیاس دیگر ... [illegible] ... قواعد ... [illegible] ... اول
دیگر گونه بود بالمنع ... [illegible] ... بعضی را ... بالمنع مقدمات و ایراد مناقضات ... [illegible]
... [illegible] ... از وصول المقصود باز دارد ... منع استقرا ... [illegible] ... جزویات ... استعمال
معارضه ... [illegible] ... قیاس ... [illegible] ... حال ... [illegible] ... گفته‌اند
... [illegible] ... که مقدمات ... [illegible] ... که مسایل از علم
... [illegible] ... مقدمات ... دارد ... انتاج باز ماند ... [illegible] ... مسایل
... [illegible] ... دانند ... صناعت ... باشد که در ... [illegible] ... مسایل
... مسایل ... گرداند ... [illegible] ... از صناعات ... [illegible]
... مشهورات ... امکان بود ... [illegible] ... این سبب ... در بعضی اوقات ... [illegible]
... از صناعت ... [illegible] ... گفته آمد ... مغالطه ... [illegible]
... [illegible] ... معاند ... [illegible] ... تسلیم
... مقدمات ... [illegible] ... مشهورات
... مشهورات ... [illegible] ... که داند که ... [illegible] ... کتاب ... [illegible]
... [illegible] ... استحقاق ... [illegible]
... [illegible] ... مقدمات ... [illegible]
... [illegible] ... مغالطه ... [illegible]
از مقدمات غیر مناسب مثلاً کاذب ... [illegible] ... صادق ولیکن ... استعمال مقدمات
کاذب ... [illegible] ... خلف ... [illegible] ... مواضع که غرض نقض ... [illegible]
صادق ... [illegible] ... استعمال ... [illegible]
... [illegible] ... مصادره ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... استقرا ... [illegible] ... مصادره ... [illegible]
... [illegible] ... مصادره ... [illegible]

۱۱۴

بجای دیگر ... [illegible] ... مصادره ... مقابل ... [illegible]
... [illegible] ... گیرند ... [illegible] ... حکم ... [illegible]
... [illegible] ... حکم ... در مقدمات ... وضع کرده باشند ... [illegible]
... [illegible] ... مصادره ... [illegible]
... [illegible] ... مقدمات ... [illegible] ... مقابل ... از مقدمات ... [illegible]
یک صادق یا مشهور ... [illegible] ... مقدمات ... شهرت ... [illegible]
... [illegible] ... مختلط ... نتیجه ... [illegible] ... اوسط ... [illegible] ... مقدمات ... [illegible]
مشهور بهتر از منتج غیر مشهور ... [illegible] ... منتج ... [illegible] ... قیاس ... [illegible]

فصل ۳

دلیل ... [illegible] ... صناعت ... در وصایایی که ... [illegible] ... مسایل و مباحث
... کسی که خواهد که صناعت جدل او را ملکه شود بعد از تحصیل ادوات ... [illegible]
عادت کند ... [illegible] ... استنباط ... [illegible] ... قیاس ... [illegible]
... [illegible] ... نفس ... [illegible]
... [illegible] ... حاصل ... [illegible]
... [illegible] ... مقدمات ... [illegible]
اثبات ... [illegible] ... مقابل ... [illegible] ... ابطال ... [illegible]
... [illegible] ... در وقت ... [illegible]
مختلف ... [illegible] ... حدود و اصول ... [illegible]
... [illegible]
و باید که بر تحصیل ... [illegible]
و تحصیل حدود و قیاسات ... [illegible] ... جزویات ... [illegible]
قوانین ... [illegible]
در تفصیل آن ... [illegible]
از جهت آنکه ... [illegible]

اجزاء قیاس بود و مسائل این فن تمام در ضمن [illegible] قیاس [illegible] که مستعمل و ضعیف [illegible] و آن نوعی عجز
از مقاومت استعمال کنند و دلیل ضعف او [illegible] باید که چون قیاس او اعتماد [illegible]
باشد به معارضه التفات ننماید و آن در جمله اصطلاح بود و مناقضه [illegible] محسوس [illegible]
با بلکه [illegible] قیاس استعمال کنند و قیاس معارضه [illegible] کنند و [illegible]
و مناقضت و مقاومت [illegible] بر عکس [illegible] الحاق کنند [illegible] منقوض [illegible] مختلف
الحکم [illegible] و مقاومت اقتضاء النظر [illegible] که [illegible] متعقبات [illegible]
[illegible] کرده اند [illegible] هر چند صناعت جدل [illegible] تقاکت [illegible] معارضات
و معارضات و مقاومات [illegible] موقوف [illegible] اما باید که [illegible]
در ضمن [illegible] مسائل [illegible] هر دو فن [illegible] مشهور [illegible] کنند [illegible]
ابطال [illegible] هر چند [illegible] منفعت [illegible] جد [illegible] باید [illegible]
تسلیم مشهورات [illegible] کنند [illegible] و تفوق [illegible] کنند [illegible]
[illegible] قوانین [illegible] استعمال [illegible]
متفطن [illegible] صناعت کامل گردد [illegible] از اصناف [illegible]

مقالت هفتم در مغالطه و آن را سوفسطیقا خوانند [illegible] فصل است **فصل اول** در بیان [illegible]
و ذکر صناعت مغالطه و منفعت آن [illegible] قیاس [illegible] معتقد [illegible]
[illegible] مسکت [illegible] قیاس [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] و اگر [illegible] مشهور یا صورت [illegible] باید
[illegible] قیاس [illegible] باید بود [illegible]
[illegible] قیاس [illegible]
[illegible] مغالطه [illegible] قیاس [illegible]
سوفسطائی خوانند و صناعت او را سفسطه [illegible] صناعت [illegible]
و هر دو [illegible] مناقضت [illegible] غیر [illegible] کنند مغالطه [illegible]
[illegible] مغالطه خوانند [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] سبب [illegible]

مسائل

[illegible] سبب غلط علی الاطلاق آن بود که ذهن از قوت تمیز [illegible] کنند [illegible]
بلکه [illegible] مشتمل [illegible] چنانکه [illegible] بود [illegible] حکم [illegible]
[illegible] غلط [illegible] مثلا [illegible] اسمی [illegible] معنی [illegible]
کنند و از اختلاف [illegible] مختلف [illegible] حکم خاص [illegible]
نقل [illegible] غلط بود [illegible] آگاه [illegible] که ذهن [illegible]
[illegible] مغالطه [illegible] مغالطه [illegible]
[illegible] مانند [illegible] فضلا و طلب [illegible]
سرمایه علم و حکمت [illegible] احتراز [illegible] نقصان [illegible]
اگر مردم [illegible] تهذیب [illegible]
و در صدد [illegible] جواب [illegible]
[illegible] مشهور [illegible] علما [illegible]
[illegible]
قوانین مغالطه [illegible] کنند [illegible]
در غلط [illegible] صناعت مغالطه [illegible]
قوانین حکمت و [illegible] غلط [illegible] مغالطه [illegible]
[illegible] مانند طبیب [illegible]
از آن احتراز کنند و احتراز [illegible]
دیگر که مغالطه [illegible] مغالطه [illegible]
[illegible] مغالطه [illegible]
[illegible]
خلاف مشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صناعت [illegible] و صناعت [illegible]
[illegible] مغالطه [illegible]
[illegible] مسائل [illegible]

۱۱۷

ان صنعت حقیق است و این فن با علم مشابهت [illegible] نظر باشد و رواج از جهت [illegible]

ممیزه باید و اگر مقصود تحصیل [illegible] مغالطه اصناف صورت [illegible] این صنعت [illegible]

[illegible] بعضاعت و تقدم او بر خطابت از جهت تعلق [illegible] بخطابات تعلق جهات [illegible]

و اما سبب [illegible] مغالطه را الخطا [illegible] زیاد [illegible] یاد کنیم [illegible] و مواد این صناعت

مشبهات و وهمیات [illegible] داخل است در مشبهات [illegible] یاد کنیم و [illegible]

[illegible] اول [illegible] دو [illegible] امتحان [illegible]

فصل

با عبارت و [illegible] از مواد مغالطه با عبارت [illegible] پس [illegible] خواهند [illegible]

د [illegible] اسباب غلط و مغالطه که داخل [illegible] مغالطه [illegible] اقتضا مغالطه [illegible] لفظ [illegible]

یا از جهت معنی و لفظ یا ملفوظ مفرد [illegible] مرکب و معنی [illegible] لفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] مغالطات لفظ [illegible]

[illegible] از مغالطه [illegible] اشتراک اسم خوانند [illegible]

[illegible] المختلف مانند اتفاق [illegible] اشتراک [illegible] مجاز و استعاره و منقول [illegible]

[illegible]

[illegible] مغالطه [illegible]

[illegible] اشتراک [illegible]

[illegible] مغالطه [illegible]

[illegible] اشتراک [illegible]

[illegible] مغالطه [illegible] اشتراک [illegible]

و اعلام [illegible] مغالطات [illegible]

[illegible] اشتراک لفظ [illegible]

[illegible] از مغالطه [illegible] لفظ [illegible]

[illegible] فاعل و مفعول [illegible]

[illegible] فاعل و مختار [illegible]

۱۱۸

[illegible] که لفظ را از [illegible] از مغالطه با اختلاف اعراب و اعجام خوانند

[illegible] که در لفظ [illegible] مانند [illegible] که در کتابت [illegible] مانند [illegible]

و اختلاف [illegible] انواع [illegible] لفظ [illegible] مانند رفع و نصب [illegible]

[illegible] تقدیر و تاخیر [illegible] فاعل و مفعول [illegible] مانند [illegible]

[illegible] و در پارسی گویند زید حاضر است [illegible] اخبار [illegible] استفهام [illegible]

[illegible] متعلق [illegible] مغالطه [illegible]

[illegible] اشتراک [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اشتراک [illegible]

[illegible] مغالطه [illegible] اشتراک [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صادق [illegible]

[illegible] صادق [illegible]

[illegible]

[illegible] صادق [illegible]

[illegible]

[illegible] مغالطات [illegible] مغالطه [illegible]

بتشکیک بود یا در اجزا و تشکیک در قیاس خاص و خلل در نفس قیاس یا بملاحظه در سوء بود یا بملاحظه
یا اول عارض بود که منتج غیر مقصود بود یا منتج بود اول مصادره بر مطلوب اول یا آنچه [illegible]
و نقیض یا منتج مطلوب بود از آن قیاس یا منتج بود اول خلل منتج بود دوم وضع ما لیس بعلة علة و اما خلل
در نفس قیاس بملاحظه منتج اهمال یکی از شرائط انتاج قیاس بود چنانکه در [illegible] قیاس بیان کرده ام
و اما خلل در اجزاء قیاس خلل در قضایا بود چه اجزاء اول قیاس قضایا باشند و اجزاء قضایا [illegible]
صدق هم کذب هم خارج است و خلل در قضیه یا بحسب اعتبار نفس قضیه بود یا بحسب نقیض اول یا
راجع بود با موضوع راجع با تالیف و راجع با موضوع چنان بود که موضوع زیاده از یکی بود
محمولات مختلف بود پندارند که موضوع یکی است مانند محمولات مختلف کان موضوع
یا بر اشتباه افتند و راجع با محمول مانند محمولات [illegible] مختلف [illegible]
که بعضی خاص [illegible] سبب ایهام [illegible] و راجع با تالیف اهمال شرائطی بود که در باب نقیض
از آن گفته ایم مانند اهمال [illegible] شرط جزء و کل و غیر آن [illegible] بسبب اشتباه بود [illegible]
متعلق بود به قضیه [illegible] بالعرض مکان ما بالذات بود اما آنچه بحسب اعتبار
نقیضه بود چنان بود که غیر نقیض را بجای نقیض ایراد کنند و ما [illegible]
چه سؤال از دو طرف نقیض [illegible] و [illegible] سؤال [illegible]
سؤالات [illegible] بسبب مغالطه [illegible] این بیان محصور [illegible]
انحصار در مطلوب اول [illegible] وضع ما لیس بعلة علة و هر دو بیان کردیم [illegible]
[illegible] و از معرفت شرائط قیاس بالعرض معلوم شود [illegible] اعتبار [illegible]
بود مانند محمول [illegible] محمول [illegible] محمول بالذات و محمول بالعرض مانند [illegible]
محمول بود وگاه جزء محمول وگاه رابطه و از جهت اختلاف [illegible] مغالطه [illegible]
و چنانکه گویند [illegible] منطوق [illegible] موجود [illegible] غلط [illegible]
از جهت ایهام عکس [illegible] از [illegible] و لازم [illegible]
هر [illegible] که [illegible] سؤال [illegible]
[illegible] که [illegible] باشد [illegible]

بود پندارند که هرچه از اسباب [illegible] موجود است با عروض عارض [illegible] موضوع را
مثال اول حیوان است [illegible] کاتب [illegible] گویند [illegible] کاتب [illegible] گویند
[illegible] که [illegible] رسید اگر گویند [illegible] رسید و اگر گویند [illegible]
[illegible] رسید و [illegible] غلط است که [illegible] مسئول عنه [illegible]
المسئول عنه [illegible] از آن جهت که معلوم است [illegible] بالعرض [illegible]
[illegible] عارض [illegible] عارض [illegible] عارض [illegible]
از این باب [illegible] گویند [illegible] عمر [illegible] انسان [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible] عارض طبیعت انسان [illegible] بالذات است و [illegible]
بالعرض [illegible] چنان بود که گویند [illegible] معین است [illegible]
[illegible] چنانکه گویند [illegible] کاتب [illegible] جواب
یک جواب [illegible] اقتضا [illegible] سؤال [illegible] سؤال [illegible]
جواب اقتضا آن کند که سؤال [illegible] سؤال بود چنانکه گویند [illegible] گویند
[illegible] باعتبار [illegible] و همچنین [illegible]
دانند [illegible] مانند [illegible] است [illegible] مغالطات [illegible]
محصور [illegible] باید دانست [illegible] مغالطات [illegible] طبیعت [illegible]
در قیاس و برهان [illegible] هر که [illegible] قیاس [illegible] اوسط [illegible]
و اشتراک [illegible] در مقدمات [illegible] مقدمات [illegible] منفصل [illegible] حقیقت
و صورت [illegible] مقدمات [illegible] مقدمات [illegible] مشهور
[illegible] واجب بود استثنا نقیض تالی استثنا نقیض مقدم [illegible]
[illegible] از این [illegible] قیاس [illegible] مغالطه ایراد کنند
[illegible] قیاس [illegible] اطلاق اسم قیاس بر آن [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] قیاس [illegible] مغالطه [illegible] قیاس [illegible] لفظ
مشترک [illegible] اقتضا [illegible] قیاس [illegible] اوسط [illegible]

جه قیاس بود یا بالعرض اقتضاء معارضت شود جز کنند معارضت [illegible] اتفاقی خاص بموضع معین [illegible]
از ایجاب حاصل آید [illegible] کنند حکم بمعارضت [illegible] کرده باشند [illegible] مقدمات [illegible]
[illegible] گرفته باشند [illegible] قیاس [illegible] از جهة ایهام عکس [illegible]
[illegible] بالعرض اقتضاء آن کنند که امور متغایر را [illegible] گرفته [illegible]
عکس ماننده نوع بود [illegible] بالعرض و اگر چه اعتبار مختلف بود [illegible] مقدمات [illegible]
اقتضاء اختلاف مواضع صدق و کذب کنند [illegible] اجزاء قیاس مختلف [illegible]
و صورت قیاس [illegible] و در این قیاس [illegible] مغالطات [illegible] همه مغالطات
[illegible] اختلاف [illegible] و بتفصیل اسباب [illegible] مذکور [illegible]
[illegible]

جهة بالعرض

امور مختلف [illegible]
گرفته [illegible]
عامتر بود از این جهت ایهام
عکس [illegible]

۱۳۱

[illegible]

احساس نکند هم از جهت [illegible] داخل بود در شبهات [illegible] که از [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] میان [illegible] داخل بود در شبهات [illegible] اقتضا [illegible]
با آن جهت کند و صور قیاسات مغالطی نیز [illegible] حقیقی و بسبب فقدان
شرطها [illegible] قیاس [illegible] خوانند **فصل** در بیان اسباب مغالطه از
امور خارج [illegible] سایل و مجیب [illegible] صناعت [illegible] از بیان [illegible]
[illegible]

۱۳۲

[illegible]

و این جمله اطلاق مشهورات نافع و حیل و علت و عذر آن نیز باشد و اگر جواب بوجه لذیذ بود تشنیع یار یک
کذب یا غیر مشهور چنان بود که سوالی بر وجه اشتراک یا ابهام کنند تا مجیب بر سبیل غفلت از احتراز
گوید و از آن روی که از جهل کنند تشنیع مشغول شود و همچنین از مشهورات متقابل سوال کنند تا لازم آید
طاعت انبیا اولی تر یا طاعت پدر اگر گوید اول عقوق لازم آید تشنیع بیند و اگر گوید دوم مخالفت عقل
و شرع تشنیع بیند این است کیفیت استعمال در قسم اول اما امور چهارگانه در امانت
چنان بود که بر امور برکنند مقتضی انفعال مجیب بود اقدام باید نمود تا انفعال ظاهر بود وقاحت و لکنت
و مانند آن مسکوت یا انفعال او مانع شود از کلام و امثال آن چهارم تکرار و تکرار و هذیان است
چه مثال تکرار گفته شد و مثال هذیان چنین که به الفاظ غیر مناسب در الفاظ معلق
کنند و چیزی که بر عقب نتیجه باشد آرد که آن منجر به بیان است که اراده کرد این استعمال
کاینه ذکر کرد اما انجه مسائل محصل را مخصوص عمل است که سایل است غلط باید که بر مشهورات متقابل
سنگ واقف بود و بر آنکه تشنیع کردن بود چه بر سبیل اتیان و چه بر سبیل ارون از آنچه
مانند بیان تشنیع چه مقابلات از امثال آن حال شود بر اسباب
و بر استعمال استدراجات که در خطابت یاد کنیم قادر بود و باید که چون استقرا خواهد کرد
جزویات را چنان خواهد که مسلم است و آن نزاع نتواند بود اثبات کرده با اعتراف
حفظ حال حاصل کند و بیان حجت با اختصار و ایجاز کند و سود تا از سایل تا بر خلل واقف شود
در زمان مهلت دلیل ماند و مجیب در نتیجه کند تا مجیب متحیر شود و اگر مکرر او فرو کند بود که
تواند کرد و چون مجیب دفع تبکیت خواهد کرد و هر یکی نقل کند و پس از آنکه فرو ظاهر شود
نقل کند و مجیب انکار کند که از تبکیت مشغول شود و در سوال ابتدا کند که سایل شود
ساکت با ... مسائل را عاجز گردانند و مجیب از تفصیل مشترک وجود ...
چون ... ساکت شود و از آنکه گرداند هم قدرت ... دیگر بود و با تعجیل دیگر
که اول او را در ... منفرد شود ... اداء مغالطه بود ...
چاره نتیجه ساکت ... کند ... گفت ... خواسته ... بطلان ...
بطلان موضع خواستار که تو فهم نکرده و باید که مجیب سوال سایل بر سبیل قطع نکند بل

نگرز

گوید و سبک راهی را بازگذارد و نیکو ضبط دارد و حفظ شرایط تامل نماید و در کلام اختصار از
از دست بنداده و در جمیع مسائل که سایل گوید تا کار بسته گرداند مشغول شود تا امر محمود مفصل
نکنند و همچنین ... دیگر ... قبول نکنند تا معین مخصوص ... داند و اگر هر دو طرف مشهور
بود طرف مشهورتر ... ... تا ... حاضر گرداند چنانکه از
ما قصد غلط کند و باید که داند که مشهور طبیعت و ... ظاهر شود ... کرد
و ... قول ... سنت ظاهر ... طرف اول ... کند که تشنیع محال ...
و باید که ... از حدود و ... بیک ... کرده اند و باید که ... نسبت دهد
و مجیب ... در ... نظر کنند تا اگر مستعمل بود بر غلط بر آن واقف ... نیست
الحمد ... که در این فن بیان کنیم **مقالهٔ هشتم** در خطابت و آن را دیگر بلاغت خوانند ... سه فن
اول در قواعد و دوم در انواع و سیم در لواحق **فن اول** در اصول و قواعد خطابت ...

فصل در ماهیت و منفعت خطابت و نسبت آن با صناعت جدل و دیگر صناعات علمی خطابت

خطابت صناعتی است

که با وجود آن ممکن باشد اقناع جمهور در آنچه باید ایشان را بدان تصدیق حاصل شود به قدر امکان
و لیکن اقناع خطابت متوقف است بر لطف اقناع ... در هر یکی از امور ... تقویت ...
خواهند که با ... حاصل شود ... از کثرت ... و ... در ...
مراد هر دو ... از قدرت ... که همه ... ظن ...
دو ... تعاطی ... از روی ... مقابل ... و دیگر تعاطی ...
... در ... مقصود ... اقناع ... که ...
... هر ... فرض کنند ... که فرض کنند اقناع
... چنانکه در جدل گفتیم و تمثیل طبیب و مساوات ... کرده ایم و هر یکی از امور ...
... که اتفاق افتد ... از موضوعات ... موضوع
هم موضوع خطابت ... موضوع جدل ... و دیگر صناعات ...
... هر یکی از امور ... که ... حسب صناعات
... اقناع ... ممکن ... و ... که همه صناعات

تصدیق اقناعی بکار خطابت حاصل گردد از جهت آنکه عقول جمهور را از ادراک مقدمات یقینیه [illegible] قاصر
باشد چنانکه گفته‌ایم بل از جدل هم چه جدل تعلق بکلیات دارد مجری برهان است و بدین سبب اکثر
عوام در اثبات و ابطال وضعی [illegible] فهم نتوانند پندارند که مقتضی الزام بالذات تصدیق موهومات
و نفس سخن را در این مقام بیشتر [illegible] گردد که مثل این [illegible] قوه باشد [illegible]
کردن و علاوه بر این قصور عقول [illegible] بعد از ادراک [illegible] بالقوه و ضعف [illegible] نظر [illegible]
در محاوره که احساس کنند نتوانند بود [illegible] جدل و برهان این افاده نتوانند کرد و مغالطه در باب
نفع بالذات از اعتبار ساقط بود و صناعتی که مستقل افاده اقناع بود در ادراک جمهور خطابت
نتوانند بود و جدل [illegible] انسان [illegible] و [illegible] و تقابل و [illegible]
بحسب رتبه در امور علمی مقتضی [illegible] که اضداد آن موجب [illegible] معتقد و این احکام [illegible]
متعلق است بتوسط آن [illegible] علم و احکام عملی در نفوس عوام بر برهان و جدل متعذر و خطابت مستقل
بس [illegible] احتیاج [illegible] بطور [illegible] میان جدل و خطابت [illegible]
[illegible] مشارکت [illegible] در موضوع [illegible] و [illegible]
کنیم و اما در این صناعت از جهت آنکه عوام را قدرت تمیز میان موضوعات [illegible]
[illegible] در الهیات و طبیعیات و خلقیات و سیاسات [illegible] و [illegible] اصناف [illegible]
موضوعات این علم [illegible] الا آنکه [illegible] از این موضوعات [illegible]
[illegible] گردد [illegible] در کلیات [illegible] و از جهت عموم موضوعات این [illegible]
با هر یکی از علوم [illegible] کلیه [illegible] و در غایت [illegible]
اما در جدل [illegible] در خطابت [illegible]
تصدیق [illegible] تصدیق کنندگان [illegible] و این صناعت از جدل [illegible]
[illegible] است [illegible] چنانکه گفتیم [illegible]
[illegible] از اصناف [illegible] خطابت [illegible] تصدیق [illegible]
استفادت تصدیق [illegible] جدل [illegible] مواد او [illegible] مقتضی تصدیق [illegible]
[illegible] و آن [illegible] میان این دو طایفه [illegible] متوسط باشند [illegible] خواص [illegible]

[illegible]

[illegible]

و عوام خاص و اما استعمال [illegible] جدل را در تقریر مصادرات [illegible] از [illegible]
تصدیق [illegible] از جهت [illegible] او [illegible] محض [illegible]
[illegible] نزاع [illegible] مقتضی تصدیق بالذات برهان است [illegible] خطابت [illegible]
منفعت موافق [illegible] منقسم [illegible] خطابت [illegible] سبب [illegible] جدل [illegible]
[illegible] قائل [illegible]
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتی هی احسن [illegible]
باین است که [illegible] حقیقت [illegible]
خطابت در [illegible] مقتضی اقناع بود [illegible] جدل [illegible]
در [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] صناعت [illegible] هر دو طرف [illegible] است [illegible] دو صناعت [illegible] خطابت [illegible]
تعلق [illegible] دو طرف [illegible] اعضای [illegible] است [illegible] اشتراک [illegible]
در تعلق [illegible] فضلت [illegible] در تعلق [illegible]
صاحب صناعت [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] عدل [illegible]
[illegible] اصول [illegible]
اشتراک [illegible] در محاورات [illegible] حاصل [illegible]
حاصل [illegible] خطابت [illegible]
دو صناعت [illegible] است [illegible] در جدل [illegible]
[illegible] استعمال کنند [illegible] خطابت [illegible]
[illegible] بالذات [illegible]
[illegible] مذکور [illegible] در این صناعت [illegible]
[illegible] صناعت [illegible]
[illegible] صناعت [illegible]
[illegible] صناعت [illegible] در این صناعت [illegible]

[illegible]

الا آنکه چون استعمال این مواد از دو صناعت مغالطه را در این صناعت اعتبار نبود کرده اند
بحکم آنکه خطابه را [illegible] و استعمال این صناعت میان عموم مردم متداول باشد [illegible]
و معاوضات مشتمل بر نظر [illegible] و [illegible] مقاومات [illegible]
از این از بعضی [illegible] و ایراد هر صنف [illegible] باشند و تصرفات ایشان در باب اقناع [illegible]
و این کار [illegible] صاحب این [illegible] استعمال [illegible]
و لیکن [illegible] استعمال کنند و [illegible] باشند و چون [illegible] حاصل [illegible]
از آن هم [illegible] اعتبار [illegible] صورت [illegible] خطیب [illegible]
صناعت او [illegible] **فصل** در اعوان خطابت مشتمل [illegible]
اعوان [illegible] بالذات [illegible] مطلوب [illegible] اعوان [illegible]
و چون غرض از این صناعت اقناع است [illegible] مطلق [illegible]
که خواه داخل و خواه خارج در صناعت معتبر [illegible] اقناع [illegible]
یا با [illegible] مقتضی اقناع [illegible] مقتضی اقناع [illegible] مقتضی استعداد اقناع
یا [illegible] شهادت شاهد [illegible] شهادت [illegible] شهادت قول [illegible] شهادت
یا قول [illegible] مثل [illegible] حکیمی [illegible] کنند یا قول
[illegible] تصدیق [illegible] کنند یا قول [illegible] تصدیق او کنند [illegible]
مفید اقناع [illegible] شهادت حال [illegible] ادراک کنند مانند فضیلت [illegible]
و تمیز و [illegible] ادراک کنند [illegible] مانند [illegible]
چنان [illegible] ایراد معجزه [illegible] معارضه [illegible] تصدیق [illegible] کنند
[illegible] طبیب [illegible] الاعوان [illegible] فصل [illegible]
[illegible] کنند [illegible] کنند و [illegible]
[illegible] مانند [illegible] مسطور [illegible]
[illegible] انفعالات [illegible] گفتیم [illegible]
مانند [illegible] استعداد اقناع [illegible]
[illegible] باشد [illegible]

کرده [illegible] در معرض قبول [illegible] و آن یا بسبب [illegible] اقوال
افعال مثل [illegible] در آن حال مثلا در سمت صالحی [illegible] در سمت صادقی [illegible]
ادا [illegible] و اعطای [illegible] باشند که [illegible] مردم [illegible] کرده اند [illegible] صحیح [illegible]
[illegible] حاکم [illegible] باشند [illegible] چنان [illegible]
کردن [illegible] در معرض قبول [illegible] چنان [illegible] که [illegible]
استعطاف [illegible] معرض تصدیق [illegible] انفعالی [illegible]
مانند [illegible]
و اخلاق [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] تصدیق [illegible]
[illegible]
از [illegible] فضیلت و انصاف [illegible]
[illegible] اعوان [illegible]
تصدیق [illegible] مقتضی [illegible] تصدیق [illegible] مقتضی استعداد
تصدیق [illegible] مانند احداث انفعالات [illegible] اخلاق [illegible] استعداد [illegible]
[illegible] صناعت خطابت [illegible]
و صاحب [illegible] این صناعت [illegible]
در موضع [illegible] اخلاق و انفعالات [illegible] صناعات [illegible]
تصرف [illegible] در آن صناعت [illegible]
[illegible] اقناع [illegible] التصدیقات حاصل [illegible]
و [illegible] صناعت [illegible]
این [illegible] استعداد [illegible]
و [illegible] صناعت [illegible]
و در آن [illegible] متعلق

عمود [illegible] و صاحب ملکه هم

فصل ۳ در عیبات صناعت و احوال مواد آن و صور آن همچنانکه در جدل معلوم [illegible] قیاس
و استقرا بعینه در خطابت معمول [illegible] و تمثیل [illegible] و هر دو را به ترتیب خوانند [illegible]
که بیان ایقاع تصدیق [illegible] بر طرفی [illegible] و نسبت [illegible] خوانند
ضمیر باعتبار اسقاط کبری چنانکه گفته‌ایم [illegible] در جدل [illegible] اقتضا کنند
و اگر تمثیل بود [illegible] اعتبار خوانند و [illegible] اعتبار [illegible] معقول [illegible]
[illegible] از قیاس و تمثیل [illegible] با تمثیل از عام [illegible] مقدمات
و مشتمل بر حکم عام [illegible] و تمثیل [illegible] نزد [illegible] از قیاس [illegible]
محتمل بعینه [illegible] تمثیل از آن [illegible] در [illegible] صناعات
[illegible] در این صناعت [illegible] تصدیق [illegible] چنانکه [illegible]
اگر [illegible] مطلق [illegible] معتقد [illegible] الزام تصدیق [illegible] در مشهورات
[illegible] استعمال کنند و اگر [illegible] اظهار کنند [illegible]
معتقد آن باشد [illegible] در این صناعت [illegible]
مواضع بود [illegible] زیاده [illegible] اقتضا [illegible] اقتضا [illegible]
کنند [illegible] استقرا [illegible] مواضع
استعمال کنند [illegible]
[illegible] با اصطلاح [illegible]
اعتبار کنند چنانکه [illegible] بالفعل
[illegible] خوانند [illegible] مقدمات [illegible] کنند [illegible]
[illegible] مقدمات
[illegible] طبیعت [illegible]
[illegible] محمودات و مقبولات و مظنونات [illegible] محمودات
[illegible] خاص [illegible] حقیقی [illegible]
[illegible] محمود [illegible]

ودیگر از [illegible]

دیگر از وجوه [illegible] مستعمل بود [illegible] مراجعت [illegible]
[illegible] مشهور [illegible] باشند [illegible] مقتضیه [illegible]
بل بر سبیل [illegible] نفس بود بخلاف محمود حقیقی که در [illegible] اشتباه [illegible]
اشتباه بود [illegible] نسبت بمحمود حقیقی و محمودات حقیقی نیز محمود [illegible]
[illegible] محمودات [illegible] مستعمل در این صناعت عامتر بود از آنچه در صناعت جدل [illegible]
[illegible] مواد جدل عامتر بود از مواد برهان و محمودات خاص [illegible]
[illegible] محمود بود [illegible] محمود [illegible] در خطابت [illegible]
بود [illegible] و مقبولات [illegible] گفته‌ایم [illegible] باعتبار [illegible]
خاص با محمود بود و مظنونات [illegible]
[illegible]
[illegible] مظنون [illegible]
[illegible] مظنون [illegible]
[illegible]
[illegible] این باعتبار ملاحظه [illegible]
[illegible] این صناعت محمودات ظاهر [illegible] جمهور [illegible]
هر چه اقناعی بود [illegible] این صناعت [illegible] اقناعی [illegible]
تصورات [illegible] در خطابت [illegible] از امور ضروری [illegible]
[illegible] این صناعت [illegible]
[illegible] مقدمات [illegible] اضطراری [illegible]
کنند [illegible] مثلا [illegible] فضیلت [illegible]
[illegible] در خطابت [illegible]
[illegible] شرط اقناع چنانکه گفتیم [illegible] مثلا از دو موجب [illegible]
[illegible] خوانند [illegible] ضروری [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]

یا محمود حقیقی

[illegible]

و دیگر [illegible]

اسعد هم

زيرا که النفس پس سعيد بود در آخرت و مثال دليل صادق از شکل اول فلان زن برا [illegible] است
آبستن که چه دلالت دليل علم است و صاحب شير است و مثال دليل اگر نرسيد به حدی سال از [illegible]
باز دارد و پس محبوب بود زيرا دليل او با آن خواهند و مثال ما متساوی زند [illegible]
در وقت که [illegible] با امری مشکوک و اما در علامت که ملزوم محمول عليه لازم موضوع بود [illegible]
موضوع ملزوم محمول استعمال بکنند لازم هر دو با ملزوم هر او بود به يک از دو شکل ديگر افتد
اگر زيبا است و مثال از شکل دوم فلان زن بر رگ [illegible] است و از شکل [illegible]
فقه عفيف بود زيرا که [illegible] فقه عفيف است و علامت در متساويات علامت هم [illegible]
نقيض بود ما استعمال در هر يک به سبب قرينه بود که معاوق شود با آن طرف چنانکه در
مثال مظنون [illegible] کفتيم و دلايل و علامات [illegible] که علل حال باشد و بايد که معلولات ملزم
و بايد که معادلات باشد و بايد [illegible] معلول [illegible] باشند و بعضی قسمت کنند ضمير [illegible]
از آن محمول بود که از دليل [illegible] قسمت کنند به علامت و [illegible]
[illegible] کار آکو باید که در صورت [illegible] بود [illegible] در [illegible] افتد [illegible]
و ليکن [illegible] مقنع نبود [illegible]
[illegible]
[illegible] چنانکه [illegible] کافی [illegible] نکنند [illegible]
[illegible]
نکنند [illegible] در امثال [illegible] موضع [illegible] ليکن [illegible]
اگر اقتصار [illegible] نکند [illegible]
کو بيند [illegible]
[illegible]
باجيزی که [illegible] حاصل [illegible]
مثلا چنانکه [illegible]
مجمع شوند [illegible] مطلق [illegible]

طاهر [illegible] که بود [illegible] باید [illegible]

چاره را اعمال آن استغنا حاصل باز [illegible] که محتاج زياده [illegible] بود که بار [illegible]
بعلمات [illegible] علوم [illegible] و علم اشتغال نبود بعلما در ميان ايشان مانند [illegible]
[illegible] اکر [illegible] باشند و [illegible] نزد [illegible] کويند
باشد پس بايد که [illegible] چنان بود که [illegible] حادث شود مثلا
چنانکه گويند [illegible] کويند [illegible]
[illegible] که از [illegible] نقصان [illegible]
[illegible] حکم کنند [illegible] قياس مستقيم بود [illegible]
[illegible] بعضی مواضع [illegible]
مواضع بود [illegible] **فصل ۱۴** در اصناف مخاطبات [illegible] اغراض [illegible]
[illegible] اغراض [illegible] فضيلت [illegible]
[illegible]
[illegible] حاصل [illegible] مستقبل حاصل [illegible]
و اين [illegible] مستقبل حاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
از دو طرف [illegible]
[illegible]
در آن [illegible]
باشد [illegible]
کويند [illegible]
خوانند [illegible] حاصل [illegible] فضيلت [illegible]
باشد هر دو [illegible] خوانند [illegible]
باشد [illegible]
با او بود [illegible]
کنند [illegible]

از [illegible] ام

[illegible]

و بر جمهور ... با نایب او ... متوسط که ... جانبین بود ... حاکم ...
در ... خطاب ... خطابت ... در آن صورت ... بعد ...
بود ... و مخاطب ... به غرض ... در ... طلب اقناع در
در نفع ... تفصیل ... صدق ... از ... الصدر
خوانند و در عرف ... استعمال کنند ... نشنوند و ... صورت ...
مطلق راجع ... تفضیل ... از آن ...
... ماننده ... بر ... لیکن ... خطبت ... عبادات
با بیات ... در ... مستقل ... ماعدل ...
... فاضل ... از آن ... را ... بر ... بعضی ...
ماننده و ... منع ... و الدین ... نکاح و طلاق ...
عهود ... تفصیل ... در ... معاملات
... چون احکام ... عدل ... سیوم ...
... از ... او ... در ... حال ... از آن
... مفوض ... حاکم ... بعض ... در این ...
... بعض ... لیکن ... و ... حاکم ...
... احکام ... در این ... او ... و در ...
استدراج ... سیوم ... حکم ... الخ ...
... عقول ... تصرف ... مصالح ... تصرف ... اتفاق
... بر مصالح ... شارع ... جاری ...
و ... از آن ... تجاوز ... از
او ... و استعمال ... در ... خصومات ...
حاکم ... خصومات ... از آن ...
... از آن ... ممکن ... مفصل ...
باشد و بر ... صورت ... استحقاق ... اقتضا ... لکن ...
... و ... آن ... باشد ... معلق

سوم

... واضح او ... چون آن جزوی ... حکام ... مفوض ... حاکم را
در آن با اعانت معتبر ... معتبر ... حکم ... در ضمن ... جزوی
بر ... متعلق بزمان و شخص معین و بیان او ... خوانند و حاکم ... اعضلات
کنند در ... جزوی ... معین و جمل ... در الحق متعلق ...
و ... فضل ... در الحق ... در این ... او ... سیوم
... اراده ... مادر ... حاکم ... سیوم
... مصالح ... مصالح ... نفع ... ظاهر ... جمهور ...
بر آن ... در آن ... احتیاج ... و اگر ... بیان ...
خطبت ... حاکم ... اگر ... متعلق
و ... خطبت ... اثبات ... و ... مثل آن ... و در ... آن ... حلول
حاکم ... سیوم ... مصالح ...
... مصالح ... جزوی ... اثبات ... ثابت ...
و ما این بیان معلوم ... استدراج ... و مصالح ... در
این ابواب ... سیوم ... خطیب ... اثبات ... متعلق ...
... خطیب ... بعضی ... سیوم ... حاکم ...
او زیاده ... حاکم ... بعضی ... احکام ...
وضع ... معلوم ... خطیب ... مستعمل ... حقیقی
و ظاهر ... موافق ... اثبات ... و لا امکان ...
و نمودن ... و تعبیر ... اسماع ... دلیل و برهان ...
با حوال ... ابواب ... در باب ...
جز امکان و ... فضایل ... جاری ...
ظاهر ... استدلال ... احتیاج ...
... ایراد ... مشهور ...
... حاکم ... در آن ... تعلق

چهارم

کنند با خلاف آنچه مشهور که غرض از ایراد آن نوع از حکایات لهو و لعب معانی [illegible] تصدیق بود مثلا
در داستانها که بر مثل اعتماد نماید کرد از صنف اول گویند زیاده بر بعض اعتماد کرده و آن مثل
کرده و از صنف دوم گویند چه اگر کسی در حرب ایشان خود را هلاک کند و در آن لهو مقالم
از مساوات [illegible] بر [illegible] جواب دید او نرود با آنکه دانسته است [illegible] خود کرده
بهتر آنکه بر مثل اعتماد کنند و از صنف سیم گویند چه او مار بزرگ را اعتماد کرده چنانکه کتاب کلیله
و دمنه گفته اند و باب الاسد [illegible] اگر حکایات موضوع بر زبان حیوانات غیر
ناطق [illegible] و اگر چه [illegible] اما العدد از عجز لهو از
تفکر با تحصیل منفعت او چه تفکر در اقناع [illegible] لعب و ایراد مثال مقارن ضمیر لهو و آن
با بر [illegible] منفعت [illegible] و اول چنان بود که [illegible] ضمیر ایراد کنند و در غ
نقیض باید که مثال بر دعوی تعلق کنند یا منتج [illegible] مثال [illegible] را اما [illegible] بتقدیم
و چون در وقت استماع دعوی نفس او مستعد قبول [illegible] زود تصدیق کنند اما اگر دعوی
لهو [illegible] دعوی [illegible] از نقص [illegible] انکار
عقال [illegible] اما چون ضمیر [illegible] کامل لعب [illegible] و تا خیر مثال [illegible]
بایست که استعمال [illegible] هر کس [illegible] باید که [illegible]
با حکمت مناسبت مثال مؤثر بود [illegible] ایراد [illegible] کنند با اکثر [illegible]
حمل قبول [illegible] موقوف [illegible] مناسبت [illegible] هر وقت [illegible]
هم کجی با آنکه [illegible] در این صنعت [illegible] مساوات [illegible]
دشوارتر بود چنانکه [illegible] در مقدمات باید گفت و [illegible] در موجودات [illegible]
بغایت [illegible] صورت و مساوات [illegible] بلکه [illegible]
[illegible] اگر گویند چنین [illegible] صورت لهو و فضائل [illegible]
در [illegible] تاکید ایراد کنند [illegible] تحقیق [illegible] افعال [illegible] و چون خوا [illegible]
که امثال [illegible] را [illegible] فضیلت [illegible]
[illegible] **فن ربع** در [illegible] فصل است **فصل** در اعداد [illegible]
[illegible] جز [illegible]

حسان لهو [illegible] ایراد کنند و در حم

از [illegible] لهو و [illegible] لهو در موقوف انواع [illegible] از موقوف [illegible] و [illegible]
در طریق الکتاب [illegible] اختیار ایراد [illegible] واقع باشند [illegible] اما [illegible]
و آنچه [illegible] بالطبع لهو و اگر چه [illegible] لهو این باب [illegible] اراده لهو [illegible]
تعلق [illegible] تواند [illegible] اگر نه ما راده از [illegible] شوند تا [illegible] اشتغال
و استماع [illegible] و انواع حاصل [illegible] اقناع و ظن [illegible] تحقیق
دو گونه [illegible] آنچه متعلق لهو با [illegible] و دیگر آنچه متعلق [illegible]
چهار لهو آنچه [illegible] و [illegible] متعلق لهو و خطب [illegible] در آن [illegible]
کمیت و کیفیت [illegible] واقف لهو [illegible] در [illegible] اگر [illegible]
[illegible] کنند و [illegible] کنند و باید که [illegible] استماع از [illegible]
و تقصیرات [illegible] احوال [illegible] واقف لهو [illegible]
و صلح در آن باب باید که [illegible] واقف لهو [illegible]
[illegible] کنند [illegible] و [illegible] تا [illegible] تجارت [illegible]
و بعبارات بر حال مردان کار از جانبین [illegible]
[illegible] از [illegible] لهو [illegible] کرده و اصناف [illegible]
هر یکی و عواقب [illegible] تجارت [illegible] طائفه [illegible]
واقف لهو [illegible] محافظت [illegible] و آن باید که بر حال [illegible]
[illegible] محافظت هر یکی [illegible] مقابل [illegible]
و اصناف [illegible] هر یکی و حال [illegible] و کیفیت [illegible] ضروری
و [illegible] ترتیب [illegible] هر صنفی از اصناف [illegible]
[illegible] و [illegible] دو نوع [illegible]
آنست که [illegible] عقلا [illegible] کتب [illegible]
و [illegible] محمد [illegible] او [illegible]
[illegible] محافظت [illegible] لهو [illegible]
و [illegible] باید که [illegible] دیگر [illegible] باید که حال [illegible]

و ترکیبات معتدل از آن و آنچه مقتضی هر اشتراکی بود از عادات و اخلاق و اسباب انعقاد
و انفساخ هر اشتراکی واقف بود چه مقتضی هر اشتراکی اگر با دیگر بود ها عنت و متنفر اعتراض
هر یک آمدن اصناف آن از خارج یکی مصادقت عرض بالا از داخل یکی مختلف تناول از اهل سکنت
با فراط که از مدبران عالم توقف اقتضای صحیح عام دیگران کنند و اصناف سیاسات که حافظ
اشتراکات بود چهار است یا نسبت با تعاون سیاسات ملک آن سیاست فاضله و آن سیاست
که صاحب آن کیست غیر در آن را افراد بود و از شعب آن سیاست غلبه بود و آنچه ترا بعد
معه و منفعت هر یک را و سیاست کرامت بود که مدبر در انظار کرامات مستحق بود
و جمع جماعات را که استعداد در آن اشتراک بود و سیاست فاضله غرض از آن اکتساب
اموال بود و احمد نصرت از آن سیاست مضار شمرده و چون در کفایت سعادت ویکار باشند
چه سیاست اجتماع و بعضی از آن حریت بود و از اسباب شاه اجرا و جواسن عادت
در آن سیاست هست دوری باشند در حقوق و نصیب ستیدان حاکم مفوض رای ایشان را
با شرح حال سیاست احرار کوفی از آنها قسما سعادات اجل و عاجل بود و رئیس ایشان را
رئیس بالطبع بود و آن افضل نوع بود اکثر اسباب باشند تا به مکتفی باشند و در حکمت
آن ریاسات چون بجای اصناف و صناعات مرتب بود که با ترتیب از دیگر و مخالفت مبادرت
در آن اجتماع صورت نبندد و فرق سیاست مزورگاه سیاست اجتماع اگر ضرور بود که ثابت شدند
و هر نفس ابد در بر کرامت که قوت و سیاست سلطنت نیز اعتبار کنند و از ترکیب تغلب و کرامت سیاست بود و تعلیم
و قلت سیاست حسنی سیاست نکنند و در سیاست اجتماع با کرسی علیه حادث شود از روی مملکت در وجود
کرامت هم
سیاست اقتضای حفظ نفس کنند و در دانش اقتضای اختلال آن و در جمله رهر بابت اختلاف
و عادات و اغراض امور لازم باشد که سیرا از معرفت این جماعت بود باز حفظ فضیلت ترجیح
قادر باشد و معرفت کار کردن مستکمل ان و سیرت ایشان در این باب با فعر ترجیح خرقه اما
چون با یت تعطیل ما معدود دیگر و در حال تبعیت بود و طلب صلاح حفظ آنچه باید که بعضی صلاح
حال و انواع و اجزاء آن متعلق بود با نفع آن اعداد مواضع بر سابقه مهمل باشد و صلاح
حال اجتماع و فضایل نفسانی و چه بد باشد که تصور افعال جمیلات با محبت ذکرها و حرمت صحبت و ملتفت
و جود کس عیب و آنچه اقتضا سبب الفت کنند و این موجب بعضی نفس سنت و بعضی هم
و بعضی حال از و اجزاء آن فضیلت نفس بود و فضیلت جسم و اکثر اجمال و اوده و نعمات

در آن صفات دور و قوم و بخت ملک صحت هر یک در حیات با شیء مخصوص بود ایشان الوقات
دیگر خیر و نوات اغراض بود نزدیک جمهور سعید مطلق بود و اجزاء افضل نفسانی بود از آن
که گفته اند که اجزاء افضل احسان صحت و ثروت نام و اعتدال اسنو جمال بود و حاکم افضل بود
ان بود که اسلاف معزول شده باشد که آن فضایل او از دو وارد و او اولاد هم حسن بود در زمان
عقل و جهاد و عفت و جمال او و دوستی کو هر فرق شان علم بعضی نفس با هم اعتبار کرده اند
و اجزاء سعادت بدن که اصالت است و جمال عقل بود و اجزاء کرامت سعادت از دیگر الوکرت
عمر و صحت سائره اکثر مردم او را دوست دارند و دعا کنند و در عطا او مسافر بامید
و با وثوق طلبند و از خشم او احتراز کنند و دیگر آنکس که فضائل خیر او را اسباب بود
و تفصیل فضائل جمیع محاورات و اصطلاحات مختلف بود و اجزاء ایشان را اصناف انواع افعات
و حفظ و دماغ و نان با مرح و اذواق و قوم کثرت عزت و دوستان و خضوع و عبید سیاسات
اتباع با شرح و حصول لذات از خیرات بشمر نزد اکرام بعضی و جوه معارف فضیلت بود و فضلت
متعلق بجمیع حسن با بود که و نوع اینها بر بود با مانند عمر در اره با ختن کیفی و چیزهای کمران حیله
بر بیانیست بعضی اجزاء اصلاح حال و اکثران خیرات با تحمل نظر فاسد و طرق اکتساب از ادیان را
اعداد انواع از هر یک واجب بود بعد از آن اعداد انواع سوی طرق اکتساب چیزها نافع بود در
میان خیر و نافع آن بود که خیر مطلق لذاته بود بعد عمل فی نفسه لغیره مانند ریاضت صحیح است و از بیع
مشترک بعضی فاعل خیر بود و مانند مصحح بالات بعضی هذا با بالعرض حسن دوا او بعضی مرکب و خیر بود
مقارن حال حسن بر سرشت استحقاق مدح با بالاحق حسن بعقل عام را و بعضی از آن سیاسات لطف
مانند ذکا و حفظ در تعلیم و با شرح احسن با عتبار خیر بود و با عتبار نافع مانند صحت و احسان
و مکافات و هدایت نقصت کار کرد و قتیع ... در جمله حال سیاسات طبیعت خیر نافع و الا خیر
و نافع بود مثلا بعضی کار از امکان قادر بود کار از آن تقصیر کردند مکافات بعمل انجمید
بلا و خلوت سرا باید بود مسرور بکمتر داشت با اعدام سبیل استدا کما از ضرورت عمیق رجب
بر مقصد حاصل کنند بعد ضرورت بر علل و اسباب انها بود که با امکانات سیوان کرد
مثلا اتفاق و اقوال که مقتضی لذت بود مانند حکایات و کفایات ولطف ایشان را اخطار کردن او
محاوره اتفقت و اعمال شروط و تفریر اسباب غلط لحیه عباد بود بعضی مثلا نفس حفظ
خواست حفظ صحت ... و با بعضی که نفس خود کس را از معرفت قتل کردن است مضار اکر

گویند مطلق ... بعضی از ... انواع خیرات و انواع ... باشد که هم خیر باشد
و باشد که ... بود و موقوف ... در تحصیل آن تا ... آن مفید ... باشد ...
خیرات انواع و از جمله خیرها ... در این باب ... و دیگر انواع ... استحقاق ...
تعداد و دیگر انواع ... باشد و اضعف ... آن ... است که در این فصل ...

فصل ۲ در ... ضعف افضل خیرات ... بود و ادون ... اکثر در جات ...
مایکه مطلوب لذاته بود ... که بوجه ... بسیار خیر ... خیرها بسیار که خیرات ...
بود ... که نفس اعظمیه بود بهتر مانند حکمت که نفس ... معرفت ...
که نفس استحقاق ... بهتر از آن مانند ...
از ... سبب خیر فاضل بهتر از خیر مفضول مانند ... که سبب بسیار ...
و خیر مستوی مانند لذت و آنچه ... بهتر ... مانند ...
... بهتر بود فاضل مانند جودت ... از ... مانند ...
... بهتر مانند ... بهتر از آن ... مانند ... صحت ... نفس ...
... و الصدق ... بهتر مانند ... از اخلاق ... بهتر از آن بود مانند
... اعتدال ... بهتر مانند ... از ... و محبت ... بهتر ...
... بهتر بود بهتر مانند ... از لذت ... الذ بهتر و ... بهتر ...
و ... بهتر ... بهتر مانند ... از ...
... بهتر ... بهتر ... از ... بهتر ...
... در جانب ... مانند جودت ... از ... در جانب ... مانند ...

فصل ۳ در اعداد انواع متعلق بمساوات ... و محمود ...
... از جهت ... و فضیلت ... از جمیل ... که اقتضا ... کند
و انواع فضیلت ... تهذیب قوت نطق و تکمیل ... در او ... از نظر ...
... عدالت ... آن ... بعد از ... بر ... کنند
و کیفیت ... مقتضی ... باستحقاق ... واقع ... بعضی ...

صحت بهتر از مستوی مانند

آنچه مقصود ... اعمال ... در درجات ... و ... اعداد ... آن ... قوت
... بود که گفته ... که مقتضی استعمال ... بود بقدر ... شرع ...
و ... انواع و ... فضیلت ... چهار ... اما ... این تدقیق ...
و آن مقتضی فعل ... بود ... مقتضی ... و اظهار ...
... که ... مقتضی ... افعال ... در باب ... و ...
... که ... بود ... و آن مقتضی ... بود ... و ... افعال ...
از جمله انواع ... فضیلت ... اگرچه بحقیقت داخل ... انواع چهارگانه مذکور ...
... انواع ... بیان معلوم ... فضایل ... در ... انواع ... اسباب ...
فضایل ... در ... بود ... در ... و ... بود ...
... از جمله ... که علامت ... بود از جمله ...
... از فضایل ... که ... فضایل بود ...
... بهتر از آن بود که ... که مقتضی ... بود ... که ...
که ... فضیلت ... و اصلاح حال ... از ...
... که ... بود ... احتیاط ... در امور ضعیف ... که ...
... که ... بود ... بود ... در ... که ...
... فضیلت ... اگر ... مقتضی ... در ...
... مبالات ... در ... در مواضع خطر ... اهل ...
... مقتضیات ... منفعت ... فضایل ...

فصل ۴ در ... بود ... در ... مقتضی ... قابل ...
انواع متعلق ... و ... بود ...
... بقدر ... که ...
شریعت ... در ... مانند ...
... مانند ... بود ... مطلق ...
... اراده بود ... اراده ...
عادت ... که ...

و مثال الطبع مانند کسی که دستور را شناسند که بحسب عادت او را زان بسر دو مثال قسر آنکه دست کسی را بگیرد و کار کند
و بر وی کاری رانند و مثال مجاز رعایت کسی که عادت او نبود چیزی که مال ان را ضبط و مالکی و بعضی
معروف است و مثال امر مقصد که بطریق احتیال کنند و از این جمله است انواع لذت ...
لعب را چون دانی هم دو گونه نبود یا آنکه تابع انفعال بود مانند تمنای آنکه در بعضی دو دیگر آنکه
تابع رویت و اندیشه بعد و رجم احوال ارادی بعقل حاصل بود و لعاعب را با اعتبار دو
سر بر خوانند و حفظ ... را در معرفت احوال منفعت بعد و قسمت تابع شهوت ... اسان و صنایع
مانند آنکه گویند جوان قصد علم و خوان کنند و بر قصد مال و ... لذت ... و امثال این قسمت
ذاتی شوق جوان قصد ... بسبب غلبه کمال عصب کنند نسبت ... و ... صنایع
خلق مناسبت بعد بسبب ... انفعال ... رساند تداخلات ... لعب علم
گفته اید و در جملۀ علت ... طلب نفع بالذات بود ... یا مختلف ... مثلا
مثال طلب نفع ... کنند و ما جز طلب لذت ... گفته آمده است ... لذت ... است
... لذت ... نفس ... لذت ...
... بسبب حصول امری که بمنسبت ... طبیعی بود و ان محرک لذید بود.
... لذید بود ... طبیعی بود و ... طبیعی بود ...
... از ... و خلاف ... طبیعی ...
و صورت ... لذت ... بسبب ... حصل ...
... کنند ... لذات بعضی ...
... بعضی ... مانند غلبه ... لذت ...
و کور زدن از این قبیل باشد و ... که بعضی را غلبه بعد ... و بعضی ... لذت
کرایج ... این ... بسبب با خوشان و دوستان ...
و علما ... دوستان ... بنسبت ... و بعضی لذات ...
گفته و بعضی ... مانند ... و انفعال ...
... لذید بود ... از ... قدرت ...
احوال ان ... از ... و ادراک ...

و صدق کسی ... طبع ... کنند
باشد عادت ... بحکم عادی
و خلق لذید بود منظم

تا لذید برد محصور ... بسبب
تا لذت ... خواهند هم

از پیش بود همه اصناف این شغلهای چیز توان بود و دیگر شغلها که اقتضا ... کنند
و چیزی را اسباب دیگر بود که اقتضا تسهیل کنند ... و کارهای ... چاره بود
مانند آنکه ... کنند از علو ... بسیار ... عنوان
... کنند ... اغراض ... عقوبت ... سبب ...
... سبب ... کنند ... ضعف ...
عاجل ... اغراض ... کنند ... باشند ... عاجل ...
... نظر بر نفع ... عقد ... مانند ... استکراه ...
... ملامت ... نفع ... بسبب ... ضعف ...
... ضعف حال ... مانند آنکه ... ضعف
... باعث ... رسد ... نزدیک او ...
... کنند ... نسبت ... مانند ... در بعضی ...
... از ... خوف فضیحت با عادت ... بطلان ...
سبب ... هلاکت ... شدید باشند ... مردم ...
دارند ... چیزی ... مانند ... در بعضی ... مانند ...
کرده ... مانند ...
... صحبت باشند ... ولد و ... آن ... کنند ... بسبب
... کنند مانند آنکه ... کار ... کنند ... در بعضی
از قلت احتیاط ... مانند ... اورا ... شنیده ...
در ... عاجل
و عزامت اجل ... اغراض ... بود ... بود ...
... مطلوب ... بسبب ...
... چیز ... دوستان ...
... اعتقاد ... استغفار ... طلب ...
حال مطلوب ... تفصیل ... بود ...
با مطلوب ... بود ... اصناف ... وجه

التفاق هم

... اعتقاد ... هم
و آن ... هم
هم

مز بوده الا از استفه حق مزنگرانند و کذلک ساجد باشد شریعت مکتوب بوده با غیر مکتوب و تا
کر منتی الیه باشند مثلا در دروغ ان کار شریعت غیر مکتوب مواخذت عظیم نکنند و مکتوب
قطع ید کنند و شریعت غیر مکتوب کسر را الجنایت دیگری نکیر و در مکتوب عاقله را ضمانت
حطا الزم کنند و باشد که منتی الیه عموم و خصوص باشند چنانکه در غیر مکتوب نکاح جایز بود
و در مکتوب ازان اهل کهارت مفصل بوده که با کی و چون جایز بود و با که و حق جایز نبود
و در مکتوب حکم اهل سنت بوده و در غیر مکتوب در بعضی مواضع حکم نیست
متضمن که بعض الی عجز و اعتذار با قرار مطلوب استغفار بوده و ان التماس تفصیل
حق الناس اسقاط عقوبت بود و التماس بفضل استماس بنزل الخ ببرده باشد
عزامت و طریق التماس دعوت با عفو بود و اکثر ظاهر شرع و اگر علیه السلام
و عفو و کرم اولی و اگر اعتبار نسبت با مه کرده بعلاوه و اگر بنا در و قد کرد حمیل باید کرد
متبع و مکافات و در نسا بهتر و بعد از ان اقتصار شاید و هم دیگر حقوق سابق
با فعال حمیل در حمل استحقاق در نقل کلاف ساکن کرد تا مستبعد اس مبالغه کنند
استعطاف و استغفار باشد که کثرت اضرار و قلت بوجه ظاهر جمهور عظیم از انکه
یکی در نقل عظیم از سنت و تعویض حسنات عظیمه از بعض مال او و باشد که کنفست اهم ارتعف
هیبت استحقاق عظیمه از اکثر بداند و باشد که بسبب سنت نقل بوجوه از دزد ارشف
مسجد و با مرضع اکثر زیادت و زیاده باشد اما ما بسبب عظیم کم بند و هم با دست
در تخفیف عقوبت کنند و در الحکم با جمهور بود بعقوبت و بعضی حکم اکثر

فصل ۵

در اعداد انواع ما یقع در تعدد لغات بغیر عام از بخه بسیاست تعلق
صنایع اسباب تعدد لغات غیر صناعی که برحسب حاجت انواع بعضی بحسب لغات سنیان اکثر
و مهام ادوار و تقدمات و خطه بعض سیاست غیر مکتوب کنند با تفاق و عموم
و مصالح عام و منافع و اکثر مخالف معتقد فضیحت بود و تغیر مکتوب
قطع عفت و مقابله حکم صاحب شرع بوعده و وعید و اکثر جهت نقل مصالح
منذکان اهتمام از اسباب ان و کو بضعفه و بعضی دیگر غیر در غیر مکتوب باشد

عقل با دست مصالح و اگر معتبر اورد نبود در مکتوب شده و حکم آن کار نیست و فوق تمکن بود
و در مکتوب نیست و ما الیه اکثر سخن انبیا بر عقول عوام معتقد بود و تکلیف ظاهر جمهور را
بود بعضی خواص و بعضی بود و ازان اسرار تا ذیل معلوم که به نصرت کند و اگر نه با نسبت بعقل
دار بغیر او رو انبود در مکتوب بود و حکم با کل مقامات در تبوع مختلف کنند در عبادت و موقوف سبعه
خیرات و نقص حکم آن را با نکه هر روز کار بر او حکم باشد و به صحت فهرانت الخ متقدم باشد
و اصلاح عقل و حلل متقدم بر مثا فرباشد و اگر معاصر باشند نصرت شریعت و عبدی
و بعضی تمام است بسبب صداقت اعداوت با شرکت یا جنایت اما را است ازان فصل
و نصرت طریق دران بوجه و حصول تقوی بر قیاس امثال آن و نصرت بعضی و نقل و اکثر انفس الملکه
عهد شریعت خاص است و محافظت هر دو شریعت مثلا و تشخیص با ستاد با نقط با حکم مرحوم
مکتوب نیست بعضی بحسب وجوه با انکه حکم را رسم که مصالح تغییر احکام کنند و نصرت
سوکند و معاند عهود و تعظیم ذکر چیزی که در آن خارج عاقبت نقض کند و اگر مصلحت
معقول قول شخصی و بعض ستادن یا عهود اگر کفارت ازان اهل مصلحت اولی سوکند خورد
در معرض ان آرد که قول ش رد کنند و صاحب خبر مروت الخ با سوکند یاد کند بسو اهل سوکند
انحصار عظم نفس و باشد که با دیگر درغ سو طلب سوکند یا ازو ظهور بود یا از نقض عهد
یا از بعضی کس حقیر یا از جهت تعظیم استماع ازان منتقض صدق حکم بود اما نصرت
بعد اسباب او و تقدیر بطلبند با نکه کسی در مقیس حال در زوغ نکو نقص با نکه عودت است

فصل ۶

در هم جز سند و طالب خلاص با انواع حیل مشکل کنند و ضرب امر مواضع باشد
در ذکر انفعالات و اخلاق نفس که در استند تا حاجت با نفع بود و اعداد انواع اهم
حسن خطابت در استشارت و سامعان تا نفوس حال حاکمان و دیگر معان در کمالات
و حدس و مناسبات مختلف با حکم معرفت انفعالات از غضب و رحمت و صداقت و عداوت
و امثال آن و اخلاق هر صنف در خطابت بغایت نافع بود چه در اعداد انواع چه در استدراج
سامعان و ... تا حاکم کنند در خطابت حال حاکم باید که سخن با شوق و رحمت تا مل
کنند و ما سخن تخلص رسد الخ بران وارد با کی اراده کنند و جواب منقطع کلوه حکم کنند با وقع
تا از سخن صواب شایل گفته ابتدا رسید انفعال و عوارض آن کنیم و اصل در هر بدو زد بر الانقباض
انفعال کنیم در اثنا انفعالات یاد کنیم چه اسمی نوعی بحقیقت سالم آ غضب کو نیم الی العف

بالجمله اگر از سوء تحمل عضوی بر کسی که معتقد عیب باشد استغفار غاضب [illegible] لحوق لذت

تقدیم علیه اقتضا نماید عصب کننده همچنین [illegible] و قاهر مغضوب علیه غضب [illegible]

معاینه نموده باشند بخلاف بعضی که [illegible] باصنوف [illegible] مثلا در ذوات [illegible] استغفا ظهور [illegible] اقتضا

علم استحقاق عار کنند [illegible] او بعد از خوف از [illegible] شیء بعضی اول

استهانت و اظهار دلایل [illegible] قلیل مقابلات [illegible] این تصور [illegible] نفس

انکس بعضی بالجمله او را خوش یا ناخوش آید [illegible] در [illegible] سبب [illegible]

از استحقاق در حال و کرامات [illegible] استهانت [illegible] استهانت از بزرگان [illegible]

باشد اگر [illegible] افتد [illegible] در ضعف [illegible] آمدن در موضع [illegible] آن کس [illegible] از غضب [illegible]

و در [illegible] غضب [illegible] از ادراک [illegible] [illegible] استهزا کنند [illegible]

و آن تعرض [illegible] از هر چه خواهد کرد سوال [illegible] از ضرورت [illegible] و این هم [illegible]

باشد یا انکس [illegible] منتقم [illegible] سبب لذت [illegible] بعد از [illegible] غلبه [illegible]

[illegible] نیز [illegible] جوانان و [illegible] کنند از عجب و [illegible] در [illegible]

[illegible] از [illegible] از دو [illegible] و [illegible] غضب [illegible] احتمال [illegible]

[illegible] غیر از [illegible] مشغول [illegible] بالا [illegible]

محروم از [illegible] از اسباب غضب [illegible] بود و [illegible] از [illegible]

و همچنین [illegible] بعنوان [illegible] دوستان از [illegible] مساهمت [illegible]

[illegible] غضب [illegible] استهانت [illegible] استغفار [illegible]

[illegible] و محبت [illegible] که اقتضا [illegible] مغضوب علیه [illegible]

شهرت [illegible] و [illegible] و توبیخ [illegible] غضب [illegible]

با [illegible] انتقام [illegible] و وطر [illegible] مغضوب علیه [illegible]

و معامله مغضوب علیه با دوستان [illegible] با غاضب [illegible] از اغضاب [illegible]

[illegible] خوف [illegible] صداقت [illegible]

[illegible] غیر [illegible] او [illegible]

لجم

تحمل

وطر

رهبت

حسار کرده

[illegible] اسرار [illegible] او [illegible] ملاحت [illegible]

و احوال [illegible] اقتضا [illegible] کند [illegible] منفرد [illegible] عقل [illegible] منزلی

[illegible] خواطر [illegible] و همچنین [illegible] انعام [illegible]

و دشمن [illegible] غیر [illegible] مانند [illegible] مطلقا مانند [illegible]

بسیار [illegible] کنند [illegible] فضایل [illegible] بزرگ [illegible]

و اهل عشرت [illegible] اهل صلاح و اهل [illegible] اصلاح [illegible] کنند [illegible]

و توبیخ [illegible] ملامت [illegible] اقتضا [illegible] کنند [illegible]

[illegible] کنند [illegible] اسرار [illegible] صداقت

طول صحبت و [illegible] ملاقات [illegible] مواصلت [illegible] علاوه

[illegible] خوف [illegible] حضرت [illegible] بخلاف [illegible]

که در [illegible] رسید [illegible] و اقتضا [illegible] بعضی [illegible]

[illegible] رسند [illegible] حفظ [illegible]

[illegible] اسباب خوف [illegible] اختیار [illegible]

[illegible] معاقبه [illegible]

[illegible] کنند [illegible] پنهان [illegible] مکافات

و [illegible] دوست [illegible]

که [illegible] خلاص [illegible] بعضی [illegible] کلام

طغیان [illegible] حال [illegible] کلام [illegible] طول

مکاره [illegible] شجاعت [illegible]

و [illegible] از ظلم و عظم نفس [illegible] غرور

بزرگ [illegible] دلیر [illegible]

[illegible] بعضی [illegible]

[illegible] حیا [illegible] از [illegible] حلم [illegible]

با آن [illegible] مبالات [illegible] از [illegible]

دنیوی [illegible] عقوبات [illegible]

و حول حلم
که تلوح [illegible] اکنده و تحمل
و کوتاه زبان [illegible]

ساینده

١٤٧

و بر خود بستن و غیر دیگر و جزع بر ضرر اندک و قلق مفرط از زوال حظی و بعضی فضایل که
با او مستور گشته و مزاولت امور خسیس که شأن و تحمل شر از غایت حرص و [illegible]
که معتقد خیر بعضی از مستحق با معتقد فیه بعضی با محتاج الیه یا مادح یا همسر یا صاحب [illegible]
[illegible] او فضیحت [illegible] او بغایت با خوف [illegible] اقران و [illegible] لطایف [illegible] و عیب [illegible]
و مشهور [illegible] اشنایان [illegible] که [illegible] باشند بیشتر [illegible]
یا دوستان خالص [illegible] مبالات نکنند و الطاف [illegible] اکثر و شکر
نعمت [illegible] و نعمت [illegible] مستقل [illegible] طبع [illegible]
باشند [illegible] بعضی [illegible] بعضی [illegible] بعضی
[illegible] و انعام [illegible] از منع [illegible] انعام [illegible]
[illegible] منت [illegible] منع [illegible]
[illegible] قاصر بعضی از واجب و غیر محتاج الیه [illegible] الفاق [illegible]
بعضی [illegible] مقابل [illegible] باشند [illegible]
[illegible] بعضی [illegible]
[illegible] اهتمام [illegible]
بعضی [illegible] در صناعت [illegible]
[illegible] باشند [illegible]
[illegible] اهتمام [illegible] مانند اهتمام بعضی [illegible]
[illegible] عقلا [illegible] دوست [illegible]
[illegible] اهتمام [illegible]
[illegible] طبیعت [illegible]
بسیار و بعضی از این عوارض [illegible] اقتضای [illegible] شفقت کنند [illegible]
شفقت [illegible] اهتمام بسیار [illegible] اهتمام
[illegible] و اعراض [illegible]
[illegible] اهتمام بعضی [illegible] استحقاق [illegible]
و لذت [illegible] استحقاق [illegible] فضیلت [illegible] رسیدن

حرص نفس

١٤٨

خیر [illegible] رسیدن خیر [illegible]
و نعمت بعضی [illegible] رسیدن خیر [illegible]
حسد [illegible] بعضی [illegible] حسد [illegible]
[illegible] حسد [illegible] حاسد [illegible] خیرات [illegible]
[illegible] از فضایل و خیرات بالطبع باشند [illegible] بعضی [illegible]
[illegible] حاسد [illegible] حاسد [illegible]
[illegible] بعضی [illegible] باشند [illegible]
مراتب باشند [illegible] باشند [illegible]
از ذوات خیر [illegible] رسیدن [illegible]
[illegible] در مال و جاه [illegible]
و در خیرات بالطبع باشند [illegible]

فصل ٧ در اخلاق و اصناف اختلاف اصناف [illegible] اغراض ٢ و جهتها

انسان بعضی [illegible] اختلاف [illegible] تعلق باتفاق دارد مانند [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] اخلاق [illegible]
[illegible] باشند
[illegible] و کرامت [illegible] کنند [illegible]
[illegible] قبول کنند [illegible]
[illegible] باشند [illegible] کنند [illegible] کنند [illegible]
[illegible] بعضی [illegible] دارند
[illegible] باشند [illegible]
کنند [illegible] باشند [illegible]
[illegible] بعضی [illegible] مانند [illegible]
[illegible] باشند و این اخلاق [illegible]
از [illegible] بعضی [illegible] باشند [illegible] از [illegible] انفعال

و اما [illegible] مانند حسد [illegible]

ضعیف همت بر نفع دوست ارند و منخدع شوند و در هر کار زود فرح کنند از بسیار تجربه
و بسیار ... ملتفت ... شوند و سطح باشند ... عواقب و در دوستی و دشمنی عجلت کنند
با دوست و دشمن ... دوست ... باشند ... و ... امید بسیار کنند و ...
معاشر التفات بکنند و مروت و کرامت میل بکنند ... باشند و ... بر ... مال
و ... باشند در رایها و ... از فضیلت ... از صغر نفس ... و ... [illegible]
... از علم میل ... و طالب فضایل ... باشند ... امید ... طبع ... [illegible]
و ... از ... ضعف نفس و استعطاف ... و صابر باشند و ... مال ... [illegible]
در بعض اخلاق ... باشند ... و این اخلاق ... [illegible]
متوسط باشند میان ... و جبن ... تصدیق و تکذیب ... اخلاق ... اخلاق ... [illegible]
که باید ... از طرفین ... تصدیق ... احتراز ... [illegible]
کنند ... نفع و دیگر اخلاق ... بر این ... و اما در اخلاق اصحاب ... [illegible]
و ... دوست دارند ... و تعظیم ... بیشتر کنند از معاصران ... [illegible]
و ... باشند ... بعض ... مروت و کرم ... [illegible]
... و ... و اعتبار ... [illegible]
دوست دارند ... زبان و ... دوست باشند و ... از آن خود دانند
و ... در ضعف ... باشند زبان دراز ... [illegible]
در بعض اخلاق ... باشند ... خصوصا در ... [illegible]
و ... باعث ... ایشان ... بزرگ ... [illegible]
و ... بسیار کنند و ... [illegible]
... باشند ... در اخلاق ایشان ... [illegible]
... از مراتب ... باشند ... [illegible]
... مبالات نکنند ... باشند در اکثر احوال
و ... بسیار ... باشند ... بزرگ ... [illegible]
و ... باشند و بشهوات و لذات میلان نکنند و اما در اخلاق اصحاب ... [illegible]
گویند

متهور

سمی

نبیل

گویند ... مال ... و متکبر ... دوست باشند و ... [illegible]
... طلب ... و ... دوست ... باشند ... [illegible]
و ... کنند ... دوست ... باشند ... [illegible]
و ... لذات ... شهوات ... میل و ... [illegible]
مبالغه ... در مکافات ... باشند و ... [illegible]
در ... باشند و اختلاط ... [illegible]
دا ... از ... و ... مکافات ... [illegible]
دوستی و دشمنی مبالغه بکنند و اما در اخلاق ... [illegible]
و صحبت ... طبع باشند ... [illegible]
... بزرگ ... [illegible]
... [illegible]
... بسیار ... احوال ... [illegible]
... اخلاق و ... [illegible]
فضایل و اخلاق ... در این ... [illegible]
از حکمای ... [illegible]
بحکمت ... [illegible]
که این صناعت ... اخلاق ... [illegible]

فصل ۸ در انواع ...

و ... در انواع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
و ... [illegible]

و الحجه دند را امکان نبود شریف امکان نقف عام و صالح را امکان نبود و انواع غیر حکمی متقابل او انواع
نبود اما انواع کاین این است چون اکم استعداد در کاین نبود [illegible] استعداد در کاین نبود
رجوع تابع مانند نسیان کاین [illegible] مانند [illegible] کاین نبود چون اسباب نعل [illegible]
و اراده کاین نبود [illegible] قدرت [illegible] کاین نبود حاصل [illegible]
وجه متفق [illegible] کاین نبود [illegible] کاین نبود چون [illegible] کاین نبود [illegible]
در [illegible] مانند [illegible] کاین نبود چون [illegible] کنند و در [illegible]
آن فعل کاین نبود و [illegible] استعداد [illegible] حاصل [illegible] کاین نبود [illegible] استعداد [illegible]
حاصل [illegible] کاین نبود [illegible] انواع [illegible] کاین [illegible] از این انواع بعضی [illegible]
[illegible]

بباشند [illegible] زیرکی [illegible] از این باب [illegible] گویند [illegible] علما
گویند [illegible] گویند [illegible] علم و اگر گویند [illegible]
علم [illegible] اعتراف [illegible] علمی و نوعی دیگر [illegible] معقول [illegible]
[illegible] گوید [illegible] دوست [illegible]
[illegible] نبیند [illegible] از [illegible] است [illegible]
[illegible] و نوعی دیگر [illegible]
[illegible] نوعی دیگر متعلق [illegible] گویند [illegible]
[illegible] گویند [illegible] است [illegible]
[illegible] انواع بسیار [illegible] مخاطب و اقع [illegible]
[illegible]

سخن فاضل است و مبالغه حاصل آید و بانی بسبب منع گویند او بکار نه رود که بهست در
فلان کار را همچو ایام وا اول کرسی است کاری بسبب نهاده و او در وضع تر نعتی است و این فضیلت
و عرض تخصیص و امتیاز بود بفضیلت این است تمام سخن در این خطبه **فن سیوم**
در انواع آن و آنچه بدان ماند چهار فصل است **فصل** در حال الفاظ آنچه از توابع خطابت بود
که از تحسینات و تزیینات خوانند سه صنف بود آنکه متعلق بلفظ بود و آنچه متعلق
جز آنکه از الاخذ بالوجوه خوانند و معانی خوانند بمعنی بود آنکه در معانی گویند آن متعلق
بود بلفظ یا بهیات ... لفظ در امور چهار ... سخن در آن اول باید که لفظ نه رکیک بود و نه در غرابت
باز لطایف معتدل بود تا نیکو بود وقت ... لفظ همان نیکو و متانت چنانکه در خلقت میدان
حسن و متانت لفظ چند ... است لطایف باز لطایف از محاورات عامیانه متجاوز
نبود و چون ... از آن استعمال ... مراد از اعتدال آنست که از حد ... که در سخن عوام نبود
در لفظ ... در تکلف ... که از محاورات ... چنان الفاظ لطیف
خوانند و باید که ... معنی ... بسیار زیاد ... که در معانی ... تقدیم ...
که لفظ بر آن مستعمل بود ... باید که صحیح بود ... مستعمل بود ... که لذت ... انتقال کنند
... سخن ... در ... که ... بود و ... که سخن منفصل ... بندد و ... متصل
از یکدیگر جدا دارد ... بود از ... که نظام سخن ... در این حالت ... الفاظ
... اقتضا لغت ... و باید ... سخن ... از آن اول احتراز کنند که اقتضا ...
کند و همچنین از ایهام و مغالطه و احتمال ... کند ... استعمال این ...
و بقصد طریق ... که خواهند که ... سخن ... از محل ... بود یا ...
کاد ... طرف تعلق ... سازند و باید که در ایجاز و تطویل اعتدال نگاه دارد ...
بود چه ایجاز اخلال ... کند و تطویل املال ... در خطابت ... در آن ... ایجاز باید
و ایجاز ... تا ... تطویل ... و از تکرار ... در ... مواضع احتیاط باید کرد
و از ترادف الفاظ ... بود همچنین و باید که الفاظ غریب و مشکل ... و از ترکیبات
و استعارات غریب ... احتراز کنند و همچنین از الفاظ ... و این چهار صنف بود
غریب ... بود که ... تلفظ ... از لغت ...
... غریب ... از ... استعمال ... کرد مانند ...

و ... دیگر ... اول ... زبان دراز ... از اغراض بعید ... نکار دارند
سیاه ... استعمال ... سیاه ... مردم ... بهترین آن نوع ... مستعمل ... افراط ...
باشند ... مردم ... که ... در ... مواضع ضرورت عبارة از آن با استعاره لطیف
باید کرد چنانکه ... استعمال ... عباره ... سند ...
... عبارت خواهند کرد از آن ... باید کرد چنانکه ... خواهد ...
کرد گویند ... خواهند ... کرد گویند ... بود ...
که بتغیر لفظ بود و این استعاره ... بود استعاره ... از ... چنانکه
در ... خوانند ... چنانکه سیاه ... خوانند ...
... استعاره ... خوانند ... آسمان و ... چنانکه دلیر ...
شیر گویند ... استعاره ... حیوان ... حیوان چنانکه عضد الجند
خوانند ... استعاره که ... بود ...
یا ... استعاره کنند ... انفعال چنانکه ...
با ... در کیفیت ... چنانکه ... حسن ...
مثلا استعاره در عبارة ... و بهتر از آنکه ... اقتضا ... لطافت
... اقتضا ... که ... خوانند ... بهتر
از آنکه ... چنانکه ... بود ... و استعمال ... صنف
دیگر صنف ... صنف را ... استعاره ... بود ... استعمال ...
آن ... مثلا استعاره از آنکه ... در موضع ... حمل کنند ... گویند ...
موضع ... خواهند ... عبارة مطلق کرد و بر این قیاس ... از آن با استعاره
عبارة خواهند کرد باید که ... باید که ... استعاره ...
از استعاره ... بود مانند آنکه ... استعاره کنند ... اطلاق ...
... استعاره ... بود ... غرابت استعاره ... غرابت ...
بود مثلا ... گویند ... و اگر عضو دیگر ...
و استعاره ... تغییرات ... اقتضا ... کنند ... از غرابت ...
و ... در سخن ... مجلس ... ان ...

استعاره عام

از انقباض کرد و نوعها و شعرا مستعمل الان با عبارات [illegible] ماننده استعمال کرده‌اند بار در
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

و جهی دیگر مثلاً در رسایل نظر بر تکلف [illegible] کلام نظر [illegible]
و از ملفوظ نیز [illegible] در محافل عام گویند [illegible]
مثلاً استعمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل ۲

[illegible]
[illegible]
[illegible]

اسم و نشان تصدیق باشد و اینجا ایراد تعریض بود که هر زمینه است که بوده است و حاصل بعضی

مساحات و دنیا و آنچه تعریض با تحمل با در ماضی بود و خواهند که از اعدا دور نسبت

دهند و با مستکبر امری حاضر بوده خواهند که ابراهیم و قیم نسبت دهند و در مسافر حجمی

دلالت بر مصلحی مستقل بود اختصاص صورت نبندد و اختصاص متعذر باشد که سر و لطف

بود و اسمیه کیفیات و بعد از اختصاص ایراد سامان کرد تا اقناع حاصل آید و الا بعضی

لکلام بود اما خاتمه هم و تذکر مطالب بعضی بر سبیل وداع هم جا که در مکتوبات کامل الحکم

معلم و ایشان گفتیم و بعد از این باب سخن است و ایراد تصدیر هم جا که از جهت مستمعان

در قول در کتاب باحث زینت و الاجمع عزم ایراد تصدیق مسلم نفع بعضی

فصل ۳

در اخذ بوجوه و تقریر انواع آن و اما امور خارجی که از آنها اخذ بوجوه بود گفتیم که دو نوع است

اول آنچه تعلق بهیات لفظ دارد و آن گرانی و سبکی و بلندی و پستی و در هر دو حالت اول آن بود

که مقتضی بعضی انفعالات ملایم هم فعلی و از خاص بود و خود الوان دیگر و همچنین

حال را اعتدال بلندی و گرانی اقتضای ثبات کنند و پستی و سبکی اقتضای ضعف و فائده استعمال

این هیات وجوه بود یکی آنکه متکلم را بر حالتی که او خواهد تصور کنند یا ضعف

دوم آنکه مر مستمع انفعالی که او خواهد حادث شود از غضب یا حلم یا قساوت یا رقت و یا

غیر آن و از آنچه متعلق بود بسمع معانی بود که در ادای لفظ بان دلیل سازند یا حیرت یا [illegible]

یا قوت سخن یا اهمال مستمع یا سخن فهم کنند و یا شکر کرد الفاظ حیرت متکلم یا خشم او یا تهدید

یا تضرع یا او و یا شکر کرد الفاظ بموازنه و معادله سوال مصراعها و قرائن که این شرایط است و اتفق

و اما این موضع و این محمول و غرض از جمله تقریر بعضی بود در نفس مستمع بر وجهی که مطلوب

حاصل است حمل بود و باین سبب در علوم با مثال آن التفات بنفصیل ترتیب الفاظ و اطلاقات

در علوم شاغل متعلق بالفاظ ملاحظه بود اما در صناعات چون از آن فواید بسیار بود و حالات

و کنایات و قاعده بعضی بود در لفظ انکار دارد و بعضی سرایت کنند و در حال مستمع هم از آن

حسن این بعضی نوع بود و از باب اخذ بوجوه چنانچه بود و بر باب تحرک کرد و ابراهیم [illegible] بنا سقال بود و آنان سخن

از ابراهیم معقول بود چنانکه بعضی زمان بیت ایراد که یاد کرده و انکار بر چند بعضی بود بعضی قولی و بعضی

نیک اقوال مانند شاعر متکلم بود بر جهه و اظهار نقصان خصم خفا نقصان ضد سخن جهه تقریر

الحق متعین

۱۵۸

الحق متعین بعضی خبر بایست باده آنکه امور بیان سبب و همچنین مع مستمعان اشیا بر ایشان

و بر جای که در اوایل ایشان باشند تصدیق بقول مستدل ایشان با حجت بعضی از مقدمات پوشیده

در متکلم با متعین خلقی و انفعالی باشد در مستمع چنانکه گفته ایم و وضع مانند رعایت سر از آن جمیع

وجوه و هیات و منظوره رات و افعال مرکز سخن او با آنچه مستدل او که با تقریب و بسیط

دکاه بتعمیم و تبیین که ماضی تبیین و که ماکس و عوام و جماعت مستدل او مطلع باشند

از آنکه نفس سخن یا او ابن سبب بود که هر آن عزم دست که بر در مکان سان معقول بود و هر جا در اعتقادات

مذموم بود که معاون او آن بجهت دراء خطابت بار سبب باده است که اختلاف قبول یا مکث

این افعال را باید که بوده باید که حفظ در موضع که احداث انفعال حاصل کرده و بار او ضمیر مشغول احوال

التفات نفس مستمر از انفعال او با حکم برار العاطل که متعین انفعالات بعضی اقتضا کنند مثلا آنچه

از تهیج جبت و النصب کنند در اکثر اعراض اقتضا قوت و بعضی کنند و آنچه اقتضای حلب کنند در

مغالطه و تخیلات که با تواتر سیر حاصل آید استدلال با تخلف و با این وجه سخن و خطاب

معین بعضی در ایقاع اقناع و اول چیز که در نفس سخن باید اول ایشان بعضی بعضی خطابات تکلم

صناعات بر ترتیب و باین سبب امثال این تغیرات اول ساعد الدو فضیلت از آن او

قرآن و باید و اگر باید دانست که اخذ بوجوه مکمل طبیعی یا سبب بود و مصل لفظ و عبارات خطابات

مناسبت ودر مکتوبات صنف اول معتمد بر فصل استعمال چه صورت بغیر اتفاق

یا بر آن اخذ بوجوه بعضی قوتی بود و یا استعمال آن لطف حیلت و باید که اخذ بوجوه اسلوب

نمی کنند و بر آن است و هم دیگر بود که این حیلت است و مشایست یا سابک اخطار آن است

فصل ۴

در ذکر مبادرات و مقاومات خطابی و آنچه متعلق بهیدان بود و مباحث

که دل حاضر از آن است که خطابت حفظ در اکثر احوال اخذ با حجت و مشهور کنند در اقناع

و مجادل یا خصم سخن که دلیل امثال او مبادرت نفعه با خصم جواز در مکاشفه باطل بود و خطیب بسیار

که تنها بر در المسائل و جواب کنند و حاضر بعضی افعال او مشکل کنند و مبادرت مانند

مشتری در صفات حاضر که اکا ایشان ستود کنند و معتقد انکار کنند و انکار او و احکام

و هر اقناع بود چنانکه گفته ایم ما انکار فعل کنند اصلا یا انکار بعضی و گوید این هم بود فعل کس

و چنین بعضی الکار حمل کنند مطلقا و گوید فعل بود لعانه بر بعضی یا انکار آن کنند که خود

اُفتد هر بانی بار اگر اهلی
گر بسید رسد با مطلب
[illegible]

وگر او کسی طالب دلبر است
چنگ بآید وصل نمیشود [illegible]

محصل طلوه ور از طلوه [illegible]

بوده باکر بودنده مرز کمترازان بوده که شک که میکوید یا کوید هرز بوده لیکن قسم بنفسه او حین
کوید وجه بنحص ضعیف بوده اندکی یا کوید تحفظ بوده یا کوید این شک اسکات نسبا کند
و فلان بوقت سکایت کند و بر باطل بوده یا کوید بیت مخ خبر بوده اگر [illegible] سید [illegible]
او شامل بوده یا کوید اگر این سینه کرده ای چندین حسنه کرده ای واگر هیچ فعل ما کرده ای تو نیز
سکایت میکردی و از اعتدال بعذر کردی و بانک که سکایت اندر سالک [illegible]
حقه عذر بار او معتبد بخواهد بوده اگر خلق نشنوند [illegible]
بایستی که سلیت ساز و عذر رو محو بعد از تسلیم اقتضا تضییق طرق حجت کند [illegible]
جانکه کوید فعل بوده اخراو بسه اگر کوید فعل او اخرا محمد با ستحقاق تضییق زیاده [illegible]
مطلق اقتضا تضییق طرق حجت کند بر سالک و کفته اند اعتذار از سکایات فاضلتر است
[illegible] مذمت و اثبات [illegible] کنند و معتذر [illegible] فضیلت و اعانت [illegible]
تاخیر کنند و همان [illegible] بآید که الآخر [illegible] بخلاف سالک که دعوت [illegible] میکند
در صورت اگر منازعت [illegible] کوید که این [illegible] میکوید [illegible]
[illegible] و اگر [illegible] الیه حاجت [illegible]
اگر [illegible] کفته است [illegible] که اول نقض [illegible] کند [illegible]
[illegible] ابطال [illegible] سوددت کند [illegible]
کر [illegible] از [illegible] با علم تامل [illegible]
بعضی [illegible] که مردم [illegible] کنند [illegible]
با آنکه او [illegible] و ابطال [illegible] بمعارضه کنند یا بمناقضه و معارضه [illegible]
کر [illegible] کفته آمد مناقضه [illegible] مقاومت [illegible]
کفته ام [illegible] اقتضا [illegible] نقض کند [illegible]
[illegible]
یا اقتضا [illegible] نقض کنند [illegible] معاوضت
[illegible] کفت [illegible]
[illegible] صورت [illegible] معاوضه نقض

مرزاي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قوله

ديباجة الخ اي ديباجة مقصود الكتاب لان الخطبة جزء من اوائل هذه العبارة ايضا مع انه
ليس مراخيه شي منها والفاظ وقد حكموا بتعلق علي بالترتيب باعتبار تضمنه معنى الاشتمال
بناء على انه لا يتعدى بها بحسب الظاهر يشتق من معنيه الاتيين ومنهم من قال يجوز ان
يتعدى بها بناء على ان معنى ترتيب الكل جعل اجزائه مرتبة وهذا يتصور على انحاء مختلفة
فيتعدى بعلى الى النحو المعين الواقع هو عليه قال اعني الواحد انما فسره بذلك اشارة الى ان
هذا الاسم خاص للمفرد بهذا المعنى والى انه كما لا يكون مثنى ولا مجموعا لا يكون مفردا بهذا المعنى
بل يعتبر ان يصح ان يقال انه واحد فيلزم من ذلك ان يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة
لا الايجاب والسلب او الواحد انما يقال لما من شانه ان يصير مثنى وجمعا وان لا يكون الا صفة
للاسم قال فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف فان قلت لا يجوز ان يكون التقابل بينهما
تقابل السلب والايجاب والا لزم ان يكون المركبات التامة الانشائية والخبرية مفردا بهذا المعنى
وليس كذلك ولا العدم والملكة والا لزم ان لا يكون مثل اسماء الاشارة والضمائر مما ليس
من شانها ان يصير مضافا مفردا بهذا المعنى مع ان التقابل بين المفهومين الذين احدهما
بسبب الآخر منحصر فيهما على ما تقرر في موضعه قلت يمكن اختيار الثاني بناء على ان الشان المأخوذ

المحقق الشريف

المحقق الشريف

قوله

فيه اعم من ان يكون بحسب شخصه او نوعه او جنسه والاول في تقابل المفرد بهذا المعنى صفة للكلام
وعلى هذا انما قال اي ليس بمضاف واشارة التقابل المذكور داخل في العدم والملكة لا بد باعتبار
الشان والى ان المفرد اسم خاص كالمفرد بالمعنى الاول ويراد به تقابل المركب المفرد بهذا المعنى
بتقابل تقابل السلب والايجاب وكذا المفرد بالمعنى الآتي ويقع صفة للفظ والمعنى بخلاف
المعنى الاول فانه لا يقع الا صفة للفظ ويستعمل الكلمات كلها قال ويراد به ما يقابل الجملة
المفرد بهذا المعنى صفة للفظ فلا بد منه في عنوان المقالة الاولى اي المقالة الاولى في
بيان احوال الالفاظ المفردة حقيقة او مجازا قال والمراد بالمفردات ههنا الخ اعترض
عليه بانه يلزم خروج الانشائيات واجيب بانه غير مضر لان البحث عن المفردات الموصلة والاسامي
غير موصل لان الموصل البعيد هو الكليات الخمس والموصل القريب المركب منهما ايضا ودفع
بان الانشائيات وان لم يكن موصلة الى شيء لكنها يكون موصلا اليها والمنطقي يبحث
عن احوال الموصل اليه ايضا كما يقال البسيط لا يحد والمركب يحد ويرد عليه انه لما كان موضوعه
المعلومات من حيث الايصال فلا يكون باحثا عن احوال الموصل اليه حقيقة وقولهم البسيط
لا يحد والمركب يحد راجع الى ان الحد لا يكون للبسيط والحد يكون للمركب فرجع الى البحث
عن احوال الموصل وكون الانشائيات موصلا اليها غير صحيح لان الموصل اليه اما ان يكون
مجهولا تصوريا او تصديقيا والاول لا يكون الا المفهومات الكلية والثاني لا يكون
الا القضايا قال اراد بها المركبات التامة بلا حاجة الى زيادة قيد لفظ وهو المحتمل للصدق
والكذب بخروج الانشائيات كما قيل لان اللازم من ذلك ان لا يكون البحث في المقالة الثانية
الا عن المركبات التامة ولا يلزم ان يبحث عن كل فرد من افرادها فلا حاجة الى قيد يخرجها
قوله والثانية في القضايا واحكامها لا يخفى ان الاحكام من الاحوال فان كان عطفا

فف

فع

فف

على الاحوال المقدرة في قوله المقالة الثانية في القضايا اذ معناه المقالة الثانية في بيان
احوال القضايا فيصير تكرارا وان كان عطفا على القضايا يلزم ان يقع في
المقالة الثانية البحث عن احوال احوال القضايا ايضا وليس كذلك ويجاب باختيار
الثاني ويقال ان البحث عن العكس المستوي والنقيض والتناقض بحث عن احوال احوال
القضية وباختيار الاول ويقال احكام العكس يلزمهم لهذه المباحث ويرد على الاول
انه راجع الى البحث عن احوال القضية فان معناه ان الموجبة الكلية تنعكس كذا
ونقيضه كذا الآن يبني الكلام على ظاهر الحال وعلى الثاني ان معناه ح ان المقالة
الثانية في بيان احوال القضايا وبيان المسائل التي يبحث فيها عن العكس والنقيض
ولا يخفى ان احوال القضايا شامل لها ايضا قوله وانما رتبتها عليها المدعى مركب
من الحصر والترتيب والدليل لا يفيد الا الحصر فان قلت الترتيب يفهم في ضمن دليل
الحصر اذ يفهم منه ان ما هو الموقوف عليه للشروع يناسب ان يقدم على ما لا يتوقف
الشروع عليه وكذا الكلام في بيان الاجزاء قلت الترتيب بين ما في المقالة الثانية
وما في الخاتمة لا يفهم بل المناسب تقديم ما يبحث فيه عن المادة على ما يبحث فيه
عن الصورة وكون الصورة اشرف منها وعلى دوران النتيجة عليها وجودا وعدما
وان كان صحيحا في نفسه لكن لا يصح كلام الشارح قال اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع
في جزء من اجزائه اذا كان ما ذكره معنى الشروع فيه فلا بد ان يكون هذا المعنى تفسيرا
له جامعا ومانعا ويرد عليه انه يلزم ان يكون المتحرك في اي موضع اذا كان
حركته متوجهة الى المغرب شارعا في طريق مكة مثلا وليس كذلك اذ لا يقال
لكل من قطع جزءا من مسافة طريقها غير قاصد اياها انه شارع في طريقها الى الحج ايضا

معرفة

يلزم ان يكون الشارع في اي مسئلة من علم شارعا في ذلك العلم فيلزم الشروعات
المتعددة بالنسبة الى الشروع في اي مسئلة منه وايضا يلزم ان يتحقق الشروع
في الغير المتناهية اذ اقطع مسافة مقصودة من المقاصد مع عدم بقي جزء ان يكون
الشروع فيها شروع في تلك الكل الذي هو المسافة المعينة المقصودة كذا او الا في
المقطوع غير لا نهاية لها بناء على بطلان الجزء الذي لا يتجزى وايضا لا نم ان الشروع في
العلم بهذا المعنى يتوقف على الشروع في المقدمة لجواز ان يتصور جزءا منه ويصدق بفائدته
ويتحقق الشروع في العلم بدون تصوره ذلك العلم بوجه ما والتصديق بفائدته و
يمكن ان يقال المراد لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه مع قصد تحصيل الكل و
الكلام الشارح حيث قال الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا
للمجهول المطلق يدل على ان الشروع في شيء لا يتحقق بدون قصد تحصيله لان طلب الشيء
عبارة عن قصد تحصيله فان قلت بطل ح كلية المقدمة القائلة بان الشروع في المقدمة
شروع في العلم قلت معنى كلام ح انه يكون كذلك من الحجة ولا دلالة للكلام على الحكم
الكلي واما انقضا المذكور لا يتوقف عليه قول ولكن يرد عليه ان التفسير لا يكون جامعا
اذ يجوز ان يتحقق الشروع في الشيء بدون ان يتحقق الشروع المذكور في الجزء بل يكون الشارع
قاصدا للتحصيل بعض الاجزاء كمن شرع في كتاب من فن ولا يقصد الا مطالعة بعض منه فقط
فانه يقال انه شرع فيه وفي هذا الفن ايضا وايضا كيف يتحقق الشروع على الوجه المذكور
بالنسبة الى من شرع في كتاب من فن المشتمل على جميع المسائل المدونة بل على بعضها فيلزم
ان لا يكون الشارع فيه مع قصد تحصيل جميع ما فيه شارعا في هذا الفن وبعد تحصيل جميع
ما فيه ايضا وايضا اذا حصل مسئلة ثم حصل مسئلة اخرى الى ان يتم بدون قصد تحصيل

الكلي يلزم ان يكون محصلا للعلم بدون الشروع فيه وايضا يلزم ان لا يكون الهائم في
الصحة الواصل الى البلدة كذا انه غير قاصد الى قطع مسافتها شارعا فيها والجواب
عن هذا الاخير ان قصد تحصيل الكلي ههنا من ان يتعلق القصد بتحصيل اولا على الوجه
الاجمالي حال الشروع في الجزء او في اثنائه بتحصيل الكلي على وجه التفصيل ولا شك انه تعلق القصد
بقطع كل جزء من اجزاء مسافتها حال قطعها لانه مقطوع بالحركة الاختيارية فلا يلزم القصد
ثم يلزم ان لا يتحقق الشروع في مسافتها الا بعد الوصول اليها وايضا يلزم ان يتحقق الشروع
في العلم بمجرد تصور موضوع مسئلة منه سواء قيل ان الشروع في العلم في الجزء مطلقا شروع
في الكل او مع قصد تحصيله ويمكن الجواب التزام ذلك   والجواب ان في الكلام
مضافا محذوفا وقد يقال الوجوب استحساني سواء قدر الكتاب اولا اذ يجوز ان يعلم شيء خارج
لاثم كتب المنطق واذا حمل الوجوب على ذلك فلا حاجة الى التقدير لان مقدمة العلم وان كانت
خارجة عنه فيستحسن ان يعلم فيه فتقدير الكتب من غير ان يحمل الوجوب على الاستحسان فاسد ومعه
لغو والجواب ان الظاهر انه انما يقال بهذه المسئلة معلومة في الفن الفلاني اذا كان العلم
بها جزءا من العلم بالفن بان يكون محمولها من الاعراض الذاتية لموضوع الفن وكيف لا ولو صح ان
يقال المسئلة الخارجة من فن انه يعلم فيه فيصح ان يقال اذ بين مسئلة من مسائل النحو في كتاب
من الحكمة مثلا انها مبين فيها ولا شك ان العقل السليم ينقبض عن ذلك   اي يجب
ان يعلم في كتب المنطق المراد الوجوب الاستحساني فلا يرد ان هذه الاشياء يجوز ان يعلم من معلم
للاكتساب فلا يجب ان يكون معلومة في كتبه   والدليل على تقدير هذا المضاف ما سمعت
من بعض الفضلاء لان هذا انما يكون دليلا لو لم يثبت الدليل المذكور ما هو المقصود على
تقدير عدم التقدير ولم يكن كذلك اذ يصح ان يقال كل كتاب في هذا الفن مبني بدلالات ما يجب ان يعلم

في كتب

فيه يجب ان يكون خمسة فان نحوا والفن اذ الكتاب خمسة فالاولى ان يكون اجزاء الكتاب ايضا
موافقا لها اقول هذا انما يكون لو لم يكن الكتاب مشتملا الا على ما يعد الفن واما اذا اشتمل على غير
مقصود من غير معتبر جزء من الفن كاشتمال الرسالة على المقدمة فقد يكون الموافقة المذكورة غير لايقة
من الكتاب التي هي مقاصده بالذات اي المقالات لتحصيل النتيجة مما يتوقف
عليه توقفا قريبا يكون مقصودا بالذات وما يتوقف عليه توقفا بعيدا لا يكون كذلك
فلا يرد انه اذا لزم المقصود بالذات في الفن فكل ما يكون مسئلة من الفن يكون مقصودا منه
بالذات في الفن وان اريد به مقصود بالذات في الفن فهو الحصة من جنس الصورة لا يقال انما يبحث
فيهما عن مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فهو وصف لهما وهما من مادة القياس لانا نقول المرجع
في هذه المباحث الى الاشكال كما هو الظاهر في مباحثها فيكون البحث عن القياس من حيث الصورة
فانما ذكرت فيهما تبعا اقول اذا كان كذلك فلا ينبغي ذكره في عنوان الخاتمة لانه انما ذكر فيه ما هو المقصود
بالذات وذكر ما هو غير مقصود بالذات فيه مستنكر جدا صرح بذلك في حاشية شرح المطالع
وفيه نظر ظاهر على المتأمل   والمراد بالمقدمة المراد بالمقدمة مقدمة العلم كما يعلم
من كلام السيد وما في وجه الحصر هو المقدمة التي هي من اجزاء الكتاب فيكون عبارة من الالفاظ
فلم يعلم تعريف المقدمة من وجه الحصر غايته ان المقدمة التي هي من اجزاء الكتاب يكون معانيها فيما
يتوقف عليه الشروع وايضا لما كان المقسم معتبرا في الاقسام فما علم سابقا من ان المقدمة يجب
ان يعلم في كتب المنطق ويتوقف عليها الشروع ولم يعلم انه معروف على هذا الوجه للمعرف ههنا وايضا
لم يعلم هناك ان الاصل المقدمة عليه ولا يعلم المقصود من لفظ المقدمة فلا بد وانه قد علم من وجه الحصر
تعريف المقدمة فلا حاجة ثانيا الى تعريفه بل ثم الظاهر ان المقدمة كلي وهذه الاشياء المذ
كورة فيها جزئياته فلا بد ان يصدق التوقف على كل واحد وعلى المجموع وكلمة ما عبارة عن العلم

فلا يصدق على الشارح جزء فيكسى او تخصيص هذا الترديد للترديد في الاصطلاح وكذا بحث
قد اطلق في مباحث القياس المقدمة على القضايا التي هي اجزاء للاستقراء والتمثيل بما يتوقف
عليه الدليل اقول التعريف صادق على المستدل وما يتوقف وجوده عليه وجعل كلمة ما عبارة عن
العلم او المعلوم من حيث انه معلوم يرد عليه انه لا يصدق على الشروط المذكورة ويمكن
ان يقال ما يتوقف عليه الدليل بعد وجود المستدل واللازم من التعريف ان يكون تصور
المطلوب وكل جزء من اجزاء القضايا التي جعلت اجزاء الدليل وكل علم تعلق به مقدمة بهذا المعنى
ثم انه قال في حاشية شرح المطالع في تعريفها ما يتوقف عليه الدليل ويجوز ان يكون الشيء وما
يتوقف عليه صحة الدليل ولا يكون مما يتوقف عليه الدليل كصدق المقدمات الى اخره وفيهما
فيكون بين التعريفين عموم وخصوص من وجه الظاهر انه ليس معنى رابعا غير ذلك المعنى
الثالث ولا يخفى ان المقدمة بهذا التفسير اعم من الاول ولعلوا لهم به في حاشية شرح الك
وقال وكان هذا الكلام اعم من سابقه بناء على احتمال ان يجعل كلمة ما عبارة عن الخارج
ثم لا شك ان الشروع في العلم لو لم يتصور ولا كان الدليل لا يدل على انه لا بد ان يكون التصور
مقدما على الشروع فان استحالة طلب المجهول المطلق لا يقتضي ان يكون الشروع فيه
مقدما حال الشروع والجواب ان المراد هو الاولية الذاتية لا الزمانية وحينئذ فيقتضى
بان الدليل لا يدل الا على الاستلزام الشروع للتصور واما على تقدمه عليه فلا الا ان يقال
تقدمه عليه ذاتا ظاهر الا انه ان يقال تصور شرع والربط المصحح للفاء رابطة
التقدير الذاتي لكان طلبا للمجهول المطلق الشروع انما يستلزم الطلب بناء على ان يكون معنى
الشروع في الكل الشروع في جزء من اجزائه مع قصد تحصيل الكل واما اذا كان الشروع في الكل
هو الشروع في جميع اجزائه مطلقا فلا يستلزم الطلب لامتناع التوجه الطلب وقصد

تحصيل الشيء فلا بد ان يكون مجهولا واما التوجه فيجوز ان يتعلق بالشيء باعتبار حضوره فهو اعم
من الطلب واعترض بان توجه العقل الى الشيء يتوقف على العلم بما ذكره والعلم بالشيء يتوقف
على التوجه فيلزم الدور والتسلسل والجواب انه لا يلزم مما ذكره ان يكون التوجه موقوفا على العلم
بل اللازم هو استلزامه له فلا يلزم توقفه عليه وتقدم العلم عليه بالذات واجاب بعضهم بان
ان العلم بالشيء توقف على التوجه التام قد يحصل وقد يقع مبادئ من غير تحصيل العلم بالشيء وذكر بعضهم
الشيء لا يكون متوجها اليه وايد بما قال السيد في حاشية شرح المطالع شروع المبادي وقد يكون
بلا شعور كانتباه التي يترتب عليه وقد يكون معهما ادبا لشعور وحده ووجه التاييد انه جوز
شروع المبادي دفعة بلا شعور بما يترتب عليه مشروع بعدم توقف العلم بالشيء على التوجه اليه
فان التوجه الى الشيء لا يكون الا بعد العلم به كما ذكر ومنها ما يترتب على المبادي تحصيل العلم وليس
بشعور به وفيه بحث لانه لا يدل الا على ان ليس التوجه متقدما زمانا على العلم المذكور ويجوز ان
يكون حاصلا معه ومتقدما عليه بالذات وفيه نظر لان قول الشارح في العلم يتوقف
على تصوره ان اراد التصور بوجه ما علم قال بعض الناظرين في هذا الكتاب الظاهر ان الترديد
في التصور الذي وقع في المدعى لتحريره وحاصله انه ان اريد التصور بما في الملازمة المذكورة
في الدليل مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على التصور بالرسم لا يقال اذا
كان مراد المستدل التصور بوجه ما فيكون مدعاه ذلك ويتم التقريب لان دليله على وجه
يوصل الى مطلوبه وهو التصور بوجه ما لانا نقول معنى كلام الشارح ان ذكر التصور برسمه
في المقدمة فيكون المدعى الذي يستدعي الدليل عليه في هذا المقام هو التوقف على التصور
برسمه فلا بد من الدليل الدال على التوقف على التصور برسمه فان ذكر منها دليل على التوقف
على التصور بوجه ما لا يكون واردا على المدعى ولو قيل بالترديد في التصور الذي وقع في

الدليل حيث قال فلان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم لم يتوجه السؤال فان محصل الكلام ح
هو انه ان اريد بالتصور في قوله لو لم يتصور لكان طلبا للمجهول مطلق التصور بوجه ما فالملا
زمة مسلم لكن لا يتم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسم الا ان قوله الشروع في العلم
يتوقف على تصوره باي عنه ذلك وسمعت من بعض الفضلاء ان الظاهر ان المطلوب بالاخذ
في توقف التعريف هو مطلق المستدل لا المطلق المناسب للمقام فلو اراد المستدل التصور بوجه
ما ويكون دليله مستلزما لكون التعريف تاما على انا نقول عدم توجه السؤال على تقدير ان يكون
التردد في التصور الذي وقع في الدليل غير مسلم ويمكن ان يقال الجواب ان يكون المراد من
التعريف سوق الدليل على وجه يكون مستلزما للمطلوب المناسب للمقام مجازا لا المعناه
الحقيقي   هو سوق الدليل الخ لا يقال هذا لا يصدق على السوق الذي يتحقق
بالنسبة الى الاستقراء والتمثيل لانهما يستلزمان المطلوب وسيصرح الشارح في مبحث
القياس انه قوله لزم عنهما يخرج الاستقراء والتمثيل حيث قال فان مقدماتهما اذا
سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وحينئذ يكون هذا التعريف
اخص من التعريف الكامل مع ان كلامه صريح في ان التفاوت بينهما بمجرد العبارة لا
نا نقول المراد سوق الدليل على وجه يستلزم العلم بالمطلوب والاستلزام العلمي
متحقق فيهما وان لم يستلزم نفس معلومهما نفس مدلولهما فان قلت يرد ح
انه لا يصدق على الدليل الذي يستدل به بعد الاستدلال بدليل اخر وقد حقق في المواقف
وشرحه انه ليس المقصود بالنظر العلم بالمنظور الذي هو النتيجة بل الغرض منه زيادة
الاطمئنان بتعاضد الادلة قلت يجوز ان يكون المراد بالعلم بالمطلوب ما يشمل ما سواه
كان المطلوب معلوما ام لا على انا نقول العلم بالمطلوب الحاصل من الدليل الاول لازم لها ايضا فتح

يستلزم

المستلزم فان قلت يجوز ان يكون مطلوب المستدل الظن ويحصل من الدليل الجزم او بالعكس فيلزم
ان لا يكون تعريفا على شيء من التعريفين قلت لا شك ان الجزم مطلوب لمن يطلب الظن واما في
الصورة الثانية فيلزم انه لا تعريف وهو خطأ   لاستلزامه ما هو الواجب سياق الكلام يدل
على ان ذلك الواجب متحقق في ضمن جزئياته مقدمة للشروع ووجب فيه ولذا اعترض عليه بان
تصوره بالرسم بالكنه هو مقتضى ان يكون المطلوب مسعودا به فلا بد قبل تصوره الرسمي ان يكون
متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ولو حمل على مجرد دعوى استلزامه لما هو الواجب لا من
الحيثية المذكورة لا يرد عليه ما ذكر لان تحقق العام في ضمن كل خاص ضروري ويكون الحصة
المتحققة منه في ضمن هذا الخاص متحققة في ضمن ذلك والمراد من التصور الرسمي هو تصور العلم بخاصة
مساوية له لا ما يكون معرفته نظرا ما وان كان معنى الرسم هو هذا اصطلاحا لان ارادة هذا المعنى
منه لا مدخل له في جعل التصور المذكور مقدمة بل الوجه المقدمة تصور العلم بخاصة مساوية يكون معرفته
به بديهيا يكون مفيدة للبصيرة بلا تفاوت بينه وبين الاول فالتخصيص به تخصيص بلا
فائدة وحينئذ اندفع ما يقال لا بد قبل حصول المطلوب من هذا الرسم من العلم بالمناسبة بينه و
بين افراده فيحصل تصور العلم قبله على ان في وجوب العلم بالمناسبة المذكورة كلام سيأتي نعم
لما كان الرسم المذكور مركبا فاذا جعل وانقسم الى ملاحظة المرسوم قبل جعل الكل كذلك
حصل التصور بوجه ما في ضمنه قبل حصول الرسم   فانه لما اختار احدهما بعينه لم يرد
انه يختاره لا لمرجح اعتقد فيه لزوم الترجيح بلا مرجح محال عند الحكماء بل اراد انه يختار
احدهما بعينه لمرجح وكذا اختيار المص ايضا هذا الرسم يكون كذلك حيث قال فالاولى ايضا
قال المص المتقدم في بيان كذا والظاهر ان يكون ما حصل في هذا البيان مقدمة العلم وح لا
يكون الكلام ح على وتيرة واحدة اذ لا بد ان يكون الشيء الحاصل في بيان الموضع مقدمة

لمستمر بالها واعلم انه يحتمل تعريف المقدمة على ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم سواء
كان اصل الشروع او الشروع على وجه البصيرة وقد فالمتكون شاملا للتصديق بالموضوع وقد
يقال يصح تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لان التصور بوجه ما يتوقف
عليه الشروع على وجه البصيرة ايضا   فانا اذا تصورنا العلم برسمه المذكور هو التوقف الشروع
على وجه البصيرة على الرسم والدليل لا يدل الا على توقف البصيرة لا نفسه فلا يلزم التوقف
الا ان يقال المراد من البصيرة هي الكاملة التي لا يكون فرد الكمل منها وح يلزم ان يكون كلما
يفيد البصيرة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة   علم باصول الخ المراد انه علم بجميع اصول
يعرف بها احوال اواخر الكلم وعلم باصول يعرف بها جميع الاحوال المذكورة لا العلم بالاصول
او الاحوال مطلقا والا انتقض التعريف بعضها وجمع الاصول بسبب المعرفة على وجه التوضيع
لان كثيرا من قواعد النحو مما يعلم به معرفة احوال الكلم من حيث التقديم والتاخير والتعريف
والتنكير والمذكور والحذف والاعمال في شئ وعدم الاعمال فيه وكونه معمولا لهذا او ذاك
وغير ذلك وان امكن ارجاع بعضها الى المعرفة الاولى ولا يمكن ارجاع في الجميع فتعريف النحو
بما ذكر تعريف غير جامع   يمكن ان يعلم انها من النحو بان يقول الخ سمعت من بعض الفضلاء
انه انما يحصل التمكن المذكور اذا كان من حلية كل مسئلة فيما ذكر بدليها ولكن يمكن ذلك
اذ قد يكون ذلك سايغا غاية الخفا وايضا هذا انما يتحقق بالنسبة الى رسم مشتمل على معنى يكون
لكل منه مدخل في حصوله كالاشتمال على الغاية في توقف المطلوب لا لكل رسم كيفما وان لا يكون
بعض الرسوم كذلك الا ان يكون كلام مخصوصا بمثل هذا الرسم وان كان بالظاهر فقوله ويتحقق
الخ خلاف ذلك اقول كيف يمكن التمكن التام بمجرد التصور الاسمي المذكور مع انه قد تشتبه
مسائل علم بمسائل علم اخر على العلماء الذين صاروا في غاية المهارة في ذلك العلمين قوله

حتى يرد انه خلاف الواقع فذلك كما قد ردا بان دعوى القدرة التامة ايضا خلاف الواقع
فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض الخ الغرض من الفايدة المرتبة كالاعتقاد على الفعل والغاية
اي الفايدة المرتبة على الفعل سواء جعلها الفاعل باعثا عليه ام لا فالغرض يجوز ان
يكون مترتبا وان لا يكون واما الغاية فلا بد ان يكون مترتبا فان قلت المدعى ان توقف
الشروع على بيان الحاجة والدليل يدل على توقفه على التصديق بالغاية والغرض قلت المراد
من قوله فاما على بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية الذي يستلزم بيان الحاجة فالمقدمة
بحسب التحقيق هي التصديق بالغاية المترتبة على مسائل من حيث انه مترتب عليه وماخوذ منه و
حاصل ان يوجد ذلك التصديق من الدليل الا ان يمتنع بالتقليد فان قلت ما ذكره لا يدل الا
على انه لا بد من التصديق المذكور واما على انه لا بد ان يكون ماخوذا من دليل كما ثبت الاحتياج
فلا قلت لما ثبت انه لا بد منه لئلا يكون الطلب عبثا قطعا ان الانسب ان يقصد من الدليل
ولا يكتفي بالتقليد وانما قلت ان المقدمة هي التصديق المذكور من الحيثية المذكورة لا
التصديق مطلقا فتثبت الاحتياج الى ايراد بيان الحاجة في المقدمة   يعني ان الشروع من
من هذه الحيثية ومع ايراد يمكن ان يورد على الشارح بان العبث اي كالفعل بلا فايدة ولم
يلزم من عدم العلم بالغاية ذلك ويحصل الجواب ان محصل كلام الشارح انه لو لم يعلم ذلك
فلا يخ اما ان يشرع بدون التصديق بفايدة ما او التصديق بفايدة مرتبة غير معتد
بها بناء على ان فايدة المعتد بها منحصرة في غايته التي عرض المدون من تدوينه فكل
فايدة مترتبة بعينها لا يكون معتدة بها او بفايدة غير مترتبة وغير معتدة بها
والاول محال وعلى الثاني يلزم ان يكون طلبه عبثا عرفا وعلى الثالث في نظره وعلى الرابع
كلاهما فالمراد من قوله لكان طلبه عبثا انه يكون كذلك اما في العرف او في نظره على

سببي منع الخلو فيجوز الاجتماع فان قلت عند الوقوف عبثا اذا لم يكن هناك الفايدة معتد بها
انما يلزم اذا وقف اهل الوقوف عليها اعتقده من الفايدة المذكورة فالوقوف غير لازم ولعله
يفهم من قوله في اعتقاد الفايدة الغير المترتبة حيث قال لعدم اعتبار الى انه يجوز ان لا يزول الا
عتقاد بعد تحقق الشروع به وعلى انه يجوز ان لا يحصل له العلم بعدم المناسب او ينتظر المناسب
في المسائل الاول التي لم يشرع فيها بعد فيكون الطلب عبثا في نظره على هذا التقدير ايضا غير
لازم قلنا على التقدير الاول مع ان كلام الشارح مبني على لزوم ذلك على تقدير عدم العلم بالوجه
فتحقق كلامه انه اعم من ان يكون طلبه عبثا عرفا او في نظره ولا شك في لزوم الاول وان عرض
بانه في صدد بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة فالظاهر ان ه
يقال لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه واجيب بان البصيرة تستلزم عدم كون طلبه
عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة للملزوم عدم اللازم عدم الملزوم ومنه
ان اللازم كما عرفت هو امكان ذلك ولو سلم استلزام البصيرة لعدم كونه عبثا عرفا او في نظره
بالفعل فاستلزام لعدم امكانه غير مسلم … فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره
فيه نظر لجواز ان يترتب عليه فايدة اقوى يكون اكمل من الفايدة الغير المترتبة وح لا يكون
سعيه عبثا في نظره قوله فايدة اي فايدة معينة يعينها الشارح لا ان يشرع بمجرد اعتقاد ان له
فايدة ما من الفوايد لان المتبادر من ذلك ايضا لا معنى لكون ما ذكر واجبا في الشروع
الا ان يحمل فايدة ما على تشبيه الفايدة المعينة ومثل هذا الاعتقاد وايضا كما قيل
والمراد من الاولية هو الاولية الذاتية على قياس ما مر في التصور بوجه ما ومنهم من قال لابد
ان يعتقد ان لذلك العلم فايدة يترتب عليه ولا يكتفي بمجرد اعتقاد ان له فايدة
ما على الوجه الكلي لانه مع جميع ما يؤدي الى فايده ما على السواء كان بعاث الشروع اليه

ترجيح بلا مرجح وبالجملة لا يمكن التوجه الى شيء ما لم يعتقد فيه فايدة مخصوصة والا لزم
الترجيح بلا مرجح والدليل المذكور انما دل على وجوب العلم بالغاية على وجه الاختصاص
بذلك الفعل والظاهر انه لابد من تعيين الفايدة ولا يكفي العلم بان له فايدة ما يختص
به لان اصل الفايدة مشترك بينه وبين غيره من الافعال والاختصاص به لم يعلم الا فيما
ينبعث النفس لاجله اليه دون غيره واما كون تصور الفايدة على الوجه الجزئي فلا اذ
ربما اعتقد الانسان ان حركة مخصوصة متضمن مصلحة كلية لا يحصل الا بها مثلا ان
الحركة الشخصية الى موضع كذا يتضمن ملاقاة زيد وبتصور الملاقاة على الوجه الكلي فتامل
وقال بعض الناظرين في هذا الكتاب للتصديق بفايدة ما في كلامه قد يسكر ومعنيين
احدهما التصديق بفايدة معينة والمعنى ح اي التصديق بخصوص ان الشيء
الفلاني له فايدة من غير تعيينها والثاني ما يتناول التصديق بفايدة معينة والاول
يجوز من جواب الثاني وهذا المعنى هو المراد ح لان التصديق بفايدة ما شيء يتوقف عليه
الفعل الاختياري فاعترض هذا القائل بانه يجوز ان يشرع ويعتقد ان له فايدة ما مع
تقدير عدم العلم بغايته وغرضه ولعله يثبت الشروع شيء من غير تعيين فايدة مما عده
الوقف عبثا وقد ظهر لك مما قررنا انه لا يكفي في الشروع مجرد اعتقاد ان الشروع فيه
له فايده كما في موضعه قال في شرح المقاصد والحكما قد يزعمون ان البديهة تشهد
بان الفاعل المختار لا يتصور منه فعل الا ان الغرض ثم ان المبنى هو التصديق بفايده الفعل
فاللازم من ذلك ان يعلم ان لذلك الشروع فايده الا للعلم ويمكن ان يقال ذلك
مبني على ان كل فايده تصرف بها للشروع يرجع الى فايده العلم اذ المراد الشروع في
ذلك العلم فتامل ولهذا اذ علم الفايدة المعتد بها هذا مبني على ان كل غرض للعلم لابد

ان يكون فايده مرتبة عليه معتقدة بها والا فالمقام يقتضي ان يقول واما اذا اعلم الغاية و
الغرض فاني قلت سياق الكلام يقتضي ان يقول واما اذا علم تلك الفايده المذكورة يكون
له بصيرة في طلبه وقد صرح في حاشية شرح المطالع بان التصديق بفايدة يفيد البصيرة قلت ذكر
ههنا ما هو سبب لافادة البصيرة فانه اذا علم احوال المشروع فيه على وجه خصص عنه تلك الامور فلا
شك انه يكون له بصيرة وطلبه وما في ذكره اشارة الى ان المناسب ان يذكر الشارح وجه افادة
البصيرة كما ذكر وجه افادة التصور برسمه   متعلقة بشيء واحد لم تبق من جهة واحدة لانه يلزم
ان موضوع العلم لا بد ان يكون مشتملا على حيثية مع انهم صرحوا بان موضوعه قد يكون حيثية
موضوع العلم قد يكون شيء واحدا اما مطلقا كالعدد للعلم الحساب واما بقيد الحيثية كالجسم
من حيث انه قابل للتغير للعلم الطبيعي وقد يكون اشياء متشاركة في امر ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي
المشاركة في المقدار للعلم الهندسة واما عرض كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المشاركة
في كونها موصلة الى الاحكام الشرعية لعلم اصول [illegible] الموقف الى متعلق كالعدد والحساب
واما ان ذلك الشيء الاول لا بد ان لا يكون مشتركة مع الشيء الاول في حيثية معلوم من
لاحق كلامه   واعلم ان الواجب على الشارع في كل العلم ان يتصوره بوجه ما هذا
اذ جعل الشروع في الجزء مع قصد تحصيل الكل شروعا فيه فلا [illegible] تحقيق الكلام فيه
مفصلا   وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة مخصوصة به ما [illegible] لانه لا بد ان يعتقد قوله
هذه القضية فانه لا يكفي في الشروع بل لا بد من اعتقاد فايدة معينة كما وقع في بعض النسخ كذلك
بدون كلمة ان موافقا لما في شرح المطالع ومعناه ظاهر والمراد انها يترتب عليه يجب اعتقاده
واعترض بانه لا يكفي في العلم اختصاص الفايده به بل يكفي ترتبها عليه اللهم الا ان يقال ان قوله
مخصوصة بمعنى معينة ويشعر بذلك تركه صلة فهو قوله به لما قال السعد رحمه الله بعد عبارة النقط

المبنى

ط

المبنى للمفعول سواء كان المعنى وجه العرف او هو المعروف به على انه اذا لم يعتقد فايدة ووجهه
وظاهر انه لا يمكن الشروع بدون الاعتقاد فايده اصلا فالاحتمالات منحصرة فيما ذكر على اي
ما ذكره لازم وهذا مبني على ما سمعته منا من ان كل غرض للعلم لا بد ان يكون فايدة مرتبة عليه
معتقدة بها بالنظر الى المستقر التي تخصيص ذلك العلم وان فايدة الغير المعتنية بها منحصرة في
غاية التي هي عرض المدون [illegible] فانه فيه ما قال البعض المتاخرين هنا الا لكن حيث ان قوله
يعد على لفظ المبنى للفاعل والمفعول فيه راجع الى الشارح قال وانما قلنا ذلك لان من العرف
طلبه عبثا انما يكون اذا لم يكن الفايدة معتقدة بها   فليثبت لواجبه للشروع اي الاكمل
الشروع ولا الشروع على وجه البصيرة بل هي لزيادة البصيرة اي يتوقف عليه ذلك اذا المراد من
البصيرة البصيرة الكاملة على الوجه الذي سمعته منا وهو مفيده لذلك وفي تلك الافادة ثابتة
لما على انه يمكن ان يحصل الشارع قبلها يفيد البصيرة وهذا لا ينافي ان يكون مفيد الاصل البصيرة
اذا لم يتعين عليه شيء   لتوقف افادة العلم الخ فان قلت انما يتوقف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
على وجه البصيرة قلت في حاشية شرح المطالع ان مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق
الاستفادة والافادة على هذا يمكن تعميم التوقف على وجه يشملها وقد يقال بان العلم المباحث
المشروع فيها يتوقف عليها ولا شك ان ذلك العلم لا يحصل بالوجه معرفة احوال الالفاظ التي
جعلها وضعها المعاني فيها فمباحثها وان لم توجب التمييز بين الكل يتوقف الشروع في العلم والاستفادة
فيه اللفظ عليها اولا يلزم من عدم ايجابها البصيرة عدم توقف الشروع البصيرة عليها ثم لبعض
الامور يتوقف عليها الشروع بالبصيرة باعتبار انها موجبة ومفيدة لها كالامور الثمانية و
بعضها يتوقف عليها الشروع لا بهذا الاعتبار كمباحث الالفاظ وهذا كما لتصور بوجه
ما فان الشروع على وجه البصيرة يتوقف عليه ولا يوجب البصيرة وزيادة تمييز في الشروع فيه

اقول انحصل له التصور بوجه ما وهو بعض الالفاظ بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
فيلزم ان لا يكون المقدمة المذكورة ههنا ثمانية اشياء بل خمسة فنقول يصدق على كل فرد من افراد
الاسم المذكور انه مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة فزاد على خمسة ايضا لا انه يقال انما قال
ثمانية باعتبار استلزام تلك الثلثة للامور الاخر فتامل   على معرفة احوال الالفاظ تنبيه على
انه قد علم مما سبق ان الالفاظ المشتركة والمجازية لا يجوز ذكرها في التعريف وان دلالة الالتزام
مهجورة فيه وان التعريف بالمفرد غير جائز على ما قال بعضهم وان المعنى المفرد منحصر في الكليات الخمس
وان المقول في جواب ما هو اذا كان مذكورا بالمطابقة يسمى كذا واذا كان مذكورا بالتضمن يسمى
كذا فتوقف افادة تلك المسائل واستفادتها على معرفة تلك الاحوال المتعلقة بتلك الالفاظ
واما ما سبق في كلام الشارح مما يتوقف افادة المقاصد واستفادتها على الالفاظ فمعناه توقف
على نفس الالفاظ لا على المسائل المتعلقة بها   ومرتبته انه بعده اي بعده ولا شك ان لكل واحد منها تقييد
لما ذكره ولا يرد ان الحاصل اولا لا يقيده بل نفس البصيرة لا يقيدها اذ يحصل ثانيا مطابقا لافادة
المذكور صادق في حقه ولا يقتضي كونه كلما تحقق كان مقيدا لذلك   بما يبحث في طلب الغني
كلمة ما عبارة عن العلم الخارج عن الفن فلا يصدق على المسائل ولا على بعض المسائل الذي هو مبادي
لتحصيل مسائل آخر ومن ثمة تصدق على العلم بالكتاب ولا على المجموع المركب من تلك المسائل وبعض
المقدمات وعلى المبادي التصورية والتصديقية فان المراد ان لا يكون معاونة مخصوصة
بمسئلة دون مسئلة بل يكون حينئذ في تحصيل مسائله مطلقا والمجموع المركب المذكور انما يكون كذلك
باعتبار الاشتمال على الجزو الذي   هو المقدمة على انه يجوز ان يكون المراد من الخارج ما يكون خارجا
عرفا عليه كلام السيد في حاشية شرح المطالع فلا يرد انه يجوز ما يرد ها يحبث الغاية او المجهول
فتامل علم الفقه انما اقتصر اي في نظر المدون كما لا   وحصل بذلك معرفة العلم بغايته

ای لکن

ی

اي لكن من ذلك العلم تمكنا تاما فلا يرد ان الحاصل من بيان الاحتياج هو التصديق بما هو غاية
فيجوز ان لا تحصل المعرفة المذكورة التي هي عبارة عن تصور العلم بتلك الغاية   وهي تصوره
برسمه قد عرفت ان الرسم اصطلاحا هو التعريف بالخاصة المساوية التي يكون معرفتها في الخاصة
بالنظر وان ليس المراد هذا المعنى الاصطلاحي بل مجرد التصور بالخاصة المساوية فلا يرد انه لا
يلزم ذلك اي لو لزم من بيان الاحتياج المعرفة المذكورة بطريق النظر والاكتساب فان قلت
يجوز ان لا يكون تلك الغاية خاصة له قلت اذا ثبت الاحتياج اليه في تلك الغاية لزم ان يكون
خاصة له اذ لو وجد في غيره لم يكن ذلك العلم محتاجا اليه فيها بمجرد هذا لا يثبت المساواة لكن لما
كان بعدم امكان وجود المنطق بدونها ظاهر الكشف به   واما فيه العلم برسمه فلا يستلزم بيان
الحاجة قال بعض الناظرين في هذا الكتاب بل على ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان الحاجة دون
غيره ويرد عليه انه ان اريد به بيان الحاجة المقدمات التي يجب به الاحتياج وهو الظاهر المشهور
فظاهر ان معرفته برسم لا يستلزمها وان اريد به نتيجة تلك المقدمات وهي ان النفس تحتاج
الى المنطق للعصمة فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق نظري لكونه يثبت بالمقدمات المذكورة و
والتصديق النظري لا يحصل من التصور ولهذا يختلف كل واحد من الشيئين اما الاول فلانه
قد علم من بيان المنطق بغايته ان النفس في ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات قد يقع لها
غلط والمنطق عاصم لها عنه وذلك دليل الاحتياج واما الثاني فلانه لم يرد باستلزامه
اياه انه اكتسب منه بل المراد انه اذا لوحظ بيان الماهية بغايته احد منه دليل الاحتياج كما
ذكرنا ويحصل منه العلم بكونه محتاجا اليه اول ما ذكره من العلم انما يحصل من بيان الماهية
بالرسم اذ احصل العلم بصحة التعريف المذكور ولا شك ان ثبوت المعرف المذكور للمنطق

والعلم بصحة ليس منه بهما ليلزم الانتقال منه الى العلم المذكور بل هو نظري يحتاج الى المقدمات
التي ذكر في بيان الاحتياج من ان الكل ليس نظريا ولا بديهيا الى آخره فكيف يدعي ان
البيان المذكور يشترمه ويمكن ان يقال قوله دون الغاية مبني على ان الدال على معنى
الاستلزام المذكور خبرا انما هو الاسم بنتيجة آه واما الاسم بها فليس بهذه المثابة لانه مستلزم
له على ان المنع المذكور لا يضر لمن هو بصدد نفي الاستلزام المذكور بل هو نافع له لم يلزم تقسيم العلم
اولا الا كمحتاج الى عديم لتقسيم بل يكفي ان يقسم العلم اولا الى البديهي والنظري ثم كل منهما ينقسم
الى التصور والتصديق بناء على بطلان نظرية الكل وبداهته غايته ان التقسيم الى البديهي
والنظري لا ابدان يجعل على التقسيم العقلي من انه لا امر الى ان نبينه بالدليل انقسام
كل من التصور والتصديق اليهما   واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا
لا شك ان المراد من الحكم هو الوقوع او اللا وقوع والمراد من الحكم في قوله يكون خاليا عن الحكم هو الايقاع
فان معناه فانه يصدق مفهوم القسم الاول وهو التصور الخالي عن الحكم عليهما ولا شك
ان الحكم الذي اعتبر الخلو عنه في مفهوم القسم الاول هو الايقاع فلا يناسب قوله ايضا ويمكن ان
يقال يجوز ان يكون قوله ايضا باعتبار اللازم من كلامه فان خلو ذلك التصورات عن الايقاع
مستلزم خلو تصوراتها عن الوقوع قيل لما اعتبر الوحدة في المقسم فكيف يكون قسم من الاقسام
متعددا والجواب ان الوحدة المعتبرة هي الوحدة النوعية فلا ينافي التعدد المذكور في قسم
لا من نوع واحد   واما تصور هو حكم هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اقول الظاهر من عبارته
ان مفهوم هذا القسم لا يتحقق الا في ضمن متعدد وقوله اذ لا بد من تصور المحكوم عليه
الخ لا يدل الا على انه لا بد لحصوله من تحقق المتعدد واما انه لا يتحقق الا في ضمنه فلا كيف

وانه كثيره

وانه كثيره سينتقض مفهوم هذا القسم بسبب وجود بعضها في قبيل التصورات الغير المتعددة
ولثبوت محمل مفهوم ان يقال معناه ان هذا التصور لا بد لتحققه من متعدد فلا ينافي ان يكون
التصور الواحد فردا له ايضا ولما قال في القسم الاول انه قد يكون واحدا وقد يكون متعددا
علم ان التعدد في حصوله ليس بشرط قال المص اما التصور فهو حصول صورة الشيء
في العقل العلم اما حصولي وهو الصورة المنتزعة من الشيء واما حضوري وهو حضور
نفس الشيء بدون انتزاع صورة منه كالعلم الحاصل بنفس النفس وصفاته الموجودة كالشجاعة
والسخاوة فان العلم بها لا يحتاج الى انتزاع صورة منها بل هي حاضرة عند النفس بنفسها و
العلم والعالم والمعلوم واحد في العلم بنفس النفس والعلم والمعلوم واحد في العلم بصفاته وقد
ذهب الحكماء الى ان علم الواجب بالاشياء حضوري سوى الشيخ ابي علي في الاشارات ويجوز ان
يكون المراد تعريف العلم الحصولي فلا يرد ان التعريف لا يصدق على علم الواجب اذ المراد من
العقل هو النفس الناطقة ايضا لا يخفى ان التعريف المذكور لا يصدق على العلم الحضوري
الا بالتكلف في الحصول والصورة بان يجعل المعلوم العلم الحضوري الذي هو الموجود
الخارجي الحاضر عند المدرك نفسه من حيث انه معلوم وحاضر وصورة حاصلة الى وما قال السيد
في حاشية شرح المطالع من ان المراد من العلم هذا العلم الكاسب والمكتسب فخرج علم الواجب
لانه منزه من ذلك واندفع ايضا ما يقال من انه لا يصدق على العلم بالجزئيات المادية
لانها لا تحصل في العقل بل هي انما تحصل في الحواس الظاهري والباطني على المذهب المشهور من
عند الجمهور فمردود بان هذا التخصيص غير مناسب في هذا المقام الذي جعل التقسيم العلم
مقدمات اثبات الاحتياج الى قسمي المنطق لانه لم يثبت بعد ان لنا علما كاسبا و
مكتسبا بل انما يثبت بعد ذلك وايضا يصدق التعريف على العلم بالجزئيات المجردة وحيث

الامور الواقعية من الحركات الامكانية فانها امر ثابتة في النفس الناطقة وادراكها تعقل كما صرح
به السيد في حاشية شرح المطالع مع انها ليست بكاسبة ولا مكتسبة وقد يقال انما الجزئي المكتسبة
هو الجزئيات المادية واما الجزئيات الغير المادية فيمكن اكتسابها كما سيجيء منا كلاما مفصلا في هذا الباب
ثم اعلم انك ان التصور يطلق قال البعض الناظرين في هذا الكتاب ههنا سوال مشهور
وهو ان اشتراك الشيء بين الشيئين لا يدل على ترادفهما فانا اذا قلنا الحيوان الماشي
ناطق او ماشي غير ناطق لا يلزم منه مرادفة الماشي للحيوان فلا يصح ما ذكره من انه قد علم
يكون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وسمعت من بعض
الفضلاء انه لا شك ان مراده ان اشتراك الشيء بين الشيئين على وجه يكون المشترك مقسما لهما يدل
على ذلك وما ذكره من المشترك الماشي بينهما ليس كذلك اذ لا بد ان يجعل المقسم المشترك في هذا
القسم هو الحيوان لا الماشي ليتحقق التقسيم فالماشي من قبيل قيد القسم لا القسم فان القسم
هو ضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم ليتحقق بحسبها بانضمام كل قيد القسم فالقسم لا بد
ان يكون هو المقسم مع القيد وقد يقع بانه قد تم مادة الاشكال لانه يجوز ان يقال لا يلزم ترادف
الحيوان الماشي مع انه مشترك بينهما ويمكن ان يجاب بان مراده انه اذا جعل في التقسيم مفهوم
واحد فقط غير المقسم مشتركا بين القسمين بشيء آخر على وجه يتحقق التقسيم يلزم المرادفة وههنا
ليس كذلك بل المشترك حقيقة مفهوما والا لم يتحقق التقسيم وبعبارة اخرى يكون القيد بالتجرد
واحدا فقط وههنا ليس كذلك ومنهم من اجاب انه ليس معنى هذا القبيل بل انه قسم العلم
الى التصور وهو حكم علم ان تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن الآخر بالحكم وعدمه فعلم ان تمام
المشترك بينهما هو التصور ولا شك ان العلم تمام المشترك ومن هذين القسمين والامتياز
بينهما ليس الا بالحكم وعدمه فهما فيكونان مترادفين ويرد عليه انا لا نعلم الا ان العلم تقسيم لهذين

القسمين

لهذين القسمين مشترك بينهما واما انه تمام المشترك فلا اذ لا يجب ان يكون المقسم كذلك كما في
المثال المذكور واجيب ايضا بان التصور اذا كان مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم
فاما ان يكون اخص منه او اعم او مباينا اذ لا مجال للتباين بحكم عليه والكل باطل اما الاول فلانه
يلزم عدم انحصار العلم في القسمين حينئذ واما الثاني والثالث فلعدم وجدان ماهية من
قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم ومساويا له ويرد عليه ان ما ذكره يحتاج الى ضم المقدمات
فلا يحسن ان يقال في مقام الاعتراض ان المراد فيه يفهم من التقسيم على ان الصورة الحاصلة من
الشيء عند العقل من قبيل العلم ومساويا له الا ان يقيد الماهية بالبسيط   واما الحكم
فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والمراد من الاسناد هو ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها او
قوله ايجابا او سلبا احتراز عن ادراكها لا على وجه الاذعان بان يدرك الوقوع مضافا الى النسبة
بحيث يكون ادراك مركب تقييدي والمراد من الامر المحكوم به ومن الآخر المحكوم عليه كما يقال
قوله تعدد ههنا الكتابة الى الانسان قوله النسبة ثبوت الكتابة قال الناظرون في هذا الكتاب
ان اضافة النسبة الى الثبوت بيانية قيل يرد عليه ان الحمل هو الاتحاد والمتغايرين ذهنا
بحسب الخارج وسيأتي اشارة الى ما قال السيد في حاشية شرح التجريد من ان الحمل هو الاتحاد بالمذكور
منه هذا التغاير وكل السيد فلما كان محصل القضية هو الحكم بالاتحاد المذكور فلا يكون النسبة
ثبوت شيء لشيء بل هي الاتحاد والملحوظ بين الموضوع والمحمول ومن ههنا قال الشارح فيما
سيأتي في تعريف القضية الموجبة من انها هي التي حكم فيها بان احدهما هو الآخر وبانه في البرهان
ثبوت مبدأ الاشتقاق للموضوع لازم في المحمولات الوصفية واما في الذاتيات فلا فالحمل مطلقا
سواء كان في الذاتيات او في الوصفيات بمعنى الاتحاد واما بيان كيفية الاتحاد فيها فيحتاج
الى التفصيل لا يناسبه المقام وادراك النسبة ثبوت الكتابة يتصور النسبة الحكمية انما لم يقل ههنا

والنسبة المتصورة نسبة حكمية وثبوته قال في محكوم عليه وبه لانه انما قال فيهما قال شارح
اي ان الانسان والكاتب من حيث انهما متصوران ومعلومان يتصفان بالصفتين المذكورتين
واما النسبة فليس لها تحقق بدون كونها متصورة فلا حاجة فيها الى ذلك بل لو قيل لتوهم
ما هو خلاف الواقع واما ما يقال وانما لم يقل فيها ذلك لانه لم يعتبر في كون الثبوت نسبة المعلوم كما
اذا اعتبر في كونه الانسان محكوما عليه المعلومية والسر في ذلك ان عنوان المحكوم عليه والمحكوم به
هو غير الجزئية بخلاف عنوان النسبة والثبوت نعم اعتبر في كون الثبوت جزء القضية المعلومية لا في
كونه نسبة فكلام خال عن التحصيل ومبني على ان النسبة غير الثبوت كما صرح به هذا القائل
ثم ادراك النسبة مغاير للحكم السلبي فلا شك انه لا يتحقق الحكم السلبي بترجيح جانب السلب بتحقق
ادراك غير الادراك الذي كان متحققا قبله فيدل على انه في صورة الحكم السلبي بعد ادراك الطرفين
ادراكين اخرين فلا يرد انه لم يدل على ادراك النسبة مغاير للحكم السلبي في صورة تحققه انه مغاير
للحكم الايجابي في صورة تحققه والمقصود هو هذا لان الالتباس انما يقع في هذه الصورة
من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها اعترض بان الغرض هو بيان مغايرة ادراك النسبة
للحكم المطلق بمعنى انه ادراك زايد على الحكم الايجابي في الايجاب والسلبي في السلب وصورة الوهم
لا تدل عليه بل تدل على مغايرته الحكم الايجابي بخصوصه ولا يلزم منه مغايرته للحكم المطلق وذلك
امر ظاهر لا يذهب عليك خلافه لظهور ان السلب لا يتخلف عن ادراك النسبة في صورة الايجاب فلا حاجة
الى البيان وعلى التنزل فلا حاجة لتخصيص البيان بصورة الوهم واجيب بان الغرض التنبيه
على ان هيهنا ادراكا اخر متوسطا بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك انما
يظهر غاية في صورة الشك والوهم لان النفس قد ادركت فيهما امرا مغايرا للطرفين ضرورة
انه بعد ادراك الطرفين ليس شاكا ولا متوهما ما لم يحصل له ذلك الادراك الثالث وهي في هذه الحالة لكونه

لكلام الطرفين الحكم اما مع ترجيح او بدونه فيظهر ان هيهنا ادراكا اخر فهو موجود للحكم دون صورة
الجزم او ليس هناك تجويز الطرفين فلا يظهر فيها الادراك المتوسط ظهورا تاما وربما يقال ليس
بعد تصور الطرفين الا الادراك المسمى بالحكم قال بعض المحققين واعلم ان اثبات هذا الادراك
المتوسط من تدقيقات المتاخرين حيث رأوا ان في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم
اذ ما لم يتصور النسبة لم يحصل الشك وعند رفع الشك ينضم الى الادراك الحاصل ادراك
اخر كما يشهد به الوجدان ثم هذا شبهة فلا يرد انه لا يلزم من ثبوته في الصورتين ثبوته في الجميع ثم
قال والتحقيق مجال للاحاد ان يترتم ان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة
الحكم اعني الوقوع واللاوقوع فلينبغي بعد تصور الطرفين الادراك النسبة التامة الخبرية على وجه
الاذعان وفي صورة الشك لم يدرك النسبة بهذا الوجه بل تصورت على انها متصورة في صورة
الشك بل في التصديق والتصور امر لا يجري فيه يتعلق بكل شيء واما التصديق فلا يتعلق
الا بالنسبة التامة الخبرية والفرق بين التصور والتصديق بالذات لا بالمدرك وليس هذا مما
ياباه الوجدان اقول الوجدان شاهد على ان اجزاء القضية اربعة فان محصل القضية
الحملية اذا عبر عنها بعبارة فارسية اين آنست فلا بد من ملاحظة اين على حدة وان
على حدة ثم يلاحظ اين او يلاحظ اجمالية متعلقة بالمجموع فالطرفان ملحوظان مع ربط
احدهما بالاخر وربط غير ادعائي تشبيه النسبة التي تكون في المركبات المتقدمة وهذا
هو النسبة الحكمية ثم اذا قلنا اين آنست حصل ادراك ومدرك آخر هو الوقوع المتعلق بذلك
الربط المتقدم وكيف لا فالشك متعلق بشيء باعتبار وقوعه ولا وقوعه فيتوقف على
ادراك الشيء ثم ادراك الوقوع او اللاوقوع وهذا ما قيل من ان الحكم لما كان ادراك وقوع
النسبة ولا وقوعها فيتوقف على ادراك النسبة ولا يرد عليه ما قال هذا الفاضل من ان هذا المتعقيم

متوقف على ثبوت المغايرة ثم أقول انهم قد صرحوا بان العلم والمعلوم واحد بالذات متغاير بالاعتبار
فيلزم ان يكون صورة النسبة على هذا التقدير عين العلم التصوري وباعتبار تعلق العلم التصديقي عين
العلم التصديقي فيلزم ان يكون شيء واحد متحدا بالذات مع العلم التصوري المكتسب
بالقول الشارح ومع ايقاع المكتسب فيلزم ان يكون العلم التصديقي والعلم التصوري متحدين
بالذات متغايرين بالاعتبار فلا يجوز ان يكون الشيء الواحد متحدا بالذات مع المتغايرين
بالذات مع ان التغاير الذاتي بين العلمين ظاهر يكون التصديق الخ المقصود ان تبين
ان الحكم في صورة تحقق التصديق بعد الادراكين الاولين ادراك ان آخر متغاير لهما
ادراك النسبة الحكمية والادراك الذي هو الحكم وهو ركن ليثبت بذلك ان اجزاء القضية اربعة
لا ثلثة كما قال به القدماء وعلم من كلامه ان في صورة الشك ادراك النسبة الحكمية متحقق
وظاهر انه لا حكم فيها وهذا لا يكفي في بيان التمايز بينهما في صورة تحقق التصديق لجواز
ان يكون التصديق موقوفا على شيء آخر ولا يكون موقوفا على ادراك آخر هو الحكم بل يجوز
ان لا يكون ذلك الشيء ادراكا كصيرورة هذا الادراك متصفا بصفة اقوى لم يكن
متصفا بها في صورة الشك فلما قال هذا المقدمة علم ان التصديق غير متحقق في الصورة المذكورة
وانه لا يحصل ما لم يحصل ادراك آخر هو الحكم فادراك النسبة الحكمية كانت موجودة قبل حصول التصديق
وبعد حصوله حصل ادراك آخر فعلم انه لابد في صورة التصديق بعد الادراكين من ادراكين
اوسع من ركين وانه لابد من احد المقدمتين المذكورة اذا كان المراد ما قررنا والناظرون في
هذا الكتاب تكلفوا في توجيهها بما لا يشفي عليلا حتى ان منهم من قال الظاهر ان يقال لكن الحكم
لا يحصل ما لم يحصل التصديق لا يكون متعلقا بقوله فان الشك فيكون المعنى التصور للنسبة
حاصل والحكم ليس كذلك لانه لم يحصل ما لم يحصل التصديق وهو غير حاصل في حال الشك فاورد

هذا المعنى يحمل التركيب على القلب ويكون ان يكون متعلق بقوله انما يحصل دفعا لان يتوهم ان
التصديق ايضا يحصل بدون الحكم كتصور النسبة لكن هذا وهم بعيد ولو حمل التصديق بمعنى
الحكم والحكم بمعنى ادراك النسبة الحكمية وجعل متعلقا بقوله وبما يحصل لكان بحسب المعنى
مستحسنا لكن فيه انه بعيد وبيان الفرق بين الحكم بمعنى الاسناد وهي ادراك النسبة مع هذا
المقام التعبير عن ذلك الحكم بالتصديق وعن ذلك الادراك بالحكم غير مستحسن وايضا الحكم في
الاصطلاح يطلق على نفس النسبة الحكمية لا على ادراكها يدل على ذلك ان ارادا نهما يجب
معانيهما الاصطلاحية بناء على انها متعدية فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لو توجهوا
كونهما فعلين فذلك بعيد وان ارادا نهما بحسب معانيهما اللغوية والى فذلك ابعد او بناء
الاحكام على المعاني اللغوية والاعراض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جدا عن العلماء وكيف
يتوهم الامام بناء على هذا الحمل مع ان الظاهر ان القوم قرروا هذه الالفاظ بالمعنى الاصطلاحي
كان الشارح الايقاع والايجاب ولم يعلموا هذا وكلامه في حاشية شرح المطالع يدل على
ان منشاء هذا التوهم ان اهل اللغة عبروا عن الحكم بهذه الالفاظ وارادوا بها المعنى حيث
قال هذا والالفاظ توهم بحسب اللغة ان النفس بعد تصور النسبة من تصور الطرفين فعلا
صادرا عنها ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة لا يعرفون بين القبول والفعل ويسمون
القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول فقائل ومنهم من قال الظاهر ان منشاء وهم
انهم وجدوا في التصديق امرا زايدا على نفس التصور وهو لطمئنان النفس واعترافها
فحسبوا ان ذلك الامر الزايد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور السابق
المتعلق بالنسبة خاليا عن هذا الفعل وهذا الفعل امر زايد منضم اليه والتحقيق انه ليس
ههنا الا ادراك مخصوص صفة تستتبع اثار المخصوصة خصوص ماهية وليس هنا فعل

بل قبول كيف لا والاثارة المذكورة من جنس الانفعال والقبول ولا يرجع الى فعل اصلا
كما يشهد به الوجدان الصحيح والحق انه ادراك اذ لم يكن ادراكا فلا معنى لوصف
التصديق بالظنية والتقليد والجزم والجهلية لان هذه الاتصاف انما يعرض له
باعتبار الحكم فاذا كان فعلا فكيف يتصف بها فانها صفات للادراك بها من قول
الكيف المقولة عبارة عن الجنس العالي اصطلاحا واما ان يكون بغير ذلك لا يخفى انه يصدق
على المقسم انه ادراك الخبر ذلك فلا يرد ما قيل انه يصدق على المقسم واما ان يكون
ادراكا لامر غير ذلك يرد عليه انه يلزم ان يكون المركب من الحكم والمحكوم عليه اوبه ومن المحكوم به
اوبه ومنهما بل ادراك الامور الاربعة وادراك شيء آخر تصورا وايضا يلزم ان يكون الحكم
تصور ويرد عليه بناء على انه لا بد ان يكون ثاني قسمي العلم تصديقا والا لم ينحصر العلم
في القسمين فلا يرد انه انما يلزم ذلك لو كان ثاني قسمي العلم عنده هو التصديق لكن عبارة عن
جزء فيه ومحصوله انه حاصل تقسيم المص ما ذكر وهو لا يصدق الا على تصور متعدد وليس واحد منها
تصديق على مذهب الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه فعلى هذا لا يكون المقصود من قوله ويرد
اعتراضا بل بمنزلة مقدمة اولى لبيان ان التقسيم لا ينطبق على مذهبه وقد يقال يجوز ان
يكون احدى المقدمتين اعني قوله وهذا ليس مذهب الامام مطوية قبل قوله ويرد وح
يكون قوله ويرد فاصلة بين الدليل ونتيجته اعني قوله فلا يكون تقسيم منطبقا الخ قوله
لان التصديق على هذا التفسير وح لا يترتب على التقسيم ما ذكره انفا من ان التقسيم
الى هذين القسمين انما هو لاختصاص كل الخ وايضا يكون منافيا لما سيأتي من كلامه من ان الموصل
الى التصور يسمى قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويمكن ان يحمل على مذهب الامام
بان يقال المراد من المعية المعية الزمانية الدائمة وهي اعم من المقارنة والخروج ومقارنة الجزء مع

الكل

الكل ولا نم ان يكون معناه المقارنة والخروج وهذا وان كان اعم من مذهب الامام لصدقه
على ما صدق عليه قوله ويقال المجموع تصديق ولكن احد هذه الاحتمالات مذهب الامام
واما ما قيل من انه لا يصدق التعريف الا على التصورات الثلث والحكم وذلك مذهب الامام
بعينه ففيه تطويل نظرا الى انه لا يناسب ح ان يقال ويقال للمجموع تصديق بل المناسب
ان يقول ويقال له وقد يعتذر بان واحد حكم اعم من المقصود فلم يقل له بل قال للمجموع تنصيص
على المقصود ومنهم من قال معنى كلام العلم اما تصور فقط او جملة ما يكون حصول
الحكم معه في نفس الامر لا ما يحصل معه الحكم مطلقا ولا شك ان جملة ما يحصل مع حصولها
الحكم في نفس الامر هي مجموعة الادراكية المركبة من التصورات الثلث ومن الادراك الذي هو الحكم
لا المركب من الحكم مع واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها ولا يصدق على شيء من
تلك التصورات جملة ما حصل مع حصولها الحكم وان كان معرفة ضلالة قد يطلق العرض
ويراد به القيام كقيام البياض بالجسم وقد يطلق ويراد به الخروج والحمل كالحيوان بالنسبة
الى الناطق ولا يصح ان الحكم عارض بمعنى الى التصورات والادراك بالنسبة شيء من القابلية
النفسية فانه قايم بالنفس وليس محمولا على تلك الادراكات اصلا ويمكن ان يقال
اراد به المعنى المجازي المشابه للعروض بمعنى القيام اي يكون من فراق ذلك الادراك
حاصلا وبعده كالعارض بمعنى القيام ومنهم من قال هذا منع لقوله وحاصل ما ذكره
المص ومحصله انا لا نسلم ان يكون حاصل ما ذكر بل حاصله هو هذا ولا يرد عليه ما اورد على
ذلك الحاصل وليس المقصود من هذا الكلام تطبيق التقسيم على مذهب الامام ومنهم من قال
هذا يؤيد تقدير المقدمة على ذكرنا اذ لو جعل قوله ويرد على آخره بمنزلة مقدمة اخرى
للدليل لم يكن لهذا الكلام كثير نفع اذ لا يثبت به انطباق التقسيم على مذهب الامام

بل منقوض ببعضها يرد عليه ويمكن ان يقال ان فى هذا الكلام توهم ان التقسيم منطبق
على مذهب الامام بهذا التوجيه فتنبهه مدفوعة بقوله لكن يلزم ان يكون الى آخره على انه لا ينطبق
بذلك وعلى ما قررنا لا يحتاج الى هذا التكلف قوله بل يلزم ان يكون الخ الظاهر اى كلمة
بل للاضراب قال فى حاشية شرح المطالع بعد نقل هذا التوجيه ولا شك فى انه اذا لوحظ التصورات
الثلثة لا كل واحد ولا اثنين منها مجموع التصورات الثلثة من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له
يسمى تصديقا وقال فيما نقل عنه فى الحاشية هذا لعموم فان الحكم انما يلحق النسبة اولا وبالذات
والمجموع ثانيا وبالعرض فيلزم ان يكون النسبة الملحوقة للحكم وحدها تصديقا عنده وليس
كذلك انتهى والمراد من العروض الحقيقى هو العروض بالذات لا بالواسطة ويحتمل ان يكون الفرق
وح لا يرد ان يكون المراد من قوله وحده غير ما اريد به على الاحتمال الاول فتامل فان قلت هذا انما يلزم
اذا كان الحكم بديهيا واما اذا كان نظريا فلا بل يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات
الثلثة وتصور الوقوع واللاوقوع تصديقا بل يلزم ان يكون تصور الوقوع او اللاوقوع
تصديقا قلت حاصل كلامه ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اى لا يتوقف
بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور ومعناه ان حصول حقيقة
الحكم لا يتوقف بعد حصوله على غيره ولا شك انه يلزم من توقفه على حال كونه نظريا على تصور
الوقوع توقف حقيقة المطلق   وايضا يصدق اجيب بان هذه المركبات ليست متحققة
بحسب نفس الامر ولا يخفى ان الظاهر من قوله ويقال للمجموع المركب منها فى نفس الامر تصديق والمركبات
المذكورة مركبات بمحض الاعتبار لا بحسب نفس الامر والواقع اقول هذا ليس بصحيح لانه
كما ان المركب من الادراكات الثلثة والحكم مركب بحسب نفس الامر كذلك المركبات المذكورة فانه
اذا كان كل واحد من الادراكات متحققا فى نفس الامر لابد ان يكون المجموع المركب من التى

او ثلثة انها متحققة فيها الا ان يراد انه اذا تحقق الادراكات الاربعة فى نفس الامر واتصف بانه
زوج واربعة اتصف المركبات المذكورة بانها اثنين او ثلثة وزوج او فرد سواء اعتبره
معتبر ام لا فانه لا يعتبر معها اصلا حتى يكون المركب اعتباريا وهذا كما ان زيدا وعمرا اذا وجد
فى الخارج وصار فردا للانسان بحسب نفس الامر كذلك المركب منهما بدون اعتبار الهيئة
بينهما مركب موجود فى الخارج وفرد له بحسب نفس الامر كيف وهو يتصف بالاثنينية والزوجية بدون اعتبار
معتبر وما يقال من ان مثل المركب اعتبارى يراد به انه ليس له وحدة حقيقية لا انه اعتبارى بمعنى انه
ليس بموجود فى الخارج وفى نفس الامر وفيه كلام ثم ان المجموع المركب ليس تعريفا للتصديق بل رد عليه بانه ذكر
بل حكم من احكامه واللام فيه للعهد اى يقال المجموع المركب من الحكم وجميع ما له دخل فى تحقيقه
تصديق قد يقال لو كان القسم الثانى عبارة عن التصور المقارن يلزم ذلك واما اذا كان
عبارة عن التصور المعروض فلا يلزم ذلك بل يلزم على ذلك التقدير كون المجموع
المركب من التصورات الثلثة والحكم تصديقا وكذا المركب من تصور النسبة والحكم
قسم الشىء اه ما كان الخ اقول هذا صادق على قيد القسم كما يطلق فى التقسيم المذكور بل على كل
كلى يكون اخص من كلى آخر وايضا يلزم ان يكون الاشخاص مثل زيد وعمرو بالنسبة الى الضاحك
اقساما وايضا قد سمعت منا ان القسم هو المجموع المركب من المقسم والقيد مع انه يصدق هذا
التعريف على المقيد المأخوذ على وجه يكون القيد خارجا الا ان يقال المقيد ايضا قسم
والاندراج اعم من الاخصية لان ذات الواجب مندرج تحت مفهومه وليس اخص منه و
المراد تعريف ما يكون قسما بحسب نفس الامر فلا يرد ان القسم فى التقسيم العقلى الذى مناط
مجرد تجويز العقل ليس كذلك كتقسيم الحكماء الشىء الى الموجود المطلق والمعدوم المطلق بقولهم
الشىء اما ان يكون له تحقق ما او هو الموجود والا فهو المعدوم   فلا يظهر لا يخفى ان عدم

الظهور المذكور مبني على ان يكون المراد من التصور التصور الساذج لا التصور المطلق
لانه ظاهر انه قسيم ح وكذا قوله ركب من شئ مبني على ذلك وح مراد الكلام الشارح بل
صريحا على انه حمل التصور المطلق وح لا اعتراض عليه ويمكن ان يقال هذا مبني على فعلية
الحكم وقوله لا يظهر لا قتضاه على قدر الكفاية والا فهو ليس فيما نحن فيه او بناء على الحالة
العقلية والادراكية فلا يمكن الشبه على احدهما بخصوصه وقوله من شئ معناه ما يصدق عليه
شئ والجزم بالقسمية مبني على ان الشارح جزم بفعلية الحكم فلا بد ان يجزم بقسمية المجموع ايضا
وكذا قال لكانه بمعنى الحكم قسيم له قوله وان كان عبارة عن الحكم ان كان الحكم ادراكا يلزم
ان يكون قسما من التصور فلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له الا ان القسم قسيما وان كان فعلا
يلزم ذلك ولكن لم يظهر من احد ممن يقول ان التصديق نفس الحكم ان الحكم فعل وايضا يلزم
التعريف لا بطال الاحتمال الذي ليس يعني حتى ترك التعرض للاحتمال الذي هو قدمه وايضا
لا يكون لقوله الذي هو نفس التصور فائدة معتدة بها الا ان يقال الحاصل ترك الاشتراك
مع الاحتمال الاول انه وجه البطلان ولعل غرضه لزوم كون الشئ الواحد قسما وقسيما لانه
يكون ما هو قسم في الواقع قسيما على ما هو الظاهر المتبادر من عبارته وح يجوز ان يكون مبنيا
على كون الحكم ادراكا واما ما يقال من ان القسمة لو كانت مبنية على فعلية الحكم لا
يندفع عن كلامهم اصلا سواء زيد لفظ فقط كما فعله المص ولم يقل العلم اما تصور فقط
واما تصديق واريد بالتصديق الحكم الذي هو الفعل او لم يزد واريد بالتصور المقابل
ادراك هو ما عدا متعلق ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما اجاب به قدس سره في
الحاشية فانه لم يمكن ان يجاب ح بان التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل
ليس قسيما للتصور الذي هو مرادف للعلم فالحق ان يقال ان التصديق ح قسيم للتصور

لانه

لانه قد وقع في كلامهم العلم اما تصور واما حكم وح صح ما اجاب به قدس سره من ان التصور
المقابل ليس مرادفا للعلم واندفع ايضا بزيادة لفظ فقط كما فعله المص فليس بصحيح
لان المجيب اولا اختار ان التصديق عبارة عن الحكم لا انه ان الحكم فعل وكيف نسلم هذا
الاحتمال الذي لم يظهر ذهاب احد عليه ولانه لا يلزم ح ان يكون ما هو قسيم كيف يتوقف الا
تسامح انه انما كان قسم المقسم بالقسم المشهور العلم على هذا الوجه ايضا هذا الكلام مبني
ولانه هذا الكلام على ما ذكره ظاهر فان استعمال الورود وعدم الورود في الاعتراض الغير المندفع
والمندفع شائع في كلام العلماء ولا ينافي ذلك قوله ورود الاعتراض مع ان الشارح اجاب
عن الاعتراض الثاني بل عنهما اذ اجعل قوله وجوابه جوابا عن الاعتراضين لان هذا الكلام من
تتمة وجه العدول ومن قبل المص فكانه كلام لقول المص لانه من الشارح فاندفع ما قال
بعض الناظرين في هذا الكتاب لانه ولانه لهذا الكلام على ما ذكره بل مقصوده بيان باعث
المص على العدول والانفع حتى ان الحكم ادراك فكيف يقول انه قسيم للعلم وهذا الكلام
قد عرفت بعده بهذه الدلالة حيث جعل قول الشارح جوابا عن الاعتراضين واعترض بان
قوله وهذا الاعتراض انما يرد الخ يدل على ان الاعتراض الاول وارد على كلام القوم
واجاب بانه الا لان كلامه تتمة بيان ما جعله المصنف سببا للعدول وهو بصدد
ترويج ما انتخبه قوله فللتصور عنده معنى واحد لا يخفى انه احد المعنيين في كلام
القوم من التقسيم ولكن قد فهم من اطلاقه التصور مرادفا للعلم فيجوز مثل ذلك في كلام المص
بان يوجد اطلاق التصور على المعنى الاعم من التقسيم وعلى المعنى المقابل من اطلاقاته
ثاني قوله وقد جرت العادة بان الموصل الى المراد به التصور الساذج هو التصور مطلق
من العلم من الشئ الثاني في الجواب الاول حيث قال وان ادعي انه قسم من التصور قسيم له الخ

لانه اذا كان قسما من مطلق التصور لمطلق التصور معتبر فيه لان المقسم معتبر في كل
واحد من اقسامه   لا التصور فقط هذا العلم من الشيخ الاول من الترديد في الجواب الاول
حيث قال لكنه ان اردتم انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس
كذلك لانه اذا لم يكن قسما منه فلا يكون التصور الساذج معتبرا فيه لزم انقسام الشيء الى
نفسه والى غيره اي غيره الذي جعل قسيما له فلا يرد انه لا مدخل للانقسام اي الغير في
قسم التقسيم   امتنع اعتبار التصور هذا الاعتراض سواء اورد على كلام القوم
او كلام المصنف مبني على ان المعتبر في التصديق التصور الذي هو قسم من العلم فلا يرد
ما قيل ان هذا متوجه بالنسبة الى كلام القوم اذ ظاهر كلامهم توهم ان المقصود منه
والحد حيث اعتبر فيه عدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق واما بالنسبة الى كلام الم
فلا لانه اعتبر عدم الحكم في التصور فقط لا ينافي المقصود انه لا يمكن اعتبار التصور
فقط في التصديق مع ان المعتبر فيه هو هذا على ما يستحقه ويدل على ان المراد
ذلك قوله اعتبار التصور فقط حيث لم يكتف بالتصور لانا نقول كلامه هنا
غير مبني على ذلك التحقيق الا ترى انه اجاب عن هذا الاعتراض من قبل المصنف
بان المعتبر في التصديق هو التصور المطلق   لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين
او اشتراط الشيء وكلاهما محالان لاستلزامها اجتماع النقيضين في الواقع كذا في
شرح المطالع واجاب عنه ايضا بان معنى اعتبار عدم الحكم في التصور انه ليس حصوله
مع حصول الحكم وهذا المعنى لا ينافي كون حصول المجموع الاربعة معه لاختلاف
الموضوع في هذا السلب والايجاب فمعنى انه يلزم تقوّم الشيء بالنقيضين او اشتراطه
بنقيضه قوله او اشتراط الشيء بنقيضه اي الحكم اذ جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط

شرطا ايضا كذا في حاشية شرح المطالع وفيه انه يجوز ان يكون الشرط مركبا من الداخل والخارج
فلا يكون جزء الشرط شرطا الا ان يخص الكلام بمثل هذا الشرط الذي ليس مركبا منهما وله
وجوابه من الافاضل من وجه الكلام الشارح بان معنى هذا السؤال اذا امتنع اعتبار مفهوم
التصور في مفهوم التصديق وكذا المراد من قوله فلو كان التصور الخ هو انه لو كان
مفهوم التصور معتبرا في مفهوم التصديق يلزم اعتبار الحكم وعدمه في مفهوم وح
يصح الجواب بان المعتبر في التصديق اي مفهومه ليس هو الاول بل الثاني ولما راى
سقوط هذا التوجيه بقوله والمعتبر في التصديق شرطا قال قوله شرطا سقط من العلم
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول قيل لو كان المعتبر في التصديق هو التصور ا
لمطلق يلزم انه لو ابدل طرفا التصديق بمثل زيد قائم لم يتغير التصديق بمثل عمرو قاعد
واجيب بان التصديق في زيد قائم يشترط فيه تحقق العام في ضمن هذا الخاص فمعنى ا
لتصديق بعمرو قاعد تحققه في تلك الخواص فلا يلزم المتغير ويرد عليه انه اذا اعتبر
في التصور المطلق المتحقق في ضمن الخواص فرجع حقيقته الى ان المعتبر هو هذه الخواص
لان تحققه عين تحققها وليس الكلام في اعتبارها   بل في اعتبار المطلق من حيث هو
وكل واحد من هذه التصورات قد يقال هذا يدل على ان تصور النسبة قد يكون
نظريا مع ان النسبة هي الثبوت والثبوت مرادف الوجود وقد بين ان الوجود بديهي فان
قيل البديهي هو الوجود المطلق والنسبة وجود مخصوص ويجوز ان يكون الكلي بديهيا
والجزئي كسبيا وبالعكس اجيب بان الخصوص باعتبار الطرفين وكسبهما لا يوجب كسبية
النسبة لان الكسبي ما يكون في حد ذاته موقوفا على النظر ثم اعترض بانه قدس سره
سيذكره في مبحث تقسيم الموصل الى التصور ان الاحكام اليقينية قد يحصل للنائم انها

لانتوقف كسبية النسبة وهذا يدل على بطلان ما ذكرت اذ لو كان خصوصها بهذا الاعتبار
فقط لم يثبت ما ذكره لان الخصوص بهذا الاعتبار ليس من اجزاء النسبة لان الامر الثابت
للشيء بالقياس الى الغير لا يكون داخلا في كنهه ح ما نورد انه يرد عليه ما سمعت من ان
النسبة ليست هي الثبوت ان الثبوت المذكور ثبوت رابطي والبديهي انما هو طبيعة الوجود
المطلق والاسلم ان يكون تلك الطبيعة مشتركا معنويا بينه وبين الوجود في نفسه بل
ندعيهم بانه في غير البتة احتمال عدم الاشتراك المذكور ولا يلزم من عدم كون
كسبيتها موجبا لكسبيتها عدم كسبيتها وكون الخصوص باعتبار العارض انها تصير
بين لذلك لا انه امر ثابت لها بالقياس اليها عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
اي في افراده والاحسن ان يفصل ويقال ان اريد ان عدم الحكم معتبر في مفهوم ا
التصور الساذج فمسلم لكن هذا المفهوم ليس معتبرا في مفهوم التصديق والمعتبر في افراده
ليس هذا المفهوم بل افراده ولا يلزم من اعتباره اعتباره اذ يجوز ان لا يكون هذا المفهوم
ذاتيا للافراد وان اريد انه معتبر في افراده فغير مسلم بل هو صفة لها وقيد و
الحاصل ان الحضور الذهني اعترض عليه بان المقسم المذكور يعني القسم الثالث تقسيمه
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والجواب انه وقع مثل هذه العبارة في شرح التجريد حيث قال
الماهية اما مطلقة او مخلوطة او مجردة واعترض السيد بلزوم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
واجاب بانه ليس المراد تقسيم الماهية الى هذه الاقسام بل المراد بيان اعتبارات الماهية وفيه
نيه بانه ان اريد بيان اعتبارات الماهية المطلقة فاحد اعتباراتها نفسها وان اريد ما يطلق
عليه لفظ الماهية فيصح التقسيم ولا يلزم الانقسام المذكور ولا يحتاج الى ان يقال
لو ضح بيان اعتبارات والجواب انه لا مانع من ان يجعل نفس الشيء احد اعتباراته فتامل المراد

تامل

لنا ماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء وعلى هذا القياس يحمل الوضع بيان اعتبارات
الحضور الذهني فكانه قال لنا تصور بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء من غير اعتبار المقسم
وتقسيمه الى هذه الاقسام ح ايجوز ان يجعل المقسم ما يطلق عليه الحضور الذهني ولا يخرج المحدود
المذكور ويقال لم يجعل التصور لا بشرط شيء قسما من الحضور الذهني بل جعل اعتباره غير مقرون
بقيد قسما منه وبهذا يندفع ما يتوهم من انه جعل قسم الشيء قسيما له لان التصور بشرط شيء وبشرط
لا شيء قسم من التصور لا بشرط شيء ووجه الاندفاع انه لم يجعل التصور بشرط شيء والتصور
بشرط لا شيء قسما للتصور لا بشرط شيء بل جعل اعتبار الحضور الذهني مقرونا بامر قسيما لكونه
قسما لاعتباره غير مقرون بهما وكون الاعتبارين قسيمين مما لا يخفى على احد وفيه نظر لان
القسم الثالث يكون عبارة عن الحضور الذهني المعتبر على وجه لا يكون مقرونا بقيد
ولا شك انه لا يكون عين التصور المطلق بل قسما منه فلا يحصل ما هو مقصود الشارح
من ان المعتبر في التصديق هو التصور المطلق العلم اما بديهي التقسيم اليهما غير ثابت
قبل بداهة الكل وبطلانه وكذا التمثيل الا ان يقال انما قسم اليهما استظهارا واشارة الى
التمكن التام على الدليل على هذا الدعوى او يجعل التقسيم المذكور عقليا بهذا لا يقتضي
تحقق الاقسام بحسب نفس الامر بل مجرد الاحتمال عقلي كما في صحته ثم بعد الاستدلال
تحقق ان التقسيم مطابق لما في نفس الامر وفي عبارة السيد اشارة الى ذلك فتامل
وهو الذي لم يتوقف لا شك ان النظرية والبداهة يختلف باختلاف
الاشخاص والاوقات الا يرى انهم قالوا ان حاجة النفس القدسية لا يحتاج في العلم
بالاشياء الى نظر وكسب وح لا يكون توقيف النظري والبديهي مطردا ومنعكسا يمكن
ان يقال المراد ان البديهي الكل يستحضر في زمان كونه بديهيا هو الذي لم يتوقف والنظري

لكل شخص في زمان كونه نظريا هو الذي يتوقف فما هو نظري بالنسبة الى شخص في
زمان يصدق عليه انه يتوقف على نظر وكسب بالنسبة اليه في ذلك الزمان وللتوقف
في التعريف مجال اذ معناه عدم امكان حصول الشيء بدونه مع كونه متقدما ذاتيا ولا
شك انه يمكن حصوله بدون النظر في هذا الحال الذي حصل اذ يمكن ان يحصل لذلك
الشخص الذي حصل بالنظر تلك القوة العقلية التي للشخص الآخر والذي صار ذلك
العلم بديهيا بالنسبة اليه في ذلك الحال واقول ايضا قد يكون بعض العلوم بحيث يمكن تحصيله
بطريق الكسب وبالبداهة ايضا كمعرفة طبيعة الادوية فان الاطباء قد صرحوا بان طريق معرفتها
الاستدلال بان يستدل على الحرارة من الطعم الحريف والرائحة التي تحس النفس معه وهكذا
يستدل بالطعوم والروائح على الحرارة والبرودة والاعتدال والتجربة واذا عرفنا بالا
ستدلال يصدق بالنظر الى ذلك الشخص الذي عرف طبيعته بانه لا يتوقف معرفتها بالنظر
اليه في هذا الزمان على نظر وكسب مع انه يمكن ان يحصل له بالتجربة ومن هذا القبيل العلم بوجود [illegible]
من وراء البحار فانه يمكن حصوله بالتواتر بكلمة وبالبداهة وبالمشاهدة وقال العلامة
الدواني انا لا نسلم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصي
على التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجد
باحدى العلتين لا يمكن حدوث العلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول المعلول بدون
كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان معنى التوقف ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة له اذ العلة
هو ما يتوقف عليه الشيء مع انه ذكر بل التوقف هو اللزوم المصحح للفاء ولا شك انه يصح ان
يقال في الصورة المذكورة تحقق تلك العلة فتحقق المعلول وكذا اذا حصل
علم بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن حصول هذا العلم بغير هذا الطريق

اقول

اقول الاعتراض على تعريف العلة بانه لا يصدق على العلل المستقلة على المعلول الشخصي
على سبيل التبادل مشهور فيما بين العلماء فكيف يجعل مستند منع ان يكون معنى
التوقف ما ذكروه وما ذكره من الترتيب المصحح للفاء هو معنى التقدم الذاتي وهو اعم من التوقف
الاولى ان السيد قدس سره قال في حاشية شرح المطالع ولما لم يكن التصديق بوجوده منحصرا
التصديق بالاجماع اذ ربما كان له دليل لو علم قبل وجدان طبيعته متوقف على التصديق
بالاجماع انتهى ولا شك ان للمدعى الذي له دلائل متعددة لا يتوقف حصوله على
واحد منها مع انه اذا حصل باحدها يمكن ان يتبين مترتبا عليه ترتيبا يصحح الفاء فيكون متقدما
عليه ذاتيا بدون التوقف وبالجملة القول بعدم تسليم التوقف على ما ذكروا ان معناه
الترتيب المذكور وقع عن الانصاف فيه انا نقول انهم يطلقون العلة على المتقدم ذاتيا بدون
التوقف فانهم صرحوا بان العلم بالدليل مطلقا سبب للعلم بالمدلول مع انه ليس المدعى
موقوفا على الدليل في الصورة المذكورة وكذا قولهم عدم العلة علة لعدم المعلول مع
انهم جوزوا ان يكون عدمه بعدم كل واحد من اجزاء العلة التي صرحوا بانعدام المعلول بانعدامه
فلا يكون موقوفا على واحد منها ومن هذا القبيل اطلاق العلة على العلتين المستقلتين
للمعلول الشخصي على سبيل التبادل فتعريف العلة ظاهرا واطلاق العلة على هذه الاشياء
على طريق المجاز والعلة في الحقيقة واحد منهما لا على التعيين ويمكن ان يقال ان العلم
الحاصل للشخص بالنظر يتوقف عليه في هذا الزمان بالنسبة اليه ولا يمكن ان يحصل له بالبديهة
بحسب نفس الامر لانه بواسطة تحقق العلة التامة بهذا الطريق الذي هو النظر دون الطريق
الآخر الذي هو البديهة فلا يمكن بحسب نفس الامر حصوله بالبداهة في هذا الزمان
وان امكن امكانا ذاتيا ومعنى التوقف انه لا يمكن حصوله بدونه بحسب نفس الامر لا الامكان

لا الامكان الذاتي فتامل وقد اجيب بان البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات
وللمعلوم بالعرض والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل بدونه
بالشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله تارة بالنظر واخرى بغيره ليرد النقض و
مجرد النقض لا يجدي الناقض كما لا يخفى بل عليه ان يثبت ان العلم الشخصي يمكن حصوله بالنظر
وبدونه ودون ذلك خرط القتاد كتصور الحرارة والبرودة قال بعض الناظرين في
هذا الكتاب اراد بتصور الحرارة ادراك المفهوم الكلي الذي يحصل للعقل بواسطة احساس الكيفية
جزئيات الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئية فان العلم هو الصورة الحاصلة
من الشيء عند العقل اذا اراد ادراك تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك
لا الحس كما قيل انتهى قال في حاشية شرح المطالع تحقيقا نوع المحققون على ان المدرك
للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين
واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى الثاني
وذهب آخرون الى ان الصور مرتسمة فيها والاول هو المشهور من مذهب الحكماء وهو الذي
وعليه بنوا كثيرا من الاحكام وكذا اعترض على تعريف العلم بانه لا يشمل العلم بالجزئيات المادية
واجيب بان المراد بتعريف العلم الكاسب والمكتسب او جعل الحصول في آلة العقل كالحصول فيه
فما نقله من كلام هذا القائل والا فان الاحساسات ليست بعلم وما قال بناء على ان العقل هو
المدرك لا الحس على ما قيل منشأه عدم معرفته بكلام القوم لا اشكال في تعريف البديهي
والنظري من التصور اعترض بان التصور ايضا في تعريفي قسميه اشكال وذلك لان تصور
النسبة قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه وبه محتاجا اليه ومثل هذا التصور
تسمى بديهيا مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر بل هذا حال جل التصور للنسبة التي تتوقف اطرافها

على نظر

على النظر دونها فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب انه لا دليل يدل على ان مثل هذا التصور
بديهي عندهم بخلاف التصديق فانهم عرفوا التصديق البديهي بما يكون تصور الطرفين وان كان
بالكسب كافيا في الجزم فلا يمكن للناقض ان النقض به وقياس على التصديق مما لا ينبغي
البتة لا يقتضي البرهان الثاني بكون النظر متحققة فيما يكون مبادي بالنسبة العلم لا بالنسبة الى النتيجة
آه كما يظهر على من تامل في معنى النظر المفسر بالحركتين اي بمجموع الحركتين في تحصيل كل نظري من اللازم
ان يحصل كل نظري سواء عرف النظر بها كما هو مذهب المتقدمين او بالترتيب كما هو مذهب المتأخرين صرح
بذلك في حاشية شرح المطالع كالحكم بان الممكن يحتاج الى المؤثر لان الامكان المعنى الحقيقي للامكان الذي
هو مقابل المفهوم الواجب والممتنع هو لا اقتضاء الذات الوجود والعدم وقد يطلق على تساوي
طرفي الوجود والعدم وانت تعرف ان هذا لازم لمفهوم الامكان والمراد من الامكان الذي
جعل علة الاحتياج للمؤثر هو هذا المعنى كما صرحوا به والعقل يحكم بديهة بان مناط الاحتياج بهذا المعنى
لا المعنى الاول قوله مع انه يصدق عليه اقول انهم صرحوا بعد ما قالوا النظر الصحيح يفيد العلم
اي يستعقب ان العلم بانه علم لازم العلم اللازم النظر ولانه بديهي وكذا العلم بان اللذة في خير
النظر اول الماء او ماء واذن جاء ولا يخفى ان التعريف صادق عليه فالجواب الجواب في هذا كلام
لانه على تقدير ان لا يكون في اللغي مع الحكماء في بداهة التصديق ونظريته بل يعنى عليه قال في حاشية
شرح المطالع انه لا فرق بين جزء وجزئي في ان الاحتياج يستلزم احتياج بالواسطة فعلى تقدير لزمه
عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب ان يحصل التصديق ضروريا وان توقف على استدلال
لا كسبيه وذلك مما لا يقول احد وكذا الحال على تقدير الثاني الى آخره قال في شرح المطالع التصديق
عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان المجموع
بديهيا وانما يكون بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا وبناء على قال السيد استدلالا له

في كثرة بداهة التصديق على بداهة التصور وان كان في الاستدلالين مناقشة اما في الاول فنحو الكلام
واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون مراده الاستدلال من تصديق بديهي خاص حاصل للبله والصبيان لا
من مطلق التصديق البديهي فافهم ما قال بعض الناظرين من انه لا يرد الاشكال على ما هو المذهب الحق
بناء على ما صرح الشارح في شرح المطالع لان التصديق المذكور نظري عنده وقد تقرر الاشكال منع عدم
لان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب بل ما حصل منه يحصل بالبديهة وما لم يحصل لم يمكن
ان يحصل بالبديهة اصلا بناء على الشبهة المشهورة منه في نظرية التصورات والجواب ان المقصود
هو الاشكال على من قال بتركب التصديق لا على الامام بخصوصه ولا شك ان القائلين به لم يقولوا بذلك
سوى الامام واما ما قال بعضهم من انه يتوجه الاشكال على الامام ايضا لبطلان ما زعمه من بداهة التصورات
فلا يخفى ان حمل الاشكال على ما لا بد لا يناسب المقام ويمكن ان يجاب على التقدير الثاني بان الاحتياج
بالذات ان لا يكون بواسطة الامر الخارج ومعنى الاحتياج بالواسطة ان يكون بواسطة ويمكن ان
ينقل على التقدير الاول كل واحد من التعريفين في الحقيقة تعريفان احدهما للتصور البديهي والاخر
للتصديق على قياس ما قال او في ابطال بداهة الكل فان قولنا ما احتيج في تحصيل شيء من الاشياء الى
نظر هو انه كان كل التصورات بديهيا لما احتيج في تحصيل شيء من الاشياء البديهية الى نظر
كسب وكذا الكلام في التصديق ونقول ايضا وان العلم الذي هو التصديق البديهي هو الذي
لم يتوقف على نظر وكسب في التصديقات بل نقول يجوز ان يتحد النظر والكسب ههنا في التعريف وتغير
التوزيع بالنظر الى نوعي العلم فاندفع الاشكال المذكور لا الاشكال بالعلوم الحاصلة عقيب العلم
الحاصل من النظر كان بالاحتياج انما هي في ذلك اذ لم يكن المشقة التي في حصول
العلم الغير المحتاج الى النظر مثل ما يكون في تحصيل العلم النظري لتجعل في حكم المعلوم وفيه
تامل اذ المشقة في تحصيل بعض البديهيات ليست اقل من مشقة تحصيل النظري كالحدسيات

الاول

والجواب والعند لاجل ذلك اما بالنابل وقد يقال حاصله انه اطلق الجهل واراد الفرد الكامل
اعني المحوج الى النظر بناء على دعاوى ان غير المحوج ليس جهلا ولم يرد ان هذا التقييد اعني المحوج مفيد ههنا او
منفي يرد عليه ان التقييد بمعنى المذكور ولا يخفى ركاكته ولعل الاجل الدقيقة قال تأمل
والثاني انه يحتاج قد يقال ان المعتبر في البديهي عدم الاحتياج في التصور والثاني عدم الاحتياج
فيه وهما وان كانا متلازمين لكنهما متغايران فان الاول عبارة عن عدم توقف حصول التصور
على النظر والثاني عبارة عن عدم توقف تحصيلنا اياه عليه فلا يرد ان البديهي اما لا يحتاج
الى نظر فيتحد المقدم والتالي على انه لا شك في تغايرهما اجمالا وتفصيلا وهو كاف في انعقاد الشرطية
الشرطية وكونها مفيدة موقوف على امتناع الغرض بان الدليل يتم على تقدير
انتفاء وكذا اكتساب التصور من التصديق وبالعكس اي كان ممتنعا او لا على انتفائه يكون
حصول التصورات والتصديقات بطريق الدور والتسلسل قطعا ويمكن الجواب ان انتفاء
الاكتساب المذكور لا بد له من علة تامة فينتفي الاكتساب المذكور والا يلزم تخلف المعلول عن
العلة التامة غايته ان هذا الامتناع بحسب نفس الامر لا الامتناع الذاتي ولعل المراد منه الاول
وهذا ما سمع منهم ان الدوام يستلزم الضرورة لانه لا بد له من علة وصرح الشارح في شرح
المطالع ان الدوام اعم من الضرورة بحسب المفهوم لا بحسب التحقق في نفس الامر على ان السان
ينم في التصورات بدون ذلك بل البيان في التصديقات ايضا يتم بدون ذلك لان النظر
فعل اختياري فلا بد من التصديق بان له فائدة ما واعترض بان التخيل كاف في ترتب الغاية
ولذلك قيل انه شرع بالاقدام والاحجام الطبع للتخيل منهم التصديق واجيب بانهم ارادوا
التصديق ههنا ما يشتمل التخيل وذلك جعل الشعر من الصناعات الخمس التي هي من اقسام الموصل
الى التصديق وفيه نظر لان المخيلات ليست من باب التصديق وليس فيها حكم كما هو جوابه

فلا يلزم البيان ح في التصديقات وايضا يحصل النظريات انما يمكن من المبادي المناسبة والابد من العلم بالمناسبة
بينهما وبين المطالب لينتهي الحركة الاولى وبتصور الترتيب الاختياري المودي الى حصول المطلوب
اذ لو لم يعلم ان تلك المبادي مناسب للمطلوب لم ينقطع الحركة الاولى عنده ولم يمكن ترتيبها
لاجل حصوله وفيه نظر لانا لانسلم ان انقطاع الحركة والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة
بجواز ان ينتهي الحركة الى معلومات يشك في انها مناسبة للمطلوب ويكون مناسبة في الواقع فرتبها
للامتحان فيحصل المطلوب فان قلت … وقد يشك في وجود الماء في موضع فيسعى في ذلك الموضع
ويحصل على الماء وتسمع في تعريف الفكر ما يكون منه لهذا الكلام واقول ايضا المفهوم من كلامه
شرح المطالع ان الحكم بان الصورة التصورية مطابقة لذي الصورة لازم في كل تصور حيث
واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورية فانها مطابقة لما هي
صورة له واذا ابصرنا شبحا هو انسان وحصل في ذهنك صورة الفرس فالخطاء في تلك
الصورة بل في الحكم الذي تبادرنا وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة
الفرسية … صورة … انتهى الا انه كلام فيه كلام فان قلت
على التقدير ان يحتاج الح هذا من قبيل الاستدلال بمقدمة واحدة فانا سلمنا لو كان كذلك لكان
ما ذكره لازما لكن لم يلزم من ذلك فساد لانه انما يلزم الاحتياج المذكور لو صح وضع المقدم
ولكن لا شك في عدم صحته كذا افاده بعضهم والحق انه راجع في الحقيقة الى ما قال في حاشية
شرح المطالع … ان تلك المقدمة … على ذلك التقدير لكن لا نسلم انها لو كانت كذلك
لاحتاج الى كاسب … بعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك
لو كانت كسبية بحسب نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء هذا التقدير اعني كسبية الجميع في
الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى كاسب بحسب نفس الامر كاف لنا في استدلالنا ولا

يكون احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي يجوز انتفاءه بحسبها … هذه المقدمات وتصوراتها
معلومة … من ان تكون معلومة بالبداهة فهو اول المسئلة لان العلم البديهي
لم يثبت بعد لانه انما يثبت بعد ابطال كلية الكل بالنظر فهو انما بعده … على هذا التقدير لا
يمكن الكسب اقول يكفي للمستدل العلم بالمقدمات ولا يلزم العلم بطريق العلم بها وليس للمعترض ان
يقول لابد من تعيين طريق العلم فانهم صرحوا بانه يجوز ان يحصل شيء بالبداهة او بالنظر ولا يعلم
طريق حصوله ويكون مع ذلك معلوما واما انه لابد ان يكون حصولها باحد الطريقين بحسب نفس الامر
فهو حق لكنه غير ملحوظ في الاستدلال والاشكال انما يرد على تقدير كونها ملحوظة كذلك في الاستدلال
نعم انه لا شك ان تلك الامور المعلومة انما يؤدي الى ما اريد منه … على وجه يؤدي الى …
من اعمال النظر في الاستدلال المذكور مع انه لم يثبت بعد تحققه فتامل والدور هو توقف
الشيء بمعنى التوقف هو التقدم الذاتي للموقوف عليه على الموقوف مع استحالة وجوده بدونه وهو
عبارة عن ترتب الشيء على شيء ترتبا يصح الفاء بينهما كان يقال وجد حركة اليد فوجد حركة المفتاح
فيبطل الدور المعنى … كما في المتضايفين والنسبتين … بهذا المعنى توقف
المعنى بل ليس فيه الاستحالة التحقق المذكور ولا يحتاج الى ان يقيد التوقف بكونه من جهة واحدة
لان الموقوف والموقوف عليه مختلف حقيقة في صورة يكون التوقف من جهتين كما في
احتياج الصورة الى الهيولى واحتياجها اليها فان الاول في التشكل والثاني في البقاء
واقول هذا التعريف لا يصدق على مجموع التوقفين بل على كل واحد منهما مع انه لا شك
ان المجموع دور ولا يقال يصدق على كل واحد من طرفي الدور مع ان الدور مجموع التوقفين
لا كل واحد منهما والا لزم ان يكون في كل موضع من مواضع الدور دوران ولم يوجد
دور واحد مع انه لم يقل في موضع من تلك المواضع فيه دوران بل يقال فيه دور لا يكون

ان يلزم تحقق الدورين في كل موضع فان توقف التسلسل يقتضي ان يكون في كل موضع من
موضعهم تسلسلات غير متناهية لانه كلما نقص من السلسلة شيء يصدق على الباقي انه ترتب امور
غير متناهية اذ لا ينتهي الا الى انه يلزم التسلسل هناك لعلهم لم يقولوا ذلك بناء على انه يكفي
في بيان الفساد ان يقال فيه دور ولا يحتاج الى ان يقال فيه دوران واجيب بان الدور ان كان
عبارة عن التوقف المقيد بكون الموقوف عليه الذي يقتضي الصا موقوفا على الموقوف فلا اشكال في التعريف
وان كان عبارة عن مجموع التوقفين فمن قبيل المسامحة كما يقال الانسان حيوان ناطق والمقصود ان
الانسان هو ذلك المجموع لا الحيوان المقيد بالناطق ولا يخفى انهم صرحوا بان التعريفات اللفظية
التي يكون في التعريفات ليس المراد بحسب المعنى بل المراد ملاحظة كل واحد من اجزاء الموقوف عليه
الترتيب واما حمل هذا التعريف على مجموع التوقفين فبعيد جدا على انه على هذا ايضا لا بد من التزام
ادوار كثيرة في ما دون الدور المضمر فان مجموع التوقفين عبارة عن توقف ا على ب و ب على
ا مع ان توقف ا على ج و ج على ا دور وكذا توقف ب على ج و ج على ا ا و على
ب و ب على ج ان وكذا توقف ج على ا و ا على ب و ب على ج ابلا مرتبة
اي بغير واسطة من التوقف وهو متعلق بقوله يتوقف قد البالتبعية فان توقف ب على
يسمى بيتوقف واحد فانه ب بخلاف ما اذا توقف ا على ب و ب على ج و ج
على ا فانه توقف ب على ا بواسطة توقفين احدهما توقف على ج والثاني توقف على ا من
فسر المرتبة بعدم الواسطة وقال امام مرتبة اي بلا واسطة كما يقال فلان مقدم على فلان بمرتبة
واحدة اي ليس بينهما واسطة وقوله بمراتب معناه بينه يتنبهي ان يكون بينهما واسطة او واسطة
فكلام الصدر هذا من عنده نظر فان لا يصح ان يقال ذلك ويراد ما ذكره فان قلت اذا جعل قوله
بمرتبة متعلقا بقوله يتوقف يلزم ان يصدق التعريف على توقف ا على ج و ج على ا اذا توقف

ا على ب و ب على ج فيلزم ان يتحقق دور مصرح في مادة تحقق الدور المضمر قلت المراد
من توقف ا على ب هو التوقف بالذات و ج يكون ح كلمة ما كناية عن ب و ب الى ان يكون
موقوفا على البين تحقق مرتبة واحدة من التوقف او بمراتب فيكون الاول اشارة الى
الدور المصرح والثاني الى المضمر كما هو الظاهر وقد يجاب بان ما ذكره يجوز ان لا يجعل اشارة الى
توقف الدور المصرح والمضمر بل يجوز ان يكون اشارة الى ان التوقف المذكور يتحقق في شيء
والظاهر ان هذا لا يصدق بتعريف مطلق الدور لا زعم والصورة المذكورة منه افراد الدور
المطلق فلا بد ان يكون التعريف صادقا عليها بقي انه اذا جعل التعريف المذكور تعريفا
للدور المصرح المضمر لا يصدق على توقف ا على ج و ج على ا فيما اذا توقف ا على ب و ب
على ج و ج على ا فلا يكون تعريف الدور المضمر جامعا واجيب بان قوله بمرتبة متعلق بكلا التوقفين
على سبيل التنازع و ح يكون معنى قوله بمراتب ان لا يكون بهذه الحيثية بان وجد الواسطة في
احد التوقفين فقط كما في الامثال المذكورة فانه اذا جعل التوقف الاول ذا واسطة لم يبق كلا
واسطة وبالعكس ارتفع كلا التوقفين كما اذا توقف ا على ب و ب على ج و ج على ا دور على
فان توقف ا على ج و ج على ا بواسطة فالحب بل يجعل قوله او بمراتب ايضا متعلقا بهما
على سبيل التنازع كما انه من تقريره فلا يرد عليه انه يصير المعنى توقف الشيء اما بمرتبة على ما
يتوقف عليه بمرتبة واما بمراتب على ما يتوقف عليه بمراتب فيخرج عن التعريف التوقف بمرتبة على
ما يتوقف عليه بمراتب وبالعكس لصحة دخلهما في شيء من شقي الترديد ضرورة ان في الشق الاول
كلا التوقفين بمرتبة وفي الشق الثاني بمراتب وقال بعض اعاظم الفضلاء ليس او لعله
الكلية واحدة من التوقف يصدق عليها باعتبار انها توقف بمرتبة على ما يتوقف عليه
بمراتب وباعتبار انها توقف بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فليس هناك فرد ان من الدور

المفهوم فرد واحد وهو داخل في التعريف فانهم اول ما يعنى به في تعريفاتهم وجوابه
يجب ان يكون المعرف مساويا بحسب الصدق مع المعرف فان المساواة راجعة الى ما يتعلق بها
ثبتي ولا اخفاء فانه لا يمكن صدقهما بالنظر الى تعريف الدور والتسلسل اذ ليس لفرد
في نفس الامر ليثبت التوقف المذكور في وقت ما بحسب نفس الامر الا ان يجعل المساواة المذكور
واتم مما ان يكون بحسب الصدق وبحسب المفهوم ومعناه عدم تجويز العقل تحقق احد المفهومين
بدون الآخر وهذا متحقق بالنسبة الى الدور والتسلسل وتعريفهما   والتسلسل هو ترتب
امور غير متناهية سواء كان الترتيب على وجه يكون ا معلولا لب وب معلول لج وكذا
ويسمى تسلسلا في جانب العلل وفي طرف المبداء علة لب وب علة لج وهكذا ويسمى تسلسلا في
جانب المعلول ففي الاول يكون مبداء السلسلة معلولا والترتيب متصاعدا وفي الثاني مبداها
العلة والترتيب متنازل   وجه حجة اذ هو غير مناسب بالنسبة الى الدور المصرح   فيلزم
الدور اقول لا لازم من حصول التصديق النظري بدليل ان يكون له بعدم ذاتي علية لان
ما يتوقف عليه جواز حصوله بدليل آخر وغيره وكذا الحال اذ جعل ذلك التصديق سببا
لحصول هذا التصديق اما بالذات او بالواسطة فلا يلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه ثم
يلزم محال آخر وهو تقدم الشيء على ما تقدم عليه فيلزم فساد الدور واما بطلان التسلسل فان قلت
لم لا يجوز ان يلزم التسلسل في الاكتساب وهو محال قلت لانه انما يستحيل التسلسل عند الحكماء
بشروط ثلثة وجود آحاد السلسلة اما خارجا او ذهنا والترتيب بينهما والاجتماع في الوجود
وهنا لم يلزم الاجتماع فيه ومما يتعلق بهذا المقام انه يمكن ابطال نظرية الكل بان يقال
لا شك ان النظري علم يحصل بواسطة علم آخر فلو كان كل العلوم نظرية يلزم ان لا يكون
فيما بينها علم يحصل بالذات بدون علم آخر فيلزم ان لا يحصل علم من العلوم اصلا فاما

اذ هو

اذا استوى ذلك في العلوم المتناهية وفرضنا ان ليس لنا الا علوم متناهية كلها نظرية لا شك
انا نحكم بانه يلزم ان لا يحصل شيء من تلك العلوم فكذا الحال في غير المتناهي اذ العقل يحكم بديهة
انه لا فرق في ذلك بين المتناهي وغير المتناهي وكونها غير متناهية لا يجعله قادرا على تحصيل شيء
منها كما انا لو كان لنا مرايا كل واحد يأخذ النور من الآخر وليس فيما بينها نور ذاتي بالذات فلو
كان تلك المرآة متناهية يلزم ان يكون الكل ظلمانيا ولا يوجد فيما بينها مرآة نورانية وكذا
الحال اذا كانت غير متناهية اذ العقل الحكم بديهة انه لا فرق في ذلك بين المتناهي وغير المتناهي
وهذا الوصف لا يجعلها بحيث يوجد فيما بينها نورانيا   وكذا الحال في الاجسام الساقطة بعضها
على بعض المحفوظة على الترتيب في الهواء فانا نعلم بديهة انه لو لم يكن فيها جسم لا يحتاج الى
الاستناد على شيء يلزم ان يسقط جميعها سواء كانت متناهية او غير متناهية وكذا الحال
في الاعراض وان العقل يحكم بديهة بانها اذا لم ينته الى ان يقوم بنفسه يمتنع تحققها سواء كانت
متناهية ام لا في العلوم النظرية اذا لم يكن فيما بينها علم بديهي يلزم ان لا يحصل شيء منها
كالامور المذكورة فاحفظ هذا التقرير فانه نافع في اثبات الواجب بدليل لا يتوقف على ابطال
الدور والتسلسل   لا امتنع التحصيل والكسب فان قلت هذا يدل على ان
محصل الدليل انه لو كان الكل نظريا لزم الدور او التسلسل في تحصيل الاشياء فيلزم ان
لا نقدر على تحصيل شيء بالنظر مع انا نقدر عليه ويرد عليه انه لم يثبت بعد انا نقدر على
تحصيل شيء من الاشياء بالنظر بل انما يحصل بطلان نظرية الكل وبداهة بعض مبادي الكمال
تحصيل النظري ويجعل جزءه من مقدمات دليل ابطالها قلت يجوز ان يكون المراد من
الاكتساب والكسب معنى اللغوي لا الاصطلاحي فيكون محصله انه لو كان الكل نظريا
يلزم ان لا نقدر على تحصيل شيء من الاشياء او نقول محصله انه لو كان الكل نظريا يلزم ان لا يمكن

تحصيل شيء بالنظر فيلزم ان لا تحصل شيء من الاشياء اصلا فانا نعلم بالضرورة ان الدليل بجميع
هو هذا الاول لا يمتنع التحصيل او الكسب وفيه انه لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل بل
على اثبات هذه الملازمة المأخوذة في اصل الدليل   دفعة واحدة اراد بالدفعة الواحدة الآن
العرفي وهو الآن الواحد لا المعنى الاصطلاحي الحكمي وعدم التسليم مع ما ذكره بعينه قائم لو اريد
الاستحضار في ازمنة متناهية او في زمان   في زمان واحد هذا التغيير الحوار وفيه فينبغي الازمنة
المتناهية بل الاستحضار في آن في كلام الشارح ومراده من الدفعة هو الدفع الآني لا يبقى وسطه
هي الاحتمالات التي ذكرها الى   قيل عليه هذا الكلام الى قوله فتلك الامور ابطال للسند
ومنه الى قوله اجيب للمقدمة الممنوعة فابطل السند ولم يكتف به لانه اخص ولا حاجة الى ما قيل
هذا الاعتراض بحسب الظاهر كلام على السند الاخص لكنه في الحقيقة استدلال على المقدمة الممنوعة اعني الاكتساب
بطريق التسلسل يستلزم توقف حصول المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة
وحاصله ان الامور الموقوف عليها اما معدا وشرط او علة موجبة ويجب اجتماع كل منها مع
المطلوب فيحصل هذا لا يكون   عليه متعلق بقوله قيل لان هذا القول المذكور ليس على المنع بل
كلام صدر عن الغافل بناء على هذا المنع الوارد على استدلاله السابق وايضا على تقدير ان يكون
اثباتا المقدمة الممنوعة لا مانع من جعل عليه بقوله قيل لان اثباتها لا شك انه اعتراض على
المنع عليه لا مانع من ان يجعل الضمير راجعا الى الشارح وهذه العبارة ظاهرة في المعنى الظاهر
المتبادر وحمله على ما ذكره هذا القائل يخرج الكلام عن الانتظام   يقع فيها الحركات الكثيرة
تدريجية في عبارتهم ان الفكر حركة النفس في الكيفيات النفسانية وفيه بحث لانهم صرحوا بان
للتحرك في الكيف مثلا كيفية واحدة شخصية غير قارة في كل آن له فيه كيفية اخرى
معروضة ولا يمكن ان يعرض في تلك الكيفية الغير القارة كيفيتان متضادتان بل كل كيفيتين

معروضتين فيهما يمكن ان يعرض فيما بينهما كيفيات كالآنات كل آن منها يفرض في الزمان يمكن
ان يفرض بينهما آنات اخر ولا يخفى ان تلك الصفات من الوحدة وكونه غير قار والاشتمال على
الآنات المعروضة لا يصدق على الكيفيات العلمية التي يقع فيها الانفعالات الكثيرة وايضا لا بد ان
يكون حصول تلك المقولة والانفعالات الواقعة فيها منطبقا على الزمان بحيث يكون
في كل جزء منه جزء منها وان يكون المتحرك في كل آن يفرض في الزمان الذي يقع فيه الحركة
متصفا بنوع من المقولة لم يكن متصفا به في الآن السابق واللاحق ولا ان الآنات المعروضة
في الزمان لا ينتهي الى حد فكذا الانواع المعروضة له من تلك المقولة وليس شأن العلوم و
الانفعالات بالنسبة الى الزمان كذلك فلعلهم ارادوا ان تلك الانفعالات بالنسبة الى العلوم
شبيهة بالانفعالات المتدرجة الواقعة في الكيفيات فلذا انها حركة في الكيف على سبيل
المجاز ومنهم من قال النفس اذا لاحظ الجنس مثلا والمقيد اليها بما ينتقل منه الى الفصل مثلا
بالتدريج لانه يضعف الغفلة عن الجنس تدريجا ويقوى الالتفات الى الفصل بالتدريج فيحصل
للنفس حال الانتقال منه الى صورة علمية اخذة من الضعف الى القوة منطبق على الالتفات
الاول اي صورة الجنس وصورة علمية اخذة من الضعف الى القوة منطبق على الالتفات
الثاني اي صورة الفصل ويختلف الصور العلمية الحاصلة للنفس شدة وضعفا على سبيل
التدريج فلو كان حقيقة الحال على ما ذكر لا بد من التزام الحركة في كل صورة علمية حاصلة للنفس
حال الفكر فتأمل   فان العلم باجزاء المعرف لم يكن العلم بالمعرف بجامع العلم بالمعرف لان العلم
بالمعرف علم تفصيلي فلا يجامع المعرف الذي هو علم والاجمال واراد بالاجزاء كل جزء يجمع
الاجزاء فانه غير الكل   لان المحدود يجب المراد من الايجاب هو ان لا يتخلف عنه
الاستعداد فان قلت العلة المادية للشيء توجب كون ذلك الشيء بالقوة معها مع انها تجامع

وجود ذلك الشيء بالفعل قلت انهم عرفوا العلة المادية بتعريفات لا يستلزم شيء منها القول
بالايجاب المذكور فانهم قالوا العلة المادية ما به وجود الشيء بالقوة وما معه وجود الشيء بالقوة وما
لم يجب ان يكون المعلول معها بالفعل فلا يلزم الايجاب فيها غايته انه قد يكون المعلول معها بالقوة
فانها لو كانت موجبة لما تخلف عنها فلا يصح واما الجواب بانه لا يلزم المجامعة لجواز ان يكون
اطلاق العلة المادية على تلك الاجزاء حينئذ مجازا باعتبار ما كان فليس بصحيح لان كل علة
الصف المعلوم قسم من اقسام العلل لا بد ان يكون الاتصاف به باقيا ابدا سواء كان
قبل وجود المعلول او بعده ومخالف ٢ لما عدهم وهي لهذه لا بد يتقدم للمعلول
بعد انعدام العلة المادية فان قلت ذاتها لم ينعدم وان انعدم وصف العلية المادية
ولعل المراد انعدامها مطلق قلت لا شك ان الكل الذي هو المعلول اي فلا يجز
بناءه بجزء فاذا لم يكن الجزء المذكور علة مادية ففي اي قسم من اقسام العلة بل نقول
يصدق تعريف العلة عليها ح ايضا فلو لم يكن مادية فلا بد ان يكون صورية لان
العلة الداخلة منحصرة فيهما ولا معنى لانقلابها صورة على انه لو سلم انها توجب
الاستعداد فالمراد ان المعد علة خارجة توجب الاستعداد الى انها بشرط عدم الموجود
معها توجيه والمعد باكونه كمقعة فقط بيرقلة شرط ترجيه . والاستعداد الشيء
هو كونه الى القوة بحوزة ان يكون اضافته الى المنفعل اي استعداد قطع الخشب للسرير
مثلا هو كونها بالقوة القريبة والبعيدة في المقصود وهذا وصف للمستعد لا يصدق
على قطع الخشب ان السرير كاين فيها بالقوة والى الفاعل فاستعداد قطع الخشب هو كونها بالقوة
بالنسبة الى السرير فيكون محمولا على المسامحة كما يقال الحركة كمال اول لما هو بالقوة من جهة ما هو
بالقوة والتحقيق ان الاستعداد عندهم عبارة عن الامكان الاستعدادي الذي هو كيفية

موجودة قائمة بالمادة يترتب عليه الكون المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشيء ايضا فالى
المنفعل والظاهر ان يقال استعداد الشيء هو ان يصير قابل الحصول له لم يحصل بعد
فالعدم السابق واما علل موجبة جميع ما يتوقف عليه الشيء من العلل القريبة يسمى علة مستقلة
وقد تطلق العلة التامة عليها ايضا والعلة الموجبة شامل للعلة التامة بالمعنى الاول
وللمستقل واعم من كل واحدة منها والعلة المستلزمة اعم منها لانها تصدق على الجزء
الاخير من العلة واقول انهم حصروا العلة الخارجة عن الشيء في الفاعل والغاية والشرط المعد
ارتفاع الموانع فلا يتم من ابطال المعد كونها علة موجبة او شرطا لجواز ان يكون فاعلا
غير موجب وان لم يجز ان يكون علة غائية وارتفاع مانع وهذا وان امكن الجواب عنه بان
الفاعل ايضا يجب اجتماعه لكن تبعي وسايط غير واجبة الاجتماع وغيره خز في الاقسام المذكورة
ههنا جزو المعد فانه ليس بواجب الاجتماع ولا بواجب الانعدام عند حصول المعلول كالبناء
فانه مع حركة يده وحركة الالات معد للبناء ومنها الشيء الذي يتوقف المعلول على عدمه
اولا ووجوده ثانيا كانهدام الغذاء الموقوف على عدم الشرب الماء اولا وعلى شربه
ثانيا وان امكن ابطال العاقبة بانه ظاهر ان تلك العلوم ليست من هذا القبيل وايضا
لا منع لكونه علة موجبة لان علة الموجبة لا بد ان يكون احدى العلتين المذكورتين
ولا شك ان الانفعالات الالهية تلك العلوم من قبيل ا للعلل الغريبة فكيف
يكون مجرد تلك علة موجبة نعم يلزم اجمال العلم الاجمالي ههنا [illegible] في مقابله
العلم بنفس تلك المقدمات بخصوصها فلا يرد ما قيل ان العلم بها مقدمات توجب
التصحيح بالتصديق المذكور ليس اجماليا لان العلم الاجمالي هو العلم بالقوة كما سبق
والعلم المذكور هو العلم بالفعل نعم العلم بتلك المقدمات اجمالي لانها محال المعدات

اراد بالمجمل المتصور الاجمالي وهى الحال اصطلاحا لان تلك الاشتغالات ليست كالة فيها بل في
النفس وقد جعل السيد مثل هذه الامور جزءا للمعد في بعض تصانيفه حيث جعل التتابع
والكبرى وحركة الالات معدا له يكون مجموع تلك العلوم والاشتغالات معدا للمطلوب
يمتنع اجتماعه معه وان جاز ان يجتمع جزؤه فان جزء المعد لا يجب ان يكون معدا لكنهم في مقام
تفصيل اقسام العلة لم يعدوا جزء المعد قسما من اقسامها قوله مجملا بالقوة لم يرد بالعلم
التفصيلي والاجمالي معناهما المشهور لان العلم الاجمالي ايضا علم بالفعل غايته ان الاول
عبارة عن العلم بالشئ على وجه يكون مقصودا بالقصد الاول ملحوظا بالبال والثاني عن العلم
بالشئ لا على هذا الوجه والتحقيق والتفصيل في حاشية شرح المطالع ولهذا العلم الاجمالي بالعلم با
لقوة والتفصيلي بالعلم بالفعل لم اجده في كلام القوم ولا في كلام غير هذا الكتاب ومنهم من قال
هذا التفسير ليس بصحيح لان التحقيق ان العلم الاجمالي علم بالفعل كما حقق في موضعه كما ذكرت
في المسائل ناظرا الى قوله علم انه عند تحصيل التصديق المطلوب بتلك المسائل قد وقع في المقدمات
الخ فيكون العلوم السابقة بالقوة فلا يرد ما قيل ان هذا المعنى لم يذكر الا في قوله نعم يعلم اجمالا
والاجمال هناك متعلق بان هناك مقدمات لا بنفس المقدمات على انه يلزم من العلم الاجمالي
المذكور ايضا ان يكون العلم الحاصل بنفس تلك المقدمات بالقوة ومجملا فيكون قولا كما ذكرت بالنسبة
الى ما لزم من قوله نعم يعلم اجمالا الخ ادراك النفس ونفي الحقائق اذا انفك كل
فقد حصل لنا العلم بكل فرد من افراد الشئ الغير المتناهية مجملا جاز ان لا يكون حاصلا في نفسه
الامر لان معنى كونها بالقوة ان استعداد حصولها حاصل في النفس سواء امكن حصولها
لها بالفعل بحسب نفس الامر او لا ويجوز ان لا يتحقق فيها هذا الاستعداد والظاهر ترك قوله او في نفسه
فتأمل والمعدات ليس من لوازمها ان لا يجتمع في الوجود المعد بالتوقف الشئ على عدم الطارئ

على الوجود فلابد من وجوده اولا وعدمه ثانيا كالخطوات بالنسبة الى الحصول في المكان الذي قصد
التحرك فلا بد فيها من عدم الاجتماع مع المعلول فما قاله من عدم لزوم الاجتماع اما بناء على الاكتفاء
بقدر الكفاية او بناء على انه لم يرد بالمعدات معناها الحقيقي بل ما له او بناء على انه رد الشارح
لذلك المعروف من شرح المطالع ان المعد القريب يجتمع مع المعلول او على المراد نفي عدم لزوم الاجتماع
بينهما لا بينها وبين المعلول فتامل هذا الدليل مبني على حدوث النفس فان قلت على
تقدير تقدم النفس انما يستحيل استحضار الامور الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة
النفس بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فيكون الفكر
حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل في الازمنة المتناهية قلت انهم صرحوا بان
الافكار الصادرة منهما على هذا الوجه واما انه يجوز ان لا يتحقق الفكر بدون القوة المذكورة بما لا
دليل لهم عليه الا [illegible] فاحتمال الاكتساب بدون البدن قائم على ان للمانع ان يستند
بالعدم مع القول بالتناسخ وبطلان التناسخ مبني على حدوثها فلو قبل التناسخ باطل فيكون الدليل
مبنيا على حدوثها فتامل وايضا مراده انه اذا ابتني استحالة الاكتساب بطريق التسلسل على
مجرد استحالة استحضار الامور الغير المتناهية لا بد ان يبتني عليه واما اذا لم يبتن فلا بد ان يبتني
اما على تقدير التقدم قبل التعلق فلا استحالة الاكتساب لانه لا بد ان يكون بالبدن واما على
تقدير الحدوث فلاستحضار المذكور واذا اكتفي في بيان الاستحالة بمجرد الاستحضار المذكور
لا بد ان يكون مبنيا على حدوثها وهو ان يكون البعض يجوز ان يكون البعض البديهي
من التصور تصورا واحدا لا يكون له نسبة الى مطلوب او تصورات متعددة من قبيل
الجزئيات فلا تنحصر الكاسبة وكذلك يجوز ان البديهي من التصديقات تصديقا واحدا او تصديقات
معدوم النسبة والجواب ان ما ذكره من لزوم الدور والتسلسل جار في بطلان هذه الاحتمالات

ايضا ممنوع بانك عرفت ان محصل الدليل على تقدير نظرية الكل عدم القدرة على حصول شيء ويمكن
ان يقال اذا ثبت انه يمكن اكتساب النظري من البديهي ثبت ان البديهي من كل منهما كان كسبيا
فتأمل ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة اي في الذهن بناء على
حتى في موضوعه فمن ان العلم من قبيل الموجودات الذهنية لا الخارجية والبداهة والنظرية من العوارض
الذهنية فيكفي في الاتصاف بهما الوجود الذهني وزيد المعدوم وان كان موجودا في الذهن
لا يتصف بالكتابة واللاكتابة لانهما من العوارض الخارجية فلا بد ان يكون الموصوف بهما موجودا
في الخارج فلا يرد ان التحقيق ان وجودهما ذهني لا خارجي وزيد المعدوم ايضا كذلك
الا ينبغي ان يتنبه فيه اشارة الى ان الشك المنقول فيه من بعض الناس لضعفه لا
يلتفت اليه ولذلك قال في حاشية شرح المطالع اكتساب التصديقات ظاهر لا ينكره من يعتد به
بخلاف التصورات فمن اراد ازالة ورد الدليل عليه لابد من دفع الشبهة ليثبت المطلوب و
دفعها يحتاج الى مقدمات دقيقة كثيرة لا يناسب المقام فينبغي ان يترك الاستدلال
على اكتسابه ويبنى على ما تقرر في موضعه وعلى ما قررنا لا يرد ما قال في حاشية شرح المطالع لكن
لا يظهر في الاحتياج الى حد قسمي المنطق اعني مبحث القول الشارح ويمكن ان يقال غرضه
بيان حال الايراد الكامل هو ترتيب امور معلومة اقول يلزم ان يتحقق في صورة التعريف
بالرسم الاكمل نظرا لانه اذا تحقق الحيوان الناطق مثلا يحصل ترتيب وتأدية الى المطلوب
وفي الكاتب واما حكاه الخصوم هو ايضا يتحقق ترتيب وتأدية اقوى وايضا يلزم ان لا
يتحقق الفكر في صورة ترتيب امور بدون وضع مطلوب مع انه صرح في حاشية شرح المطالع
ان النزاع بين القدماء والمتأخرين انما هو في لفظ الفكر لا بحسب المعنى ولا شك ان الحركة
الاولى لا يتحقق بدون كون المطلوب مشعورا به الا ان يلتزم انه باطل على راي المتأخرين

وايضا

وايضا يصدق على قياس المساواة مع انهم اخرجوه من اقسام الحجة فاذا صدق التعريف عليه
يلزم ان يتحقق فيه نظر فلابد ان يجعل في احد اقسام الموصل الى التصديق لان الطريق
الموصل بطريق النظر الى شيء لابد ان يكون محصورة وايضا صادق على التعليم بالنسبة
للمعلم بمقدمات القياس وقد صرح الشارح في شرح المطالع انه ليس بفكر والسيد ذهب الى
ان التعليم فكر فان قلت قد مر ان صور الفكر ان ترتيب معلومات فيكفي انها مناسبة
للمطلوب ويكون مناسبة له في الواقع فترتيبها للامتحان فيحصل المطلوب كما قد ما قد يكون
في وجود الماء في موضع فيمشي الى ذلك الموضع ويصل الى الماء مع ان هذا الترتيب ليس لاجل
التادي الى المجهول لانه لم يعلم ترتيب غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل تلك الغاية بل
بل يكون الامر معلوم الترتيب عليه كالامتحان مثلا اذا استوفى النفس الجهد لدفع
اضطراب النفس وحصل الطمانينة لكنه قد يؤدي الى امر اخر كالماء وليس علة غائية لذلك
الفعل وان كان فائدة له قلت لا نم انه يجب ان يكون العلة الغائية شيئا معلوم الترتب
بل حتى علم من ان يعتقد ترتبها او امكان ترتبها فلا بد ان يعتقد الترتب التادية الى المجهول
او امكان التادية فان قلت لم لا يجوز ان يكون هذه الصورة فكرا لئلا يحتاج الى هذه
التعميم قلت اذا لم يكن فكرا ينبغي واسطة اذ لا سبيل الى ادراجه في شيء من اقسام البديهي
الكسبي فقط في افراد الترتيب ان العلة الغائية في المثال المذكور وما يشبهه بالحقيقة هو امر معلوم
الترتيب كما ذكرتم وان قيل في العرف ان هذا السعي لاجل الماء مثلا فلا بد ان يراد كما ذكر
في تعريف الفكر كون التادي علة غائية بحسب العرف ليشتمل مثل هذه الصورة فان قلت
قد صرح في المواقف وشرحه ان المقصود بالنظر في الدليل الكلي ليس هو العلم بالمنظور فيه
الذي هو المنتج بل العلم بوجه دلالة الدليل الكلي والفائدة في طلب العلم بوجه الدلالة في

في الدليل الثاني زيادة الاطمينان بتفاصيل الادلة فلا يكون تعريف النظر صادقا على النظر الواقع فيه قلت يجوز ان لا يكون نظرا ودليلا بالنسبة الى من هو دليل ثم يكون بالنسبة الى من جهد نظرا ودليلا بالنسبة الى من لم يحصل له المطلوب بدليل سابق فان قلت قد وقع في كلامهم التشكيكات معينة المطلوبات تفصادقا لما يكون بينهما كتشكيك الامام في نفي اللزوم فلا يصدق التعريف على النظر الواقع فيهما لان النقيض مما يفيده معلوم الكل اجد بينه فلا يكون الوصول منه العادى الى المجهول قلت يلزم انهما ليست بدليل وان كانت في صورتها فليس فيهما نظر كيف والدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وههنا لم يلزم من العلم بها العلم بشيء لكون نقيضه ظاهرا على كل احد فان قلت يجوز ان يلاحظ المعلومات وترتب بدون ان يكون مطلوب خاص مشعور به ويحصل البارية قال في حاشية شرح التجريد صاحب الجهل المركب للمطلوب وبما تعرف في مقدمات حاصلة عنده او نمقاه اليه وترتبها غافلا عن خصوصية ما يؤدى اليه فادته الى اليقيني بخلاف اعتقاده فيزول عنه جهله المركب انتهى مع ان الظاهر من المجهول هو المجهول الخاص المشعور به والظاهر من كلامهم انه لا بد في تحصيل النظريات من النظر بمعنى الحركتين ومع معنى واسطة اذا لم يحصل من اقسام البديهي قلت يكون ان يجعل المجهول اعم من ان يكون مجهولا خاصا مشعورا به ام لا فانهم يلزم ان لا يكون هذا نظرا على مذهب القدماء واعلم انه يجوز ان يعرض بعد ترتيب المعلومات بتمامها او بعضها امر صارف عن النظر كنوم او موت عقلة بل قد صرحوا بجواز ذلك بعد النظر بلا مهلة فلا يحصل الانتقال الى المطلوب ويكون هذا نظرا على تعريف المتأخرين ولا يصدق عليه تعريف النظر عند القدماء المعرفين النظر بالحركتين جعل كل شيء في مرتبة لا يخفى انه يلزم ان يتحقق في ترتيب شيئين اثنين

افراد من الترتيب هو ترتيب اثنين اثنين منها ويكون لبعضها نسبة الى البعض ان النسبة المذكورة يكون بينهما بحسب نفس الامر واما تفسيره بانه يجوز ان يقال باحد جميعها حده هذا متقدم وهذا متأخر واحترز بهذا القيد عن تركيب الادوية فانه ليس ترتيب فهو احتمال للعبارة لكن المفهوم مما استفيد من حاشية شرح المطالع هو الاحتمال الاول و لا يخفى انه صادق على تركيب الادوية ولم يعتبر في مفهوم النسبة بالتقديم والتأخير قال في شرح المطالع وهو اخص من التأليف اي بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التأليف نسبة بعضها الى بعض بالتقديم والتأخير بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم والعقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في شيء بدون القيد من غير عكس واما بحسب التصديق فقد قيل هما متساويان ولا يمكن ان يوجد التأليف من اشياء لها وضع اى يكون بحيث لا يشار الى كل واحد منها فيتميز مع تقدم وتأخير بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد التأليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية على جهة وحدة انتهى اقول قد يوجد التأليف في الخارج بدون الترتيب فان الاجزاء الحمولية اذا وجدت في الخارج بوجود واحد بناء على القول بوجود الكلي الطبيعي فانه يتحقق فيما بينهما التأليف لا ترتيب اذ لا تقدم ولا تأخر وايضا قد يوجد التأليف في الذهن بدون الترتيب كما اذا لوحظ المفهومات سواء كانت اعتبارية او بعنوان عام اجمالي بدون ان يكون واحد منها ملحوظا بخصوصه فانه يتحقق مفهوم التأليف ولم يتحقق الترتيب وليس بينهما نسبة بالتقديم والتأخير لانهما موجودة في الذهن بوجود واحد لا موجودات متمايزة فكما ان الموجودات الخارجية يجوز اتحادها في الوجود الخارجي جاز ايضا ذلك في الموجودات الذهنية غاية ان تلك الموجودات المتحدة في الوجود جاز ان يصير موجودة في الذهن بوجودات

متعددة ايضا بخلاف الموجودات الخارجية المتحدة في الوجود هي الاجزاء المحمولة فانها يجوز ان توجد
في الخارج بوجودات متعددة ومن هذا القبيل تصور الماهية المركبة من الاجزاء المحمولة بوجه فان
الظاهر ان اجزائها ايضا موجودة في النفس بوجود متحد مع وجود الكل وكذا الحال في الجنس وكذا
يحتاج ليستعمل ما التعريفات في هذا الفن هذا الكلام بجهل اللمية والاعتبار للتعسف من الواقع
ثم هو على ذلك خلاف فان الجميع المأخوذ في تعريف النوع ويجب في كلام المصنف المراد
منه ذلك فانه لم يعتبر في هذا الكتاب الا به لا يخفى انه لا بد من التوجيه الصحيح وهذه الغ
مندم وصوبها وجهه فانها يتوقف على ان يحصل العلم بجميع ما في هذا الكتاب ليعلم
ذلك على انه بعد ما علم ايضا لا يصير قرينة اولا يجب ان يكون الالفاظ مستعملة في معنى اعتبره
به في الكتاب يجوز استعمال اللفظ في معنى في كتاب بحسب اصطلاح لا يكون مبينا فيه
كل مركب صادر عن فاعل ~~مختار~~ مختار قال في بعض نسخه بتوقف المركب
الحقيقي الصادر من الفاعل المختار لا بد له من العلل الاربع واذ صدر عن الموجب احتاج
لتلثة منها بسقوط العلة الغائية والبسيط الصادر عن المختار يحتاج الى الفاعلية و
الغائية فقط والصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط انتهى مع عدم صحته هذا
مع اطلاقه على مذهب للشاعرة بناء على انهم قالوا افعاله تعالى غير معللة بعلة غائية غير
مقرر لان كلام المنطقيين يجب ان لا يكون مخالفا لقواعد الحكماء واما وجوب المطابقة
على قواعد المتكلمين فلا ثم انه لا يحتاج في المركب الاعتباري الصادر عن الصور بمعنى الامر الحال
في المادة والصورة ههنا عبارة عن جزء يكون الشيء به بالفعل سواء كانت حالة فيها ام لا
ولا يصدر المركب الاعتباري ايضا بدونها واول عدم تحقق العلة الغائية بفعل الفاعل و
الموجب كلام قد اشتهر في لسنة المتأخرين وكذا قولهم ان العلة الغائية يجب ان يكون

معلولة

معلولة بحسب الخارج قال قد يكون لانها لا يجب ان يكون معلولة بحسب الخارج الى وليس
بصحيح قال المحقق في شرح الارشادات شرح كلام الشيخ حيث قال بعد ما عرف العلة الغائية
انها قد يكون معلولة بحسب الخارج انما قال قد يكون لانها لا يجب ان يكون معلولة بحسب الخارج لان
مذهبهم ان وجوب الواجب علة غائية لايجاده ما هو بالفعل الاول وصرح الامام الرازي بذلك
ايضا في شرح الاشارات في كلام الشيخ حيث عرف العلة الغائية انها قد يكون يكون معلولة بحسب
الخارج وقال العلامة الرازي في المحاكمات انما قال ذلك اذ من مذهبهم ان وجود الواجب علة غائية
لايجاده الفعل الاول وقال لا معنى للعلة الغائية الا ما يكون لاجله الشيء والواجب انما اوجد
الفعل الاول لاجل ذاته فيكون لنفس ذاته الموجودة في الخارج علة غائية وما اورده
السيد في حاشية شرح التجريد على القول بها معلولة بحسب الخارج انهم قالوا انه تعالى غاية لايجاده
او غاية الغايات واجاب بانه قول على سبيل المجاز يرد عليه انه كما صرح هؤلاء المحققين بان
مذهبهم ذلك من كلام الشيخ فلا مجال لهذا القائل في كلامهم وقد بسطنا الكلام في حاشية شرح
الطوالع وكتبنا ما يجري مجرى رسالة في هذا الباب موسومة بنظريات وتحويلات افهم من كلام
الشيخ وهؤلاء الشارحين بكلامه اذ الاحاطة الناظرين فيه يعلم ان مذهبهم ما قررناه
وقد صرح بذلك بعض المحققين المتأخرين وقال انه لا يعقل من كون المعلول لاجل الغاية
الا ان الفاعل انما قدم على الفعل وامر اقدم على فعل الكون والترتب كما صرح به الشيخ وغيره
فان الواجب تعالى علة غائية لمعلوله انتهى على ان الفعل في العلة الغائية لا يكون الا
الفاعل بالاختيار والفاعل الموجب لا يكون علة غائية بمجرد دعوى غير بينة بدعوة دليلا
عليها فهو قول على الشبه اذا كان حقيقة الكم عند المتأخرين هو الرتبة المذكور
فلا يخفى ان القول المذكور لا بد ان لا يكون تحقيقا لان الامور المعلومة والشبهة المذكورة

لا يكون جزئيا له وهو ظاهر واما ما قاله قدس سره فيرد عليه الاعتراض المشهور من ان
المادة والصورة بمعنى الهيولى والصورة لا يكونان الا في الاجسام ولا المادة بمعنى
ما يكون الشيء معه بالقوة والصورة بمعنى ما يكون الشيء معه بالفعل شامل للاجسام
وغيرها وانه قدس سره قد صرح في حاشية شرح حكمة العين مثل وغيرها بعد ما عرف المعلم المادة
والصورة لا بها وجود الشيء بالقوة وبالفعل بشمولهما للاعراض ايضا فقال ان قول المصنف في
الملخص يجب ان يعلم ان المراد بالصورة ليس هو الصورة الجوهرية فقط بل ما هو اعم منها و
من غيرها كالصورة الوضعية فيتناول الاعراض التي هي اجزاء الحقيقة ويكفي لو وجدت
وجدت تلك الحقيقة بالفعل ونقل ايضا بعد ما قال الشارح الجنس اذا اخذ مجردا عن
الفصل كان مادة فان قلت كيف يكون بهذا الاعتبار مادة والجنس قد يكون للاعراض
والمادة جوهر لا يكون جزء العرض حقيقة يجاب بان المادة ههنا اعم مما ذكره وقد ننبهك
على هذا انما بعناه من شرح الملخص في حديث الصورة انتهى فظهر من كلامه ان المادة والصورة
يطلق على معنيين احدهما الهيولى والصورة وهما بهذا المعنى لا يكونان الا للاجسام
والثاني العلة المادية والصورية بالمعنى الذي عرفته وهما بهذا المعنى لا يختصان بالاجسام
كما صرح به وظاهر ان الشارح اراد من الصورة العلة الصورية فلا يكون قوله على سبيل
التشبيه بل على سبيل التحقيق والجواب فلا فرق بين العلة الصورية والصورة
وقد نبه شريف المحقق على ان المصنف اطلاق المادة والصورة في غير الاجسام على
سبيل التشبيه [illegible] بين ما صرح به وغيره من ان المراد بالعلة المادية والصورية
ما تعم الاعراض لا يقال قد عرفت اختصاص المادة والصورة بالاجسام على ان
العلة المادية والصورية للنظر الذي هو من الاعراض المتغايرة على سبيل التشبيه

فلا بد ان يكون مراده اختصاص العلة المادية والصورية لتحصيل التقريب لانا نقول ان
الشارح وكون الترتيب في تعريف الفكر اشارة الى العلة الصورية بان الهيئة العارضة
للمعلومات صورة الفكر فالمحشي بنى على ان اطلاق الصورة على تلك الهيئة كما هو المستفاد
منه من اطلاق المادة على معروضها ههنا على سبيل التشبيه ولم يرد ان اطلاق العلة
المادية والصورية على سبيل التشبيه كلامه في خصوصية البيان اقول لو كان المراد ما ذكره
كان الواجب ان يحمل اطلاق المادية والصورة على العلة المادية والصورية على سبيل التشبيه
لان كلام الشارح صريح في ان المراد من المادة والصورة هو العلة المادية والصورية والمفهوم
من صريح كلامه هو ان جميع الامور المعلومة علة مادية والهيئة العارضة علة صورية على سبيل
التشبيه على انا لا نم ان يكون اطلاق المادة والصورة على العلة المادية والصورية
على سبيل التشبيه فاذا اطلق الصورة والمادة بهذا المعنى على تلك الهيئة ومعروضها لا يكون
على سبيل التشبيه ويمكن ان يقال تقسيم هذا الاعتراض اولى من هذا الاعتراض فان
[illegible] تحمل هذه العبارات لا تناسب المقام وليت شعري ان اراد ذلك لم
يقل انه دلالة التزامية اقوى واظهر من دلالة على الترتيب لان العلة المعينة تدل
على معلول معين لا شك ان معنى الدلالة انه يلزم من العلم بالعلة المعينة العلم بالمعلول
المعين وعدم الدلالة انه لا يلزم من العلم بالمعلول المعين العلم بالعلة المعينة بل بعده
ما وقال في حاشية شرح التجريد العلم بوجود العلة التامة يستلزم العلم بوجود المعلول المعين
ولا عكس لان العلم بوجود المعلول المعين لا يستلزم الا العلم بوجود علة ما والسر في ذلك
ان العلة التامة بخصوصها مقتضية للمعلول المخصوص والمعلول انما يحتاج
لامكانه الى علة ما فالعلة مستندة الى خصوصية الذات التي لا يتصور [illegible] والشيء

مخصوص والمعلولية مستنده الى امكان ذات مخصوصة ولا شك ان الامكان لا يتبدى
علة مخصوصة فالعلم بالعلة يستلزم العلم بماهية المعلول وانيته والعلم بالمعلول
يستلزم العلم بانية العلة دون ماهيتها ومن ثم حكم بان الاستدلال بالعلة يستلزم علما
تاما والاستدلال بالمعلول يوجب علما ناقصا به واعترض عليه بعض الفضلاء بان اقتضاء
العلة لمعلولها انما هو بحسب التحقق الخارجي وذلك لا يفيد استلزام العلم بالعلة العلم بالمعلول
انما المفيد لذلك هو الاقتضاء بحسب التحقق الذهني نعم اذا علم ان اقتضاء علة لب
وعلم مع ذلك ان آ موجود علم ان ب ايضا موجود وبما علم ان خصوصية
ذات ا مقتضية لخصوصية ذات ب دون عكس فاذا علم ان ب موجود لا يعلم
ان آ موجود لامكان ان يوجد ب لعلة اخرى غير آ فالعلم بوجود العلة المعينة يستلزم
العلم بوجود المعلول المعين دون العكس واما العلم بماهية المعلول فلا سبيل الى استنتاجه
من العلم بماهية العلة الا ان يكون المعلول مستندا للعلة وبما قلنا ظهر ما قصده قدس سره
من هذا الكلام واما انه على تقدير تسليمه نافع في هذا المقام ففيه بحث ونظر هذا وقد اضطرب
كلام الناظرين في هذا الكتاب في هذا المقام حتى تكلم كل واحد منهم بشيء ونقل بعضهم
عن بعضهم ان المراد بالتعيين ههنا التعيين النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار
يدل على معلول معين كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة لا تدل على علة معينة كالنار
اعترض بان هذا انما يتم اذا كان الحرارة للشمس والحرارة العارضة للنار متحدين بالنوع
واجاب بانه العارضة كذلك وهي في موضعه واقول انه مخالف لما صرحوا وعللوا
من ان الحرارة الاسطقسية مخالفة للحرارة السماوية واستدل على ذلك
بان آثار الحرارة العنصرية بالذات لا آثار الحرارة السماوية بوحده مذكوره في موضعه

واختلاف وليس على اختلاف المقدمات ما يبني في موضعه خلافه بل نقول انهم ذهبوا الى ان
كل مرتبة من مراتب الاعراض القابلة للشدة والضعف وكذا الكلام في الحرارة وغيرها فانا
نقول ان اتحاد حرارة الشمس مع النار بالنوع بل الحرارة الحاصلة من الحركة اذ لا بد له انها ان
تقول باتحادها نوعا مع حرارة النار وقوله بلا مرية … كالنجار للسرير قد تقرر في موضعه
انه لا بد ان يتقدم المعلول بعد انعدام الفاعل ولا شك انه يتقدم النجار ولا ينعدم السرير
بالقول فانه فاعل بحسب الظاهر لاجل الناظر والا فهو مع حركة يده وحركات الآلات معد فهو
من المعد وجزء المعد لا يجب ان يكون معدا فيجوز اجتماعه مع المعلول ويجوز انعدامه مع
بقاء المعلول قال في حاشية شرح المطالع البناء باعتبار حركاته المخصوصة المقتضية لحركة
الآلات على وجه مخصوص معد الاوضاع بنفسه فيما هي تلك الآلات التي هي اجزاء البناء وهو
ماخوذ مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع كالخطوات الاخيرة لحصول الماهيتي
في المكان الذي قصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا لوجود البناء بل من حيث ذاته
الذي هو جزء المعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه معه
قال وفيه انه انما هما المتغايرين يجوز ان يراد انه يعتقد حكما في وقت ويعتقد اعتقادا
آخر في وقت آخر منافيا للاعتقاد الاول ولا احتياج الى الحمل على التناقض الاصطلاحي
بل يريد ان المقصود وان كان الحق قال في حاشية شرح المطالع اذ ثبت الحاجة الى العلم بهذه
الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا
بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تنحصر في عدد واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي
والاول باطل والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج اليه … فلا بد من قانون اعترض بانه
لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انه يحتاج الى قانون عام

للذهن عن الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب لا الحركات فلا يلزم الاحتياج الى
القوانين المتعلقة بالمادة ويمكن الجواب بان الفكر الصواب عبارة عن ترتيب امور معلومة
الى مجهول فخطاؤه وعدمه اديته اما بان لا يكون تلك الامور المعلومة مناسبة للمطلوب
او لا يكون الترتيب فيها على وجه الصواب فالاحتياج الى تلك القوانين ايضا لازم
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا
وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية لشرائط مخصوصة
كمساواة المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه احلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول
وكلية كبراه في التصديق وان وقع خطاؤها في المبادي اعترض عليه بانه يجوز ان يقع
الخطاء في المبادي ويصاب المطلوب كقولنا زيد حمار وكل حمار حيوان ينتج ان زيدا حيوان
ولعله في حاشية شرح التجريد بان هذه النتيجة كاذبة لان اللازم منه ذلك اي زيد حيوان
حماري وهو الاكم ذلك فانه لا شك ان المجهول في الكبرى هو الحيوان المطلق فكيف
يكون منتجا للحيوان الحماري بل هو سبيح الحيوان المطلق ويمكن ان يقال ليس غرضه
ان النتيجة هي ان زيدا حيوان حماري ليرد عليه ذلك بل غرضه انه من ترتيب الشكل
وجعل زيدا فردا للحمار في الصغرى ثم جعل الحمار فرد الحيوان في الكبرى وحصل له العلم
زيدا فرد للحيوان في النتيجة ولا شك انه يكون اعتقاده ان زيدا من افراده الحمارية
ولا شك ان هذا الاعتقاد حاصل له مجملا وان لم يفصل حتى اذا سئل عنه لا نه هل
من افراده الحمارية او لا فانه ولا شك انه يقول بناء على اعتقاده هذا القياس انه من
افراده الحمارية وليس مراده ان النتيجة زيد حيوان حماري على هذا التفصيل وفيه
نظر لان المفكر المذكور اعتقد حكمان احدهما في اثناء ترتيب القياس والآخر بناء

على القياس

لد

على القياس المذكور وهو ان زيدا حيوان فاللازم ان يكون الاعتقاد الاول كاذبا لا
ان الاعتقاد اللازم هو ان زيدا حيوان حماري بل اللازم انه حيوان مطلقا ويمكن
ان يحمل قوله لم يصب على رفع الايجاب الكلي والمتكفل لتحصيل هذين كما ينبغي
هذا الفن فههنا اعتراض مشهور وهو انه لا قاعدة في المنطق يعلم منها المواد المناسبة لكل مطلوب
في المواد الجزئية اقول ذكر في آخر كتاب المطالع ما يعلم منه اندفاع الجواب حيث قال الثالث
في اكتساب المقدمات الخ وقال الشارح في شرحه اذا اردت تحصيل مطلوب فضع طرفي المطلوب
واطلب جميع موضوعات كل واحد وجميع المحمولات لكل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين
عليهما او حملهما على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احدهما
المطلوب او سلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت
من المحمولات موضوع المطلوب هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول
على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث
او محمول على محموله فمن الرابع وكل ذلك بعد شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة
ويسمى هذا تركيب القياس انتهى ولا يخفى ان هذا من قبيل القواعد المتعلقة بالعلم بالمناسبة
وكذا بعض القواعد المذكورة في بحث المعرف كقولهم الحد التام ما تركب من الجنس والفصل
القريبين وكذا القواعد المذكورة في بيان مواد الاقيسة وكلامه في حاشية شرح المطالع
من ان تلك القواعد تعلم منها المناسبة حيث قال كما ان العلم بوجوه الطرف والشرائط
ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد الجزئية
لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول يحتاج الى علم كلي كذلك الثاني يحتاج اليه ايضا
فالطرق والشرائط الكلية المذكورة في هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة ايضا

فهو اي جامع المادة والصورة معا وكيف وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة
الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية تحتاج الى قواعد لتدريها على
تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى تحتاج الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل
مادة مناسبة لمطلوب مطلوب فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادي الجدل والبرهان و
سائر الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكامل لا يكاد يتبع البتة في استحصال المجهولات من المعلومات
ولولا ذلك لما احتيج الى فن آخر يعصم الفكر عن الخطاء اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب
كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما يبسط هي منها انتهى وقد قيل الوضح انه لا يعلم المناسبات
الجزئية وصدق المقدمات من القواعد الكلية المنطقية بل لا يوضع من مباحث الجنس غيره من تميز
الصادق الكاذبة بخلاف الطرف والشرائط الجزئية فانه يمكن احداث القواعد بحيث يعلم
ان تلك الطرق والشرائط بحسب المادة من حيث الصورة اعتبرت يقينا واما القاعدة التي يعلم منها
ان الشرائط بحسب المادة وهي صدق المقدمات ومناسبتها للمطالب اعتبرت يقينا فليس كما مر وفي النظر
اقول انهم لا يدعون ان الشرائط التي تعتبر بحسب المادة تعلم من القواعد المنطقية على الوجه الذي
يعلم منها الشرائط المعتبرة بحسب الصورة بل مرادهم انه يعلم ذلك من القواعد في الجملة وبقدر الطاقة
واما على هذا الوجه فالطاقة ام لا تو قسيع قاعدة يعلم منها ذلك فخول والمتكفل لتحصيل
هذه اي تميز المبادي ومعرفة الطرق لم يرد به تميز الجميع ليعلم يقينا انها صادقة ومناسبة للمطالب
ليرد عليه ذلك بل اراد انه يحصل من قواعد العلم ما يعتبر في الجملة وهو متكفل لتميز المبادي
في الجملة كما ينبغي بقدر الطاقة الرفا ونية تعصم ان اراد ان مراعاتها تعصم عن كل
خطاء فيلزم ان لا يوجد منطقي لانه يتوقف على انه يحصل له جميع القواعد المنطقية ولا شك
ان العلوم تتزايد يوما فيوما فكيف يحصل الشخص القوانين التي تعصم عن كل خطاء وان اراد

انه تعصم

انه تعصم عن الخطاء في الجملة فيصدق على كل طائفة من المسائل ويمكن اختيار الثاني بان يقال المراد
جميع ما يكون الرفا وبيه والاول ايضا بان اللازم منه ان لا يكون منطقي حصل له الالة المذكورة
وانما لا يعني بالاطلاق هذا الاسم التوقف على ذلك بل يكفي ان يحصل له اكثر قواعده
فالالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله الخ هذا صادق على الرابط مطلق وكل اله وان كان شرطا
لكن كل شرط ليس باله لا يقال المراد من كونها واسطة في حصول الاثر ان يتبع للفاعل اثر فيها
وبتوسطه وجود ذلك الاثر منها فان الفاعل يصل اثر الفاعل الى المنفعل فانه يتبع للنجار اثر مثلا
في المنشار وهو الحركة بواسطة ذلك يصل اثر الفاعل وهو الانقطاع الى الخشب ويكون غير الالة
من الروابط كذلك غير مسلم بل لا بد له من بيان لانا نقول صرح الشارح في المحاكمات ان الميل الطبيعي
المدافعة الى الحركة وكذا صرحوا بان الفاعل للكيفية الواقعة فيما بين العناصر لاجل حصول المزاج
هو الصورة والكيفية الة والمنفعل هو المادة ولا شك ان كلا منهما ليس من هذا القبيل
بل الجواب ان المراد من كون الشيء واسطة بينهما في وصول الاثر ان يكون فاعلا حقيقيا
او بحسب الظاهر لهذه الاثر وليس كل شرط كذلك وعلى ما قررنا لا يصدق التعريف على نفس الفعل
كالقطع ولا على مثل الحركة الحاصلة بالالة في وصول اثره الا ان من الاثر هو الفعل والمراد
من وصول اثره اليه انه واقع عليه وهو متعلق لاثره والحسن ان يقال المراد من الاثر هو
الانفعال ولا شك انه كما ان القطع اثر الفعل الانقطاع ايضا اثره المترتب على فعله فالمراد
من وصول اثره اليه ان ذلك الاثر يصير بتوسطها قائما بالمنفعل ومنسبا في كلام السيد
يدل على هذا لم يصل اثره التي تحج اقول يصدق على الفاعل المذكور انه مرجح و
بعيد للمعلول والعلة المتوسطة واسطة في وصول الاثار المطلق او البعيد او الموجودية البعيدة
الفاعلية الى المعلول بواسطة ايجاد اثر فيها هو الاثار دلالة واسطة في وصول اثره اليها

بواسطتها وكيف لا فان المعلول اذا كان منفعلا والانفعال هو التأثر وقبول الاثر
فكيف لا يصل اثره اليه   لان اثر العلة البعيدة لا يصل قبل الاثر العلة البعيدة
قد يصل الى المعلول كما اذا وقع ظرف فيه ماء فوق النار حتى صار ماؤه حارا فان هذه الاجزاء
النارية بهذا الماء اثر النار التي هي علة بعيدة له والحرارة تلك الحرارة ليست اثر الماء الا
هي اثر الظرف فان هذا الظرف بواسطتها ودون النار صار حارا واثر فيما جاوره اعني الماء
وصيره حارا واثر النار فيما جاوره فقط اعني الظرف المذكور وفيه نظر لان المراد من
العلة البعيدة هو فعل الفاعل حقيقة وان كان الفعل الماخوذ في تعريف الالة اعم من
ان يكون فاعلا بحسب الحقيقة او بحسب الظاهر والنار ليست فاعلا للحرارة المتحققة في الماء ولا
للظرف ايضا لما قد سمعت منا انه لا بد ان لا يبقى المعلول بعد انعدامه ولا شك ان حرارة
الماء تبقى بعد انعدام حرارة النار والظرف وايضا لا شك ان تلك الحرارة اثر مترتب على
اثر النار الذي هو حرارة الظرف واثر الاثر اثر كالانقطاع المترتب على القطع الذي هو
اثر الفعل فالحق ان الظرف له من الفعل الذي هو النار والمنفعل الذي هو الماء في وصول
اثر الفعل الذي هو الحرارة المذكورة الى نفسه لكونه متوسطا بينهما وهي الظرف
يتعرف احكامها قد يقال هذا في المعنى وصف لقوله جزئيات واحترز به عن قولنا كل
نار حارة مما يكون فرعها بديهية اذ لم يتعرف احكام تلك الجزئيات ويمكن ان يجاب بان
المراد صحة التعريف ويصدق على القانون المذكور انه صالح لان يتعرف منه تلك الاحكام
وان لم يحتج اليه وكيف لا يكون قانونا وبعض القواعد المنطقية من هذا القبيل فلو لم يكن
تعريف القانون شاملا له لزم ان يخرج من تعريف المنطق ولعله انما احتذف فيه بنطق اشارة
الى انه انما قال القانون تنبيها على هذا الانطباق ثم ان المراد من الجزئيات يجوز ان يكون

بعد نفس

لو

بعد نفس النوع الا الجزئيات الاضافية فان القضية التي يكون كل فرد منها جزئي لها
وقد صرح ههنا صرح في حاشية شرح المطالع ان القاعدة انما يوصف بالكلية لاجل ان يكون تحت قاعدة
اولى والمراد من الاحكام المتعلقة بموضوعها فانها عبارة عن محل هذه الاحكام فالحكم
بان كل فاعل مرفوع مال وقصر الى ان زيدا في ضرب زيد عمرو وفي قام عمرو وان عمرو ذلك
مرفوع وح لا يحتاج حذف المضاف ومعنى الاشتمال كون تلك الاحكام في تلك القضية الكلية
اذ في كل تلك الاحكام سواء حمل على الوجه الذي حمله او على ما حملنا ولا شك ان وجودها
فيها بالقوة لا بالفعل وليس معناه كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ليرد ان تلك الكلية حاصلة
للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملا عليها بالفعل لا بالقوة   تبنى عليه اقول
كون المطالب الكسبية منفعلة لا يتوقف على كون العاقلة فاعلة لها بل انما يتوقف على
ان يقع فعل الفاعل عليه كما في المثال المذكور بل يكفي ان يكون فاعلا لا يترتب على فعل فاعل
سواء كان بالذات كما في المثال المذكور او بالواسطة ويتحقق في تلك المطالب الكسبية
لانها اثر مترتب على فعل القوة التي علة وهو ترتيب المبادئ منها المتقين بها دونها فيصح
القوة العاقلة فاعلة والمطالب الكسبية منفعلة لها باعتبار قبول ذلك الاثر المترتب
على فعلها الذي هو الترتيب المذكور على انه يمكن ان يقال معناه انها واسطة بينها
وبين مبادي المطالب الكسبية في حال الاكتساب والاثر الواصل منها اليها بواسطة المنطق
هو الترتيبات الصحيحة المتعلقة بها   واجب عنه الحكم ان كان فعلا الخ فالمطالب
ح عبارة عن الوقوع المتحقق بفعل صادر من القوة العاقلة والانفعال له والانفعال
او كونه كذلك فالمطلوب هو المعلوم ان العلم في جعل المطالب الكسبية عبارة عن
التصديقات واعترض عليه بان المنطق ح يكون واسطة بين الفاعل وفعله والالة

يمكن ان يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله ولجاب بانه لا يبعد ان يلتزم ان فعل الفاعل
منفعل له لان المنفعل ما يقبل الاثر وجود الفعل اثر الفاعل قد قبله لما ثبت بما قدمه
وقد اعترض ايضا بان الالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره ولا يكون
الالة هي اثر الفاعل اذ الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف على الفعل ايضا وظاهر ان الالة
ليس كذلك اقول بدل مردود لان معنى كون اثر الفاعل واصلا الى المنفعل
ان يتحقق فيه صفة يترتب على فعل الفاعل ويكون الالة واسطة في الاتصاف وهي
ههنا كونه متعلق للايجاع او مكتسب او المراد منه الانفعال وهو كونه مكتسب وما قاله
من ان الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف الى الفعل ايضا غير مسلم ومعنى قوله في
الاكتساب انه واسطة في حال الاكتساب او كونه مكتسب اما بناء على الظاهر المتبادر
اي المفهوم الخ هذا في غاية البعد فانا لا نسلم ان المتبادر الى فهمهم ذلك وخصوصا في
التصورات ومحصل يرجع الى ان انما غلطت بناء على فهم المبتدي الى الحال يحقق
الحال نعم بما يرتكبون ومثل هذه ويحكمون بما هو الظاهر على افهام كل واحد ولاحتى
يتيسر تبيين حقيقة الحال ثانيا كما حكموا اولا بان الموجود من الحركة هو الحركة بمعنى
القطع بناء على ان الظاهر الى الافهام في بادي الراي هو وجودها ثم سلكوا تحقيق
الحال ثانيا بان الحركة هي الحركة بمعنى التوسط وامابناء على انه يوقش فيه بل يعطفه
على ما في خبر احب الفضي اي هو جواب عما يرد على الشارح يقتضي ان يكون هذا ذيها و
فعالة وليس كذلك لان المنظور واسطة بين الفاعلة والمبادي المطلقة.
كما ذكره. ليس نعرفه بعضهم اي ليس علته حمد للعصمة بل لا بد من الرعاية
فان الذي للشيء يكون الخ اعترض عليه بانهم صرحوا بان المقولات النسبية

الوجهة عبارة عن الاجناس العالية فيكون ذاتية بالنسبة الى ماتحتها مع ان اكثرها
من الامور النسبية التي يثبت للشيء بالقياس الى غيره كالاين والوضع وغيرهما والجواب ان
الاين مثلا ان ما هيته لما هو الاين الخاص ثم قالقياس الى الغير واما ثبوته
لافراد الشيء هو الاين الخاصة فلا يكون بالقياس الى الغير بان قلت سيأتي في كلامه
التصريح بان الاضافة التي بين العدم والبصر جزء مفهوم العمى ولا شك انها بالقياس الى الغير قلت المراد
من الذاتي هو الحمل اصطلاحا والاضافة ليست محمولة على العمى لكن تحتى ان الماهيات الاضافية
تحققها بالقياس الى الغير لا بد منه ذلك من دليل لانه قد حصل لا شك ان للمبادي من الحكمي
التحقق في نفس الامر وضع الاسم وتسميتها منوط بحسب الاصطلاح والاعتبار الا ان نفس ما
وضع له اللفظ من المفهومات الاعتبارية حقيقة كل علم فيبنى فعلى هذا لا يمكن تحديده لانها
جزئية والجزئي لا يمكن تحديده واجيب بان من الغلب جزئيات غير مادية والجزئي الغير مادي
يمكن تحديدها اقول الدليل الذي اورده على ان الجزئيات لا يمكن ان يعبر مكتسبة وان كان مخصوصا
بالجزئيات المادية لكن الظاهر ان مذهبهم ان الجزئيات سواء كانت مادية او مجردة ولا يمكن تحديدها
وسيجيء تفصيل الكلام فيه في موضعه والجواب ان يقال ان حقيقة التي يمكن تحديدها هي الماهية
الكلية وافرادها في التعريف بالكلية الاجمالية بحيث يكون صادقة على التعريف بالحاصلة لكل شخص
شخص كما ان يقال المعلوم التفصيلي الذي هو كل شكل اول منتج كما في تحديد البيت فان البيت الخاص
مركب من الجدران والسقف الخاص وما هيته التي تحد هي المفهوم كلي الذي يكون تفصيلها المفهومات
الكلية المأخوذة من الاجزاء وضع الاسم لمعنى يتوقف على تحصيله في الخارج بزيادة
كما ان للموضوع له الوجود في الخارج تحصيلان تحصيل خارجي وتحصيل ذهني والوضع لا يتوقف
على تحصيله الخارجي بل على الذهني كذلك للمسمى تحصيلان احدهما التحصيل الذهني التفصيلي والذا

التحصيل الذهني الاجمالي والوضع يتوقف على الكلية في الاول وانما قال لا يتوقف على تحصيله في
الخارج لاجل التعطير [illegible] عليه في وضع الاسم فلا يلزم ان يكون للمسائل
وجود خارجي   وليس ذلك مقدمة الشروع فيه لان معرفته بحده وحقيقته يتوقف
على الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده يلزم الدور فان قلت
اذا جعل العلم عبارة عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع المسائل بمعنى تصورها
لا بمعنى تصديقها كما اذا جعل العلم عبارة عن تصديقات تلك المسائل يكون معرفته موقوفة
على تصور تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع تصورات تصديقات مسائله او بجميع تصورات
مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع قلت اذا كان حقيقة العلم عبارة عن المسائل او التصديقات
فانما يتحقق تلك الحقيقة اذا حصل تلك المسائل ويتحقق التصديق بها فتصورها لا يمكن
بدون تحقق التصديق بها سواء كانت عبارة عن التصديقات وهو ظاهر او عن المسائل لان
المسائل لا يتحقق الا بالتصديق بها وح لا يمكن ان يحصل تصورها من مقدمات الشروع والا لزم
الدور وفيه نظر لانه لو سلم ذلك فانما يتوقف على التصديق المتعلق بالقضايا الكلية الاجمالية
الصادقة على القضايا الحاصلة لكل شخص شخص الا التصديقات الخاصة المتعلقة بكل مسئلة
وقد يقال ملاحظة الافراد وبيانها اجمالا غير كافية في التحديد وهذه التصديقات الكلية التي هي
لوازم الحقيقة العلم انما يحصل ملاحظة التفصيل اذ تفصيل المسائل وهي تعلقها بمسئلة مسئلة
منها لا تفاوت في ذلك بينها وبين التصديقات الجزئية واما بان تعلقها بالمسائل على سبيل
الاجمال كما ذكر فلا يفيد لان اجمالها يوجب اجمال تلك التصديقات فلا يمكن تصور تلك التصديقات
ايضا قبل الشروع كالتصديقات الجزئية نعم لا يجب ان قيامها محالها اعني المصدقين لان
ذلك معتبر في تشخصها تامل فيه   العلم المسائل التصديق بها قال اذ لو قال لم لا يجوز ان

يكون المراد من العلم المسائل هو تصورها وان كان الظاهر في العبارة ان يقال معرفته بحده
وحقيقة الدليل ليس على العلم بجميع مسائله لكن يمكن حمله على ما قلنا ايضا ولو كان مراده التصديق
فلنا ان نعرف انه بهذه الحيلة على وجه لا يلزم ذلك بان يقول معرفته بحده وتصور تلك المسائل
لا من حيث انها مسائل وح لا يحتاج الى تغيير الدليل على انه على تقدير ان يكون المراد من العلم التصديق
يجوز ان يكون المراد ان معرفته بحده يتوقف على التصديق بالمسائل بمعنى انه لا بد ان يحصل التصديق بها
اولا ليحصل المسائل ثم يتصور فيحصل الحد لان العلم التصديقي بالمسائل يحصل بعد ما يستلزم استفادة
التصور من التصديق وانما اقتصر على ذلك ولم يتعرض لتصور تلك المسائل لان غرضه انه ليس مقدمة
للشروع وهذا كاف فيه   العلم هو التصديقات الحاصلة لكل شخص شخص وما يتبين من انها قضايا
متشخصة بتشخص محالها لان تشخص العرض بتشخص محله فلا يكون حقيقة العلم والا لكانت متعددة
مدفوع بان الظاهر ان اسماء العلوم الموضوعة بازائها من قبيل ما يكون الوضع فيه عاما والموضوع له
خاصا فلا مانع من تعدد حقيقته   الا تصوره بجميع اجزائه فان قلت لا يكفي في تصور
الشيء بحده التام ما ذكر بل لا بد مع ذلك من شرط آخر وهو ان يكون تلك الاجزاء محمولة لان
الحد يكون مركبا من الجنس والفصل وهما من الاجزاء المحمولة ولا شك ان تلك الجزئيات ليست
منها انه صرح في باب التعريفات من شرح المطالع من ان التحديد قد يكون بالاجزاء المميزة
في الوجود وقال في حاشية شرح المطالع وما ذكر من ان الحد انما يركب منها فقط فذلك في تحديد
المركبات العقلية التي لا يجب كونها بسيطة بحسب الخارج   والتصور لا حجر فيه ان يتعلق
بكل شيء [illegible] فيه بانه لا يتعلق بكنه الواجب ولا بوقوع النسبة على وجه الاذعان ويمكن
ان يقال المراد انه يتعلق بذات كل شيء لا من جميع الوجوه واما كنه الواجب فيتعلق به تصوره
وان لم يتعلق تصورنا الاول فانه لا يتعلق باشتراك الذات المتشخص الجزئي فان تصورها

غير ممكن قوله ولما كان تصور جميع الخ هذا دليل على ان تحديد العلم متعذر الا ان يكون المراد و
بالتعذر في قوله اما متعذر او متعسر التعذر قبل الشروع في المسائل لا التعذر مطلقا وفيه بحث على انا نقول
لم لا يجوز ان يكون التصديقات من الجهة الى المعنى على ما دون من مسائل العلوم لو ما … اذ لم يمكن تصور الاجزاء
على الاجمال كافيا في التحديد كان تحديد العلم حدا تاما متعسرا او قول يسمى منعا و… اثبات المقدمة
الممنوعة اما بالدليل عليها او بجزء هذا ايضا وعدم قبولها المنع ان كان بديهيا واما بابطال
ان كان مساويا وبتلك المستدل المساواة او بتغيير الدليل فولكل … منعه لا يكون مقبولا
وابطاله غير مقبول مطلقا ونافع اذا كان مساويا والمنع غير نافع اذا كان اخص او اذا كان اعم
فالكلام المتعلق به ان يقال انه لا يصح السند به لانه لا يكون مفيدا للمنع والسند لابد ان يكون
ملزوما له   يسمى نقضا اجماليا ودفعه يكون بالمنع وبتغيير الدليل وقد وقع في كلامهم النقض
الاجمالي مع منع مقدمة الدليل بان قالوا تلك المقدمة ان كانت صحيحة يلزم منها مقدمة اوى وفيه و
يلزم منه محال   يسمى معارضة ودفعه يكون بالمنع والنقض الاجمالي لا بالمعارضة لان اللازم
ههنا ان يكون للمستدل دليل اخر على دعواه والمعارض اورد دليلا واحدا على نقيض ادعاه
فلا يندفع معارضته بان يقول لي دلائل كثيرة على الدعوى ولك دليل واحد على نقيضها
فلا حاجة الى التعلم لجواز ان يحتاج الى التعلم ولاجل ذلك يورد المسائل البديهية في العلوم وينبه
عليها بما هو في صورة الدليل لازالة الخفاء   ما يحتاج الى القانون اوان اراد الاحتياج
الى قانون ما او يكون هذا الاكتساب فيجوز ان لا يكون ذلك القانون من المنطق فان قلت لابد
من القانون المنطقي في استفادة النوامي المنطقية بناء على ما صرح في حاشية شرح المطالع من انه
انما يكتسب القانون المنطقي من قوانين منطقية او قانون منطقي وان غير منطقي قلت لو سلم ذلك
فما ذكره من قوله لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب لا ينطبق على هذا التقدير وان اراد

الاحتياج الى اعمال قانون منه يفيد لمعرفة صحة المساوي والطرق والشرائط فغير مسلم لجواز ان يكون
العلم المذكور في بعض الانظار الجزئية غير نظري كما وقع التصريح به في حاشية شرح المطالع و ح لا
يحتاج اي اعمال النوامي المنطقية في العلم المذكور   اي بان يكون بديهيا اي اعمال قانون يحتاج
اليه في العلم المذكور   والتقدير ان الاكتساب لا يتم بهذا التقدير غير لازم من اثبات الاحتياج ولا
ينتهي … او وقد يوقف بعض الانظار الجزئية يكون بديهيا ويتحقق الاكتساب بدون المنطق ولبعض
الكسبي   اما لاستفادة من البعض البديهي استفادة كسبي المنطق من بديهيه انما يكون بجعل كبرى
كبرى القياس كان يقال الشكل الثالث بعد عكس الصغرى شكل اول وكل شكل اول منتج كان الشكل
الثالث منتج   وثانيهما ان يتوصل بها التوصل في القواعد البديهية المنطقية يكون على
جهتين احدهما من حيث انها مبادي لتحصيل المسائل النظرية والثاني من حيث الاعمال في العلم بصحة
الطرق والشرائط الواقعة في الانظار الجزئية الواقعة في تحصيل ذلك العلم بل في تحصيل العلوم
مطلقا   بطريق بديهي فلا حاجة له فتدبر فانه لا يتوقف الجواب عن المعارضة على كون بعض
انواع المنطق بديهيا لجواز ان يكون الكل كسبيا ويستفاد بطريق بديهي ان قيل اذا كان
الكل كسبيا كيف يتحقق الطريق البديهي لانا نقول ان جزء المنطق الشكل الاول منتج ويجوز
ان يكون هذه القضية الكلية كسبية وفرد منها بديهية فتامل   يدل على انتفائه في نفسه
اقول هذا غير مسلم لجواز ان يكون ثابتا في نفسه ويكون ممتنع الحصول لنا فقد يتصف بهما
اصطلاحا ولو سلم الدلالة المذكورة فلا شك ان انتفاءه في نفسه يستلزم عدم الاحتياج ولا شك
ان الدليل الدال على ما يستلزم نقيض مدعى الخصم معارضة ويمكن ان يقال معنى كلامه انه يدل
على انتفاء حصوله في نفسه اذ ما يمكن حصوله لابد ان يكون واحدا منها بقي الكلام انه على
هذا ايضا يستلزم نفي الاحتياج اليه اذ مدعى الخصم انه علم ممكن الحصول لجميع الناس في تحصيل النظريات

فتأمل ولا نطق لو يكون الخ وفي بعض النسخ لعدم كونه محتاجا اليه وكلاهما مستقيم لان المعارض
جعل ابطال كون المنطق بديهيا وكسبيا دليلا على بطلان كونه محتاجا اليه بسبب كونه غير محتاج
اليه كلم ثم ما ذكره لكان للابطال المذكور تعلق بكون المنطق محتاجا اليه باعتبار انه مبطل له
وتعلق بعدم كونه محتاجا اليه باعتبار انه سبب له واقول انما لا يدل الدليل على شيء منهما لان
الشرطية المأخوذة فيه ليست بلزومية لانه لا بد فيها ان يكون رفع التالي مستلزما لرفع المقدم
وههنا ليس كذلك وايضا لا بد ان لا يجتمع التالي مع نقيض المقدم والا فلم يكن لازما له وههنا
يجتمع مع نقيضه وهو عدم كونه محتاجا اليه فهذا الدليل لا يثبت الدعوى المقصود
فموضوع كل علم ما يبحث فيه الخ هذا صادق على كل ما يساوي الموضوع لان كل عرض ذاتي لشيء
لذاته او لما يساويه يكون عرضا ذاتيا لما يساويه ثم على تقدير البحث عن العارض بجزء الاعم
لا يكون هذا العرض الذاتي عرضا ذاتيا للمساوي وايضا يجوز ان يكون موضوع الفن مركبا من
امرين متساويين فيساويه كل ما يكون من الاعراض الذاتية لا يكون من الاعراض الذاتية
لما يساويه ويمكن الجواب بالتزام كون المساواة ايضا موضوعا او يكون المراد كل ما يبحث عنه
كونه من الاعراض الذاتية فلا يرد هذا الالزام والعلم بالخاص مسبوقا اقول الوضح له
مطلق يلزم ان يكون العلم بالخاص مسبوقا بمعلوم غير متناهية عنده لان كل خاص يكون
المفهومات التي هي اعم منها غير متناهية فان الانسان مثلا يصدق عليه انه مغاير للفرس
ولغيره من الامور الغير المتناهية وكل واحد منها اعم منه بان العلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام اذا اجتمع الظاهر ان يكون المراد لا يكون مستقيما الا عند اجتماع الشرطين
المذكورين وقد صرح بذلك في حاشية شرح المطالع حيث قال تصور الخاص انما يتوقف
على تصور العام اذا كان تصور الخاص بكنهه وكان العام ذاتيا له مع انه يجوز ان يكون مسبوقا

بدونهما

بدونهما كما اذا لوحظ الخاص بعنوان العام احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بكنهه العلم
بالشيء بالكنه الذي يقابل العلم به بالوجه يكون على وجهين احدهما ان يكون هو بنفسه متمثلا
في الذهن بدون ان يجعل الشيء آلة لملاحظته وكنه البسائط الذهنية لا يحصل الا على هذا الوجه
ثانيهما ان يحصل وجه التحليل والتفصيل للاجزاء والمركبات الذهنية يجوز ان يحصل على هذا الوجه
وعلى الوجه الاول ايضا والعلم بالخاص بالكنه على الوجه الثاني يكون مسبوقا بالعلم بالعام الذاتي
لا على الوجه الاول فتأمل لانه وقع مجملا ويمكن ان يقال انه موقوف مطلق الموضوع لانه يحتاج
اليه في كبرى القياس الذي استدل به على ان المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
وهي قولنا كل ما يبحث في العلم عن العوارض الذاتية فهو موضوع العلم لانه ماخوذ عن تعريف مطلق
الموضوع لا يكون بينهما وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها هذا مخالف لما صرح به في حاشية
شرح المطالع من ان الواجب فيه عدم الواسطة في العروض حيث قال المعتبر في العرض الاولي
هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضة كذلك العارض دون الواسطة في
الثبوت الذي هو اعم يشهد بذلك انهم صرحوا ان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع
ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذا الخط للسطح والنقطة للخط والمعتبر فيما يقابل
العرض الاولي اعني سائر الاقسام ثبوت الواسطة في العروض فمعنى الواسطة في العروض
ان يكون هناك عارض واحد ومعروضان وعروضه لاحدهما بالذات وللآخر بالتبع و
تحقيقه ان المعروض الحقيقي للعارض هو الواحد كحركة الارادية فيتنوع الفعل منه الجو
والانسان ويكون الوكز مرتبطا بها محمولا عليها لكنه يحكم ان الارتباط بالانسان وحملها عليه
بواسطة الحيوانية واما الواسطة في الثبوت التي لا يكون واسطة في العروض فهي التي يكون عارض
واحد ومعروض واحد وتنقل في الفرق بينهما ان العارض في الاول انما عرض للواسطة اولا وبالذات

ولدى الواسطة ثانيا وبالعرض وفى الكل عارض لذى الواسطة وليس بعارض لذى الواسطة قوله
واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان كعروض تساوى الزوايا للثلث المثلث لقائمتين
فانه عارض له لذاته ويحتاج الى الواسطة فى الاثبات اعلم انه لا يظهر انه لا يجوز ان يكون الجزء
المساوى من المحمولات التى تثبت لها فى المسائل   كما لو كان تحرك بالارادة اعرض من المتحرك
جزء من الحيوان وجزء الجزء جزء فكيف تقول بعروضه للانسان واجيب بان العارض هو المتحرك
بالفعل وهو ليس بجزء الاعم يعنى الحيوان حيوانا حال كونه اقول هذا ليس بشىء لان ما ذكره من ان المتحرك
بالارادة جزء من الحيوان والحيوان جزء من الانسان مجرد التمثيل والا فمعرفة الحقائق الموجودة فى
غاية الصعوبة والاشكال الا ترى انهم حكموا بان الفصل القريب لا يتعدد وعرفوا بان المتحرك
بالارادة فصلان قريبان للحيوان اجابوا بان كل واحد منهما اثر الفصل فان حقيقة الفصل
اذ جهلت عبر عنها باقرب اثارها كالنطق لفصل الانسان ولما اشتبه تقدم كل من الحس والحركة
الارادة على الاخر عبر بهما معا عن فصل الحيوان فالمتحرك بالارادة سواء كان بالقوة او بالفعل
ليس جزءا من الحيوان على ان ما استقر عليه راى السيد فى تصانيفه هو ان المركب الخارجى يستلزم
الانسان لا يكون مركبا من الجنس والفصل وقال فى حاشية شرح التجريد هذا هو المطابق لقواعدهم وان
لم يطابق اصطلاحهم ومن الامثلة غير المطابقة هو الحيوان الناطق فى تحديد الانسان نعم انا قد حصلنا
فى حاشية شرح المطالع ان هذا مخالف لما صرح به الشيخ فى الالهيات الشفاء   وليست بصحيحة قال
فى حاشية شرح المطالع وبيانه ان لكل شىء له استعداد مخصوص فهو بذلك الاستعداد طالب لاثار و
اعراض معينة هى المسماة بالاثار المطلوبة له ولا شك انها يكون مختصا به لا عامة شاملة له ولغيره
والمبحوث عنه فى العلم والاثار المطلوبة لذاته المقصود فيه معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من
حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من

احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل فى علم الحيوان ان دون له علم وايضا اذا جعل اللاحق
بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى
بمسائل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا للعلم كما فى الكرة مطلقا والكرة المتحركة فان
قلت ما ذكر فى الوجه الاول يقتضى ان يكون العارض لامر اخص من الاعراض المطلوبة قلت العارض لامر اخص
وان كان يوجد فى ذلك لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا صار نوعه فهو من احوال ذلك
النوع لا من احوال الحقيقة ثم انه ذكر فى حاشية شرح المطالع وجه صحة لكون العارض لجزء اعم من الاعراض
الذاتية   فالمسئلة الاولى وهى العارض اول يلزم من ذلك ان يكون العارض للجزء المباين
من الاعراض ايضا من الاعراض الذاتية مع ان الظاهر من كلامهم انهم لم يعدوه منها ولو جعل الجزء مباينا
عن الجزء المحمول ينبغى قسم آخر   كما ذكر ان اللاحق للابيض ان اريد انما لاحقه لفرد الابيض
فهو عين الجسم وان كان معروض البياض الجسم وان كان السطح فهو مباين وان كان المفهوم
فهى ليست عارضة له والجواب ان يختار الشق الثانى فانه خارج عن مفهومه ومحمول عليه بالحمل المتعارف
وليس المراد بالعارض فى هذا المقام الا هذا فان قلت لا شك ان المراد ان الجسم والسطح
العروض وهى التى يكون معروضة لذلك العارض فى نحو الواسطة التى هى الجسم ههنا لا بد
فيما صدق عليه الجسم فان اعتبر ما صدق هو عليه حسا ابيض فلا ابيض اعم وان اعتبر
غير ابيض فهو مباين له وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة قلت نختار المفهوم
وهى عارضة له بمعنى انه خارجة عن محمولة عليه بالحمل المتعارف كيف ولو لم يعتبر كذلك
فلا يصح الامثلة السابقة وهى الحركة بالارادة اللاحقة للانسان والضحك العارض له
فانه ان اريد من التعجب مفهومه فالضحك ليس عارضا له وان اريد ما صدق هو عليه فهو ليس
مساو للانسان بل اخص منه والتحقيق ما وقف ان الحركة ثابتة آخر والابيض مع القطع

منه مفهوم المتحرك ومفهوم المحرك ومفهوم الابيض ومفهوم الجسم والحكم بانهما ثابتة له بواسطة امور
الجسمية له وانما ترتبط بواسطة ارتباطه به وما قال بعض الناظرين من ان الحركة عارضة لذات
الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم ما يصدق عليه و ما يصدق عليه الابيض من حيث انه
معروض للبياض غير ما يصدق عليه الجسم من حيث هو فيتحقق الواسطة وسماه كالحقيقة واعتبر
الواسطة ما يصدق عليه الجسم وذو الواسطة ما يصدق عليه الابيض ورفع منه ذلك لزوم عينية الواسطة
التي الواسطة فهو ليس بشيء لان المراد من حيث انه ما يصدق الجسم اعم منها من حيث انه يصدق
عليها الابيض   كما لو اره العارضة للقار من الفعال ليس بصحيح لما عرفت
انه لابد ان يكون العارض في مادة الواسطة في العروض واحدا وههنا العارض متعدد و
المثال الصحيح حركة الحركة العارضة لجالس السفينة بواسطتها واعلم انه صرح في حاشية شرح
المطالع ان الواسطة اذا كانت مباينة بحسب الصدق والحمل ويكون مساوية بحسب التحقق
لابد ان يكون ذلك العرض من الاعراض الذاتية المطلوبة   الا انها ليست مستندة
اليها مثل ما ذكر في وجه استناد العارض المساوي الى العارض الاخص مثلا فانه مستند
الى الذات والعارض مستند اليه واجيب بان الظاهر ان المراد استناد المساوي انه عرض معتبر
يبحث عنه في العلوم والاخص ليس كذلك فلا يجري فيه وجه استناد المساوي اقول الظاهر ان
معنى استناد العارض الى شيء انه لا يتحقق بدونه ويتحقق بمجرد تحققه والاخص لا يتحقق
بمجرد تحقق المعروض ما لم ينضم نوعا مخصوصا واما الجواب بانه فرق ما بينهما فانه الامر المساوي
وهو معروض للعارض وعارض للذات واما الخارج الاخص فهو ان كان معروضا للعارض لكنه
غير عارض للذات بمعنى القائم فلا يكون مستندا اليها فهو فان الواسطة في الاعراض الذاتي لا بد
ان يكون قائمة كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة الانسان من قبيل العارض لامر

ما وضع

صح

موضوع ان الانسان ليس قائما بالمتعجب على ان القيام في بعض افراد الخارج لامر اخص منه متحقق ايضا
كالضحك العارض للحيوان بواسطة التعجب   والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها انها على ما لابد من الرسم فليس للنحل صيغة متعلقة بالعلم بصحة الانظار
الجزئية محمول من الوضعية اذ كريبلي بها مسائل كذلك ولا يبحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية
يلزم ان لا يكون المنطق مجموع قوانين الاكتساب ولا يخفى ان جعل محمولات مسائل العلوم جميعها
من الاعراض الذاتية لموضوع الفن وانه لا مدخل فيما هو الوضعي من الفن الا لتلك المحمولات
المذكورة ولا مدخل لغيرها فيه ولا يخرج عن بعيدهم وان جعل الضابط في تحقيق موضوعات الفنون
ومسائلها ذلك ولكن تطبيق قواعدهم ومباحثهم عليها مشكل وكذا صرح بعض المحققين
بجواز البحث عن المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم وايده بكلام الشيخ
قوله والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة بمعنى انه من اثاره المطلوبة الواسطة حقيقة
فلا يرد ما قيل ان الاعراض الذاتية مطلقا ليست احوالا للموضوع في الحقيقة بل حاله في
الحقيقة هو العارض له لذاته واما العارض له لامر مساو مثلا فهو حال المساوي حقيقة وحال الموضوع
بتوسطه وما يفهم من حاشية شرح المطالع حيث قال يعني انه يكون حمل ذلك العارض من قبيل
وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فلا يقتضي ان لا يكون
الاعراض الذاتية مطلقا احوالا للموضوع في الحقيقة بالمعنى الذي ذكرناه   وكونها
مطابقة بالجهات الاشتباه الى فان الحيوان الناطق مثلا معلوم تصوري مطابق لماهية الانسان
غير مطابق لماهية الفرس فلا يرد ما قيل معنى كون المعلومات مطابقة لما ذكر او غير مطابقة له
غير ظاهر   موضوع المنطق مقيد بصحة الايصال واجاب في حاشية شرح المطالع بجواب آخر
وهو ان القيد هو الايصال المطلق والمبحوث عنه هي الايصالات المخصوصة المندرجة

يعترض عليه ان تلك الايصالات اخص من موضوع الفن بحسب الذات فتلك غير مجهول لان المسائل
المعتبرة على تقدير اعتبارها محمولها ساواه الامر الجامع لتلك الايصالات التي هي محمولات المسائل
والا لكان اكثر محمولات مسائل الفنون من الاعراض الغير المعتبرة لانها اخص من موضوع
الفن وذلك الامر الذي هو الايصال المطلق ليس اخص منه   بل قيد للموضوع وقيد الموضوع
لا يجوز ان يجعل محمولا في المسائل لانه لا بد ان يكون واسطة في الثبوت بالنظر الى محمولات
الفن فيلزم توقف الشيء على نفسه وما قال في حاشية شرح المطالع من انه لما كان موضوع المنطق
مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة في هذا الفن بل
يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوال المعروض للموصل بعد كونه موصلا اشارة الى ما فصلناه
وقد يقال ان الايصال اذا كان قيدا للموضوع كان الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه في
لزوم كونه مسلما في ذلك العلم اولا بد في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض
المطلوبة لها في هذا الفن وكونه مسلم الثبوت مبني على ما هو في موضعه من ان موضوع الفن لا بد ان
يكون وجوده بينا في نفسه او مبينا في علم آخر لا في ذلك العلم   كما في الحد التام فان قولنا
الحد التام ما تركب من الجنس والفصل القريبين يرجع محصله الى ان كل حد تام يوصل الى الكنه او كل
مركب من الجنس والفصل يوصل اليه   فهما معدودان في المعلومات التصورية لا حاجة
الى هذا التعديل المناسب ان يجعل المعرفات والحجج كالموضوعات والمحمولات قال في حاشية
شرح المطالع والمقدم والتالي والايصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين كانت
الادراكات المتعلقة بهما تصورات في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فجعلهما تصديقا وجعلها مع التعقيب
وعكسها ونقيضهما وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر الايصال الابعد في التصديق فيناسب الى
التصديق   من حيث انها كيف يركب و[illegible] فيه ان كيفية التركيب ليست

من الاعراض

صح

من الاعراض الذاتية للمعرفات لا للحال بمعنى ان كيفية التركيب ان ينبغي ان الجنس مثلا يقدم على الفصل
كون الجنس بحيث يستحق ان يقدم على الفصل عرض ذاتي للجنس لانا نقول على تقدير صحته هذا من الاحوال
المبني يتوقف عليها الايصال والكلام في الحال التي هي نفس الايصال والجواب ان حاصل معنى
كيفية تركيب الجنس والفصل مثلا انهما بسبب اي تركيب على الكيفية المخصوصة من التركيب يوصل الى الكنه
كيف يؤلف بحيث يؤدي قياسا ما منها الا انه وهذه الاحوال عارضة للمعرفات والحجج
كون هذه الاحوال من هذا القبيل غير ظاهر الا بعد بيان وقال الشارح في شرح المطالع لا خفاء في
ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض
الذاتية لها وقال في حاشيته الايصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات
والعرضيات على [illegible] ووجه ظاهر هو والكلية عارضة لذلك لبعض الامور المتصورة فاذا تصور
الذاتية تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يلي بواسطة المعنى كونه جزءا والماهية الانسان والمخطط
بواسطة كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والنوع والعرض العام وكذلك
الايصال الى التصديق المجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على
شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقيني او ظني قوي او ضعيف
وكونه قضية محصة ظاهر وكذلك نقيض القضية بالحقيقة لذاتها انها عكوس
نقيضها   اذ الوضوح لها وقد وقع في شرح الكشف في ان هذه الايصالات
المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعرفات التصورية والتصديقية عارضة بما هي هي ولا مدخل
لها [illegible] بوجهات اكثرها بعضه [illegible] يظهر [illegible] فيما بعد [illegible] انتهى   لكن
الحكم [illegible] قال في حاشية شرح المطالع وان [illegible] في هذا المقام اعتماد اعلى [illegible] ان يستحقه
[illegible] فصل التعريفات من [illegible] التعريف بالمثال المفردة لكنه [illegible] غير مندرج تحت الضبط وكان

للمضافة فيه يرجع الى الجهالة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يعتبر النظر لما بينهما ولذا نهى عن رفضه
انه لو بسطه ما ذكره جعل المعرف مخصوصا بالنظر في المركب او مطلقا وجعل التعريف بالمفرد في حكم
العدم بل الكلمات المحض دال على ان كل واحد من الكلمات يتركب منها الموصل
الى المتصور وفيه تركنه من كلام سنسمعه منا في اول باب التصديق اذا اشتغل بحصيل المجهول
قد سمعت منا ان العلة المستلزمة هي جميع ما يتوقف عليه الشيء من العلل القريبة والعلة التامة
هي جميع ما يتوقف عليه الشيء من العلل القريبة والبعيدة وتقدم كل واحد منهما على المعلول تقدم بالعلية
وتقدم غيرهما تقدم بالطبع فقول ان المستفهم يعني الحرارة الحاصلة لها واعتبار الاستقلال في
التقدم او عندي ان العلة التامة ليست معتبرة في التقدم بالعلية بل المعتبر هو العلة
الفاعلية لابد ان يكون تصورات فان قلت التصور قسم من العلم وهو عبارة
عن الصورة الحاصلة وقد تقرر عندهم ان العلم بالنفس حضوري كما سمعته منا فلا يكون في قولنا
انا موجود اذا كان عبارة عن النفس الناطقة ثمة تصورات فلت قد سمعت منا
ايضا ان المعرف هو العلم الحصولي لا مطلق ولا يخفى ان العلم الحضوري ايضا يصير
فردا من التصور بمعنى ادراك لا حكم معه مطلقا الا ادراك حصولي ولا نسب
التي بينها مخصوص النسبة لو بسطه خصوص الطرفين فما ذكر من ان الطرفان متصوران بكنهه
لكن النسبة ايضا متصورة بالكنه وان لحصلا بالكنه كانت النسبة ايضا حاصلة
بالكنه الا يرى ان العلم بالنسبة اذا كانت ملحوظة بين الشيئين المتصورين بالكنه علم كامل
والعلم بها اذا كانا متصورين بالوجه علم ناقص وهذا ما يقال ان انها تابع للتصور طرفيها
واما ما قيل من ان النسبة ثبوت المحمول للموضوع والخصوص الحاصل لهما بسببها بمالنفس في محل
كنهها فكيف يتصور ما ذكره واجيب ان ثبوت المذكور قد يكون على وجه يمتنع زواله وقد لا يكون

[illegible]

على هذا الوجه وهذا معنى واضح في ماهيتها فيكون ما ذكره من عدم معرفة كنهها متصورا فيرد عليه
ان كونها فتمتنع الزوال وعدمه لا مدخل له في كنه النسبة كما لا يخفى على المتأمل المنصف قوله
اما بكنهه حقيقة قد سمعت منا ان الكنه الذي وقع في مقابلة الوجه هو حصول الشيء بدون
ان يكون الشيء الملاحظ ثانيا اي يكون مثلا في الذهن بذاته بدون تحليله الى الاجزاء الذهنية
وبدون ان يكون شيء الملاحظ لو تحليله الى اجزاء مفصلا وليس التصور بالكنه منحصرا
في التحليلي فان كنه البسائط الذهنية لو حصل انما يحصل على الوجه الاول او باعتبار بعض
التصورات يجب به فيجب تصور المحكوم عليه باي وجه تصور كالحكم على ان شيء او مفهوم
وبعضها يجب ان يتوقف على وجه خاص ولا يكفي اي وجه مثلا التصديق فان هذا الشيء ضاحك
يتوقف على تصور انه انسان وبانه شامل للجزء على انه جسم وعلى هذا القياس لا يكون
لولا امتناع الحكم من جهل معنى قوله تعالى وذلك لان الحكم جعل منسوبا الى من جهل بما شابه
حيث قال لامتناع الحكم ممن جهل الخ والنسبة امر كلي لخصوص متعلقه انما يحصل كونه الامر
تعلق بذلك التخصيص يكون ممالا ان يصير وصفا له والنسبة الحكم المذكور هنا
والظاهر ان هذا مراد الشارح لا ما ذكره والا لكان من المناسب ان يقول وهذا معنى باطل
فيه وهذا معنى باطل لان النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها وايضا لا يكون
الدليل واردا على الدعوى لان امتناع تحقق النسبة الحكمية بدون تصورها لا يستلزم
ان يكون تصورها معتبرا في التصديق انما يلزم ذلك ان لو ثبت انه لابد في حصول التصديق
من نفس النسبة ولم يثبت بعد واما ما يقال في وجه كونه معنى باطلا انه يلزم على هذا التقدير
مع بطلانه في نفسه ان لا يكون واردا على المدعى بل واردا على نقيضه لان المدعى ان
التصديق لابد فيه من نفس النسبة والدليل يدل على انها ممتنعة وايضا اذا كان الشيء محالا

فكيف يكون معتبرا في الامر ممكن قضية نظرا الى الحكم باشتراطهما مطلقا بل باشتراطهما بدون شيء
فلا مانع من اعتباره في الامر الممكن فكيف يحمل ازواله على ما يقتضي المدعى ثم ان هذا انما يلزم على
تقدير ان يكون هذه الامور عبارة عن نفس المحكوم عليه وبه والنسبة واما اذا كان عبارة
عن تصوراتها فيكون المعنى لامتناع النسبة الحكمية بدون العلم بهذه التصورات لانه اذا امتنع
النسبة مع الجهل بها كان معناه انه لا بد من العلم بها   وهذا الظاهر فسادا ولانه يلزم ان
يتوقف النسبة الحكمية في الواقع على تصورها وتصور المحكوم عليه وبه مع انه ليس بموقوفة
على شيء منها وهذا انما يلزم اذا جعل هذا الامر عبارة عن نفس النسبة وتصور المحكوم عليه وبه
يلزم ان يكون امتناع تحقق النسبة الحكمية بدون تصورها وتصور تصورهما وهذا اظهر فسادا من
الاحتمالين السابقين وعلى ما قررنا لا يرد ما قيل من انه يلزم على هذا التقدير فساد الكلام
والدليل اما فساد الدليل فلما ذكر في الاول واما فساد المدعى فلزوم اعتبار نفس النسبة
والتصديق وفساد المدعى لا يوجب الظهور الخلف في الدليل   وسماه تصور الادلة بسبب
وتصورها يلزم عدم انحصار العلم في التصور الساذج والتصديق   وهو كون
الشيء بحالة اقول لا بد من العلم بالوضع في تعريف الدلالة الوضعية والا لا يحصل بمجرد
العلم باللفظ العلم بالمعنى فيهما ولا يجوز ان يعتبر هذا في تعريف مطلق الدلالة ولو لم يعتبر
الدلالة الوضعية وايضا هذا صادق على الدليل الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول
بلا واسطة كالشكل الاول وعلى الحد التام والجواب عن الاول ان المراد كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر سواء كان بلا واسطة شيء او بواسطة العلم بالوضع وعن الثاني بالتزام
كونهما دالين او بانه حقق في المواقف وشرحه بان الاستلزام فيهما بمعنى الاستعقاب
لا اللزوم بمعناه الحقيقي حيث قال في ايراد شبهة من الشبه التي اورد هنا ان النظر لا يفيد العلم

النظر

النظر اما ان يستلزم العلم بالمنظور فيه شرطا لذلك ان عدم اللازم ينافي وجود الملزوم فلا يكون شرطا
لكن عدم العلم بالمنظور فيه ولا وان الاول ينافي كون عدم العلم بالمنظور فيه شرطا له لان عدم اللازم
ينافي وجود الملزوم فلا يكون شرطا لكن عدم العلم بالمنظور فيه شرط للنظر كيلا يلزم تحصيل
الحاصل والثاني وهو ان لا يستلزم النظر العلم بالمنظور فيه هو المطلوب نفيا فيستلزمه بمعنى يستعقبه
عادة كما هو مذهبنا او المراد او توليدا على مذهب الحكماء والمعتزلة فاذا تم النظر حصل العلم كما اذا
تمت الحركة الحثيثة وصل الى المكان الذي تقصد به الحصول لا بمعنى ان النظر علة موجبة للعلم بالمنظور
فيه كما لك حركة اليد لحركة المفتاح حتى يلزم اجتماعهما في الزمان معا وذلك الاستلزام الذي
هو بمعنى الاستعقاب لا ينافي كون عدم العلم بالمنظور فيه شرطا للنظر وكيف لا والعلم بالدليل
والمدلول او المعرف والمعرف لا يكونان في آن واحد ولا يمكن اللزوم من ذلك فان اللازم لا بد
ان يكون ممتنع الانفكاك عن الملزوم فلا يمكن ان يكون تحقق الملزوم في آن آخر والمراد من اللزوم
ههنا المعنى الحقيقي فان العلم بالمدلول اللازم لا يتخلف عن الملزوم الدال في قسم من اقسام
الدلالات مثل   جعل اللفظ اعم من ان يجعل ذلك اللفظ بعينه بازاء المعنى كما في
الاوضاع الشخصية او في ضمن القاعدة الكلية كما في الاوضاع النوعية كوضع المشتق فان
وضع المعرف لا بد ان يكون اعم من الشخصي والنوعي لان الوضع المأخوذ في الدلالة الوضعية لا بد ان
يكون شاملا لهما وذلك المعنى الذي جعل اللفظ بازائه اعم من ان يكون ملحوظا في حال الوضع
بخصوصه كما في الصورة التي يكون الوضع خاصا والموضوع له خاصا او بعنوان عام كما في صورة
يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع الضمائر واسماء الاشارة والموصولات فان هذه
موضوعة لكل مشار اليه كما حقق في موضعه ولقائل ان يقول اذا جعل اللفظ المذكور في
التعريف اعم من ان يكون ملحوظا بعينه او في ضمن كلية يصدق التعريف على المجاز والكناية

لانها ايضا جعلت بازاء المعنى في ضمن كلية كانه يصدق قبل كل لفظ عنه بازاء معنى يناسب المعنى
الموضوع له او بازاء لوازمه وكذا يورد في تعريف الوضع قيد آخر وهو بحيث متى اطلق الاول
فهم الثاني ويراد به انه فهم من مجرد اللفظ بلا قرينة نعم من هذا القيد ينتقض التعريف باللفظ بالنسبة
الى المعنى المجازي الذي هو غير الموضوع له او لازمه في المقصور فان فيهما لا بد من القرينة
لا يقال يجوز ان يكون في المجاز وضع نوعي كما قال بعضهم لانا نقول لو قيل بان فيه الوضع
فيه ففي الكناية يلزم ان يكون استعمال اللفظ في المعنى المجازي والكناية حقيقة لان الموضوع
له لا يجوز في تعريف الحقيقة اعم من ان يكون في المعنى المجازي موضوعا له بالوضع الشخصي
او النوعي وهي الحقيقة دلالة اللفظ على المعنى المجازي الذي ليس بلازم ذهني
للموضوع له اذ فهم من اللفظ في جميع الاوقات بواسطة القرينة لا بد ان يكون داخلة
في الدلالة العقلية فيظهر هذا يدل على ان اللفظ في صورة المسموع من الخارج يدل
دلالة لكن غير ظاهرة وقوله لا بد لدلالة اللفظ يدل على انه لا دلالة له لانه اذا علم وجود اللفظ
لا بد لدلالة اللفظ لا يكون له دلالة لانها هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والجواب انه المراد من العلم المذكور الالتفات تحليلا يلزم ان يكون للفظ دلالة اذا اطلق ويكون الوضع
صفة للمعنى حيث هو اعني التفريع نقول لا شك انه اذا علم وجوده بالمشاهدة فيكون يستنتج منه
اللفظ النفسي العقلي التصديق بوجوده ثانيا والمكشف باني ما يعلم بالمشاهدة من وجود
اللافظ معرى عن صفة التلفظ وما يعلم بدلالة اللفظ هو وجوده موصوفا بتلك الصفة
مرفوعة بانه اذا علم وجوده بتلك الصفة يلتفت الى تحقق وجوده لها الى الوضعية
اي الى الدلالة اللفظية الوضعية والا فالدلالة الوضعية لا يجب ان يكون لفظية فلأن
الوضع طالما كان اعم لا يراد ان يكون الدلالة الوضعية ايضا كذلك وكذا الكلام في الطبيعية

والعقلية وهي كون اللفظ التعميم الذي عرفته في تعريف الوضع في اللفظ والمعنى لا بد
من اعتباره فيهما ايضا والمراد من العلم والفهم المذكورين والالتفات فلا يرد ان اللفظ
اذا اطلق مرارا متعاقبة لا يفهم منه المعنى لان النفس في كل مرة ينتقل من اللفظ الى الالتفات
المعنى وانه اذا اطلق اللفظ المشترك في عدة معان لا يفهم جميع معانيه في حال الا
طلاق مع ان العلم بوضعه حاصل لنا لان عدم الفهم بواسطة عدم الالتفات ببعض و
ضاعها ويحسب فهم هذا ينبغي ذكر الالتفات في وضعه مثل الالتفات الى الآخر وربما لا يرجح
لجواز ان يكون ذلك للالتفات بحدها او لكونه اكثر ورودا على النفس ومن ذلك اولى ههنا
بحث هو ان التعريف لا يصدق على مثل الضمائر واسماء الاشارة من الكلمات التي يكون
الوضع فيها عاما والموضوع له خاصا فان هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه ومع ذلك
واذا سمع هذا اللفظ من هو عالم بالوضع من غير اطلاع على اشارة من المتكلم الى فرد بما يصح
ان يفهم منه ان المراد اما هذا المفرد او ذاك وما يطلق على ذلك الاشارة بتعيين
المراد ولا يكفي انه لا يتردد في جميع ما وضع له اللفظ كما في اللفظ المشترك فلا يفهم معناه مع
العلم بالوضع ويمكن الجواب بان المراد انه اذا اطلق فهم منه معناه في الجملة ويرد عليه انه
لا شك انه موضوع لكل ما يصح ان يكون مشارا اليه فيكون والاعلية ولا قرينة مع
ان بعضها مما لا يفهم مع العلم بالوضع فتأمل لان دلالة اللفظ المفهوم
من ظاهر كلام الشارح ان الدلالة اذا لم يستند الى الوضع والطبع يكون عقلية لا
ان يكون مستنده الى مجرد العقل ولا يكون مستنده الى الوضع والطبع حكم بالجواز
مستواه وعلى غيره فمفهوم الدلالة الالتزامية هو الدلالة على الخارج المعنى الموضوع
له وهذا المفهوم اعم بحسب المفهوم مما هو الدلالة الالتزامية بحسب الواقع وان كان مساويا بحسب

نفس الامر لانه اشترط في تحقق اللزوم الذهني وما ليس له لزوم ذهني ليس للفظ دلالة عليه بالالتزام
شرط لتحققها وليس معتبرا في حده هذا اذا حمل الحصر العقلي على ما يجزم العقل بالانحصار بمجرد
بمجرد ملاحظة مفهوم الاقسام واما اذا حمل عبارة عما يقابل الحصر الاستقرائي فلا نسلم ما
يجزم العقل بالانحصار بواسطة وليس قطعيا بل عليه فهي فيه اخذ اللزوم في مفهومها لا يكون
الحصر عقليا لانه اذا لم يكن المدلول تمام الموضوع له او الاجزاء فلا بد ان يكون خارجا لازما
ذهنيا لانه لو لم يكن له لزوم كذلك لا يكون للفظ دلالة عليه لانه لا يفهم منه كما لا يخفى
وهل هما مطابقة او تضمن الخ فان قلت اسماء الاعداد كالاربعة مثلا هل دلالة الاثنين ليست
دلالتها مطابقة وهو ظاهر ولا تضمنية الا يلزم انه يكون كل مرتبة من مراتب الاعداد جزء مرتبة
اخرى وقد صرحوا انهم صرحوا وحققوا في موضعه ان ليست مرتبة من مراتبها جزءا من مرتبة اخرى ككون الستة
ستة وحدات لا اربعة والاثنين او ثلثة وثلثة ولا التزامية لانهم صرحوا ايضا ان ليست مرتبة جزءا
من مرتبة من مراتبها لو كانت الالتزامية يلزم ان يكون الشيء خارجا عن شيء ولا يكون شيئا من
اجزائه خارجا عنه وايضا اذا استعمل فعل بدون فاعل لا شك انه يكون دالا على الجزء وا
ذهني دون النسبة لان النسبة التي هي جزؤه هي النسبة الى فاعل معين وح لا يجوز ان يكون
هذه الدلالة مطابقة ولا التزاما فلو كانت تضمنا يلزم دلالة التضمن بدون المطابقة وهم
يصرحون بانه تضمن واعترض بها على قولهم التضمن يستلزم المطابقة قلت الجواب عن الاول انه
لا دلالة للفظ الاربعة على مفهوم الاثنين اذ لا يفهم من مفهومها الذي هو اربعة واحدات
مفهوم الاثنين هو وحدتان نعم يلزم من ملاحظة ما يصدق هي عليه ملاحظة ما يصدق عليه
الاثنين ولا دلالة للفظ على ما صدق هو عليه على انه لو سلم الدلالة فلا بد من التزام انها
التزامية ولا بد لهم من التزام خروج شيء عن شيء بدون خروج جزء من اجزائه عنه وجزء نقض

اعلم

اعلم المحققين ان يكون كل مرتبة جزءا من مرتبة اخرى وفيهما وح لا اشكال وعن الثاني ان التقسيم
هو الدلالة اللفظية الوضعية والمراد من الاطلاق في تعريفها هو الاطلاق الصحيح الجاري على
قانون اللغة لئلا يشكل تعريف الدلالة اللفظية الوضعية بالحروف اذا استعملت بدون
متعلقاتها والاطلاق الفعل كذلك وفيه نظر لانه لا شك انه يصدق عليه تعريف مطلق الدلالة
بل تعريف الدلالة اللفظية الوضعية على ان المشهور من التقسيم السابق لا يجب جامعيته لجمل
الحصر مطلق الدلالة في الاقسام الثلثة ومنها يجب ان يكون هو انه اذا استعمل الفعل مع فاعل خاص
فهم او لا الحدث مطلقا ثم النسبة الى الفاعل فيصدق عليه انه فهم بعد الاطلاق الصحيح ويحمل
دلالته الاستلزام المذكور او التزام انه تضمن وبالجملة لا نسلم ان السامع العالم بالوضع يفهم جزءا اذ ذلك
لا ينجر الى الفاعل بل لا يفهم الا الحدث المنسوب مكابرة في الجواب ان الدلالة المطابقية هي كون
اللفظ بحيث اذا اطلق اطلاقا صحيحا فهم منه معناه واللفظ متصف بكون المذكور وان لم يفهم
المعنى بعد والدلالة لا يستلزم فهم المعنى بالفعل بل لا يكفي الاستلزام يمنع القول بانه تضمن ليس
يصح لانهم صرحوا بان التضمن هو ملاحظة الجزء في ضمن الكل وهي الملاحظة المتفرعة على الجزء
على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا اذا قال في حاشية شرح المطالع الدلالة التضمنية
هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل وهي متفرعة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا او
الالتزام يكون التضمن لازما للمطابقة اذا كان الموضوع له مركبا وهو ظاهر انتهى   وعن
سبب العزوبة عن احد الوضعين لا يخفى ان سبب العزوبة عن احد الوضعين ليس جزءا من سبب العزوبة
عن الوضعين سيما اذا كان متعددا بالنظر الى اف لكم فيكفي فيهما العلم بالوضع الوضع في
قد مر جوابه ولا يكفي في فهم المعنى المطابقي نفس العلم بذلك فان الظاهر من العلم بالوضع هو
العلم بوضع ذلك اللفظ ولا يكفي فهم المعنى المطابقي من ضرورة وجود مثلا العلم بالوضع النوعي الابد

من العلم بوضع مبداء الاشتقاق بل لا بد من ان يحصل العلم بالصيغة ولا يحصل فهم من المعنى
الكل فان مجرد وتناهيه مع العلم بالصيغة لا يفهم منه المعنى المطابقي الا ان لمواد الجزئية
المنسوبة المخصوصة واذا ذكر الفاعل ولم يعلم وضعه لم يفهم المخصوصة وقد سمعت ما ينبغي ان يقبل
هذا الاستعمال والجواب ان المراد من العلم بوضع اللفظ الاعم من ان يحصل العلم بوضع ذلك
اللفظ الموضوع فقط او بوضعه وبوضع ماله مدخل في فهم معناه سواء كان
مذكورا في ضمنه كمبدا الاشتقاق المذكور في ضمن المشتق اولا كما لنا على الخصوص
لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب ولوحظ ذلك التركيب من حيث انه مركب يتحقق
الدلالة التضمنية واما اذا لوحظ لا من حيث مركب فليس الا نحو الدلالة فاذا كان المعنى
الموضوع له اللفظ مركبا لا يلزم ان يدل عليه بالتضمن كما يدل عليه بالمطابقة لا انه اذا فهم
من اللفظ لا من حيث انه مركب يكون دلالته عليه ولا مطابقة ولا تضمن   ولا يمكن ان
يكون اللفظ موضوعا لخصوصية مركب من معنى كما لا يمكن ان يكون اللفظ والاعلى معان غير
متناهية بالالتزام لا يمكن ان يكون موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا
بالتضمن عند الوضع حتى يلزم ان لا يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية ملحوظة تفصيلا
بالتضمن وقد يقال هذا رد لان ينقل للدلالة المطابقية والتضمنية ايضا شرطا وهو ان لا يكون اللفظ
موضوعا لمعنى مركب من امور غير متناهية ولا يكون ايضا موضوعا باوضاع غير متناهية
والالتزام المشهور على غير المتناهي وهو في قوله ولا يمكن متعلق بالدلالة التضمنية وقوله
ولا يمكن ايضا متعلق بالدلالة المطابقية فيكون من اللف والنشر بغير ترتيب اقول لو كان
الدلالة هي الكون المذكور لا معنى له في ذلك لان معناه كلما اطلق فهم المعنى لو حصل العلم
بالوضع لا شك انه على تقدير العلم بالوضع يحصل فهمهما فاللفظ متصف بالكون المذكور الذي

مط

هو الدلالة سواء حصل العلم بالوضع ام لا على انه لا استحالة في ذلك بالنسبة الى الواجب تعالى ولو في المعاني
المذكورة على انه يلزم من ذلك ملاحظة الامور الغير المتناهية بخصوصها وهو محال فيرد عليه ان ذلك
انما يكون محالا ان لو كان الوضع من غير الله تعالى والمذهب المنصور هو ان الوضع هو الله تعالى واما
تركب الشيء من الاجزاء الغير المتناهية اذا لم يكن بينها ترتب فلا دليل على استحالته عند الحكيم
ولا يمكن ايضا ردعيه للمنفية التي هي ترتب   مع المعاندة بينهما وهذا يدل على ان
المراد بنفي اللزوم العقلي الخارجي لا الاتصالي مع اللزوم الذهني المشروط لزوم الاتصالي الاصلي فتامل
مع قول ولا ان الالتزام في المفهومين المتضايفين كالقابلية والمقبولية والقادرية
والمقدورية بدون اللزوم الخارجي المحل منهما   عكسن شانه اي شان شخصه او نوعه
او جنسه فلا اول كالشخص الذي صار اعمى فانه يجب شخصه قابل البصر والثاني كالاكمه فانه يجب نوعه
قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه يجب جنسه وهو الحيوان قابل البصر وهذا المفهوم ليس مساوي العمى
لانه يصدق على النباتات والجمادات انها من شانها البصر بحسب انها اجناسها وهي الجسم النامي
والجسم مع انه لا يقال لها انها عمى واعلم ان العمى والبصر متقابلان تقابل العدم والملكة وتقابل
قبول الملكة على احد الانحاء المذكورة ماخوذة فيه لان تحققها ماخوذ فيه بالنسبة الى بعض
المتقابلات ذلك الغير على احد الشيون الثلثة كما في العمى ويجوز ان يكون الماخوذ في بعضها
احدها فقط او اثنان كالامرد فانه عدم اللحية عما من شان شخصه ان يكون ملتحيا ولا يعم
تعميم الثاني والا يلزم ان يكون المراة امردا وليس المراد انه كما يتحقق الثاني على احد
الانحاء يتحقق مفهوم العدمي فان المراة صح انها قابلة للحية بحسب نوعه وليست بامرد بل مراده
انه كلما تحقق هذين المفهومين تقابل العدم والملكة لا بد ان يكون العدمي قابلا للامر الوجودي على احد
من الانحاء المذكورة   قال الا العدم والبصر هذا غير مسلم فانه يجوز ان يكون البصر جزءا

مفهوم العمى يكون التعبير عن ذلك المفهوم مركبا لفظا في شيء لجزء المضاف اليه ولا يكون خارجا حقيقة
كما ان التعبير عن مفهوم [illegible] بالحيوان الناطق الذي هو مركب توصيفي لان الوصف خارج عن
الموصوف كالمضاف اليه المضاف عليه انه لا يكون جزءا محمولا عليه كالاضافة الى الخارج في الكتابة
انها جزؤه فانها الصفة غير محمولة ولا يكون جزءا مما صدق عليه ولو يريد ان مفهومه بالكتابة باعتبار
وجهها جزء من المفهوم ولا ينبغي لان يقال ان مفهوم المنسوب اليه ومنسوب خارج عنه وصرح الشارح في
شرح المطالع في اوائل مباحث القضايا في جواب الاعتراض بان السلب رفع الايجاب فيلزم ان يكون كل قضية
مشتملة على النقيض لان الايجاب جزء السلب بان الايجاب جزء مفهوم السلب وليس جزءا من ذاته
كما ان البصر جزء مفهوم العمى وليس جزءا من ذاته فقد اعترف بجزئية البصر لمفهوم العمى وفهم من قال البصر خارج عن
لان اسناده الى البصر شائع بدون جزء منه مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور وقال تعالى عميت ابصارهم الى غير ذلك من الاطلاقات والاصل الحقيقة

يجوز ان يكون اللفظ موضوعا بمعنى بسيط الى بسيط وهي تمام البسائط الى رتبة لا يمكن في تحقق
المطابقة بدون التضمن ولا شك ان البسيط الذهني الذي وضع اللفظ بازائه بهذا المعنى يتحقق
وهو الواجب تعالى وهو البسيط الخارجي الذهني فالجواب ههنا [illegible] سياتي

يجوز ان يكون الماهيات [illegible] مجرد الاشكال فلا يرد انه كيف يوجب الجواز في الاول العلم بعدم
استلزام المطابقة التضمن ولا يوجب ههنا العلم بعدم استلزامها الالتزام ومنهم من قال الجواز
غير متعلق بوضع اللفظ لا بتحقق معنى بسيط حتى يوجب عدم الاستلزام فاذا كان البسيط متحققا
كفى ذلك لاستلزام المطابقة التضمن فان معنى استلزامها اياه انه كلما تحقق حالا واستقبالا تحقق
التضمن وعلى تقدير تحقق المعنى البسيط ليس الامر كذلك وبهذا اندفع ما اورد على قوله بعد وتشكيك
عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم الى اخره ان استلزام المطابقة الالتزام لا يستلزم ان يكون لكل

معنى

معنى يسمى للفظ لازم ذهني وضع لا يلزم ما ذكر لجواز ان لا يكون بعض معانيه مسمى للفظ ولا يكون له لازم
ذهني بوجه انه فالحاصل ان هذا المعنى اذا وضع له اللفظ تحقق المطابقة بدون الالتزام فلم يمكن تحقق
المطابقة مستلزما للتحقق في الاستقبال وقد عرفت ان الاستلزام لا يتحقق بدون ذلك التي
لا يكون مسمى للفظ فان كل معنى لا يخرج عن كونه بازاء وضع اللفظ كما في اسماء الاشارة وضمير الغائب على
الوضع العام والموضوع له الخاص فان هذا المثال موضوع لكل مفرد مذكر ان يمكن ان يشار اليه اشارة
حسية وهو موضوع لكل ما يصدق عليه مفهوم الغائب المفرد المذكر فتامل   بهذا الدليل ايضا قد
رفض فيه بان وجود معنى بسيط محقق فعدم استلزام المطابقة التضمن محقق ايضا واما وجود
لازم ذهني لماهية بسيط فغير محقق فكيف يجوز الجزم بان الالتزام لا يستلزم التضمن واجيب
بان الاستلزام هو السببي يوجب ان يكون امكان وجود الملزوم ملزوما لامكان وجود لازمه
وههنا ليس الامر كذلك لان وجود الالتزام في الصورة المذكورة يمكن مع عدم امكان التضمن
والله اعلم بانه ليس جزءا واعترض بان اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره و
لا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق به واجيب بان تصور الماهية اذا
استلزم هذا التصديق فيلزم تصور كل واحد من طرفيها والنسبة بينهما اقول الظاهر ان المراد من
قولهم في تفسير اللزوم الذهني المعتبر في دلالة الالتزام كيف يلزم من تصور المسمى تصوره هو الادراك
المطلق الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا فانه قد تم ان العلم الماخوذ في تعريف الدلالة اعم من
العلم التصوري والتصديقي فقولنا زيد هو الدال على ان له متكلما يحكم به الدلالة الالتزامية
يجزم بطلان الحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة او لا شك انه دلالة لفظية وضعية
فالمراد من اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية ما يمتنع انفكاكه عن الشيء بحسب التصور اعم من ان
يكون متصورا تصوريا او تصديقيا جزئيا او كليا محمولا على الملزوم ام لا فان اللازم قد يستعمل

بهذا المعنى انه صرح بذلك في حاشية شرح المطالع وان كان معناه المشهور الكلي المحمول على الشيء الذي
يمتنع انفكاكه عنه نعم المفهوم مما سيأتي من كلام السيد في بحث اللزوم حيث قال هذا هو اللزوم الذي
المعتبر في الدلالة الالتزامية اولا جاز ان يكون الملزوم بينهما ما يكون تصوره لازما يجب
التصور لكن سيتضح منا كلاما عليه من انه لا يصح ان يعتبر هذا اللزوم بعينه لان المحمول المأخوذ
في اللازم الذهني الذي سيأتي سواء كان اعم او اخص لانه قسم من الكلي الخارج عن الماهية وذلك
ان المحمول ليس مما يجوز في هذا اللزوم … ثم سلب الخبر لازم بين بالمعنى الاعم وقد يقال اريد الخبر لازم
فرع نسبة الخبر الى الماهية لا التصديق السلبي اذ لا يمكن ان يتوهم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
التصديق بانها ليست بخبر بل يتوهم استلزام نفس التصديق بل اقول غرضه ان تصور الماهية
يستلزم هذا التصديق ويدل عليه ولا قرينة … وقد عرفت انه لا بد ان يكون المراد من تصور اللازم
ادراكه مطلقا اذ التصور السابق ثم يرد على قوله سلب الخبر لازم بين بالمعنى الاعم ان المحمول والكلية
مأخوذة في اللازم الذي سيأتي سواء كان هنا اذ خبر بين والتصديق المذكور ليس من هذا القبيل وقيل
اراد به لازم على وتيرة اللازم البين بالمعنى الاعم وان كان المراد من اللازم هاهنا معناه
الثاني الاول المأخوذ في اللازم البين وغيره فتامل … لانهما تابعان اقول ان اراد
من التابعية انهما فرعان لها لان الدلالة على جزء الموضوع له او خارجه لا يكون بدون الدلالة
الموضوع له فلا يحتاج الى ترتيب الدليل على هذا الوجه بل يكفي ان يقال انهما لا يوجدان بدونها
لانهما عبارتان عن الدلالة جزء الموضوع له او خارجه وان اراد معنى آخر فلا بد من تصويره
كما يفهم من هذه العبارة لانه ظاهر ان قيد الحيثية يكون لبيان الاطلاق لا التقييد و
التعليل لانه لا يبحث من شيء آخر يكون محكوما به للتقييد ولا شك ان المفهومات الكلية التي تصير
محمولا يكون الافراد منها مطلقها ولا يحتاج الى قيد الحيثية لافادة الاطلاق وكذا لا يوردون

الحيثية في الدلائل الاربعة على بعد احد الاستدلال كلام بان العالم متغير من حيث هو متغير فلا بد ان
يكون معناه ما ذكره والا لم يكن لها فائدة فلا يرد ما قيل انا لا نسلم ان مفهوم من قولنا التضمن
تابع من حيث هو تابع معناه ما ذكره بل المفهوم ان التابع ثابت للتضمن لان قيد الحيثية هاهنا
لبيان الاطلاق وكل مطلق معناه كما ذكره وقال في حاشية شرح المطالع معترضا على قول الشارح
ان اردتم بيان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلا بد من
تصويره اولا حتى يتكلم عليه … بل لا يكون لها معنى محصل لانه ان اريد ان مفهوم التابع
لا يوجد بدون مطابقة فهو وان كان صحيحا في نفسه لكن لا فائدة له في هذا المقام وان
اريد ان مفهومه لا يوجد بدون ذات المتبوع ولا يخفى ان المراد ان التابع لا يوجد بدون
فرد متبوعه الذي يكون متبوعا بالقياس اليه لا فرد ما من المتبوع فليس هناك معنى آخر
من التابع مفهومه لان كل فرد من المتبوع متبوع بالقياس اي مفهوم التابع لانه لا يوجد بدونه
بل نقول المتبادر … بعينه ومتبوعيته لان مفهوم التابع لا يوجد بدون فرد ما منه وهو لا يوجد
بدون مفهوم التابع … وان اردت تفصيل الكلام في هذا المقام فانظر في حاشية شرح المطالع
ثم ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان
من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث
انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة
مسخن وقال في حاشية شرح المطالع مكان قوله فلا يكون القضية كلية الى قوله فلا يكون له معنى
محصل كان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا الحمل بتقدير
صحته لا يصح كبرى للشكل الاول … كان تعليلا او تقييدا الخ وذلك لان المعنى حينئذ ان
ذات التابع متصف بصفة التبعية حال كونه موصوفا بهذه الصفة فيلزم ما ذكر بخلاف ما اذا كان

متعلقا بالمحكوم به فان عدم الوجدان شيء آخر ويجوز ان يكون ذات التابع باعتبار صفة التبعية
متصفا بصفة اخرى كعدم الوجد وقيل ههنا شيء آخر وهو ان تقييد نفس الذات بهذه الحيثية لا
يفيد اتصافها بها وفايدة التقييد ظاهرة لان التابع موضوع واتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني في الجملة كاف فقيد ليعلم ان المراد الذات الذي اتصف بوصف العنواني
في الجملة لكن هذا المعنى لا يتأتى في محل الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده
به وتأمل ان التقييد لا يكفي في محل الصغرى لان الحيثية حال والحال قيد الحكم لا الذات الحال
فيرد عليه ان الكلام فيما اذا كان الحيثية قيد المتبوع لا للمحكوم عليه ووصفه لا للاحوال والابطال
للتقييد والتفصيل في حاشية شرح المطالع بوجه آخر وحيث ل بعد تفصيل الكل الحيثية ولا منه
قبيل الثالث والا لكان معناه ان صفة التبعية عليه لعدم وجدان التابع مطلق بدون
المتبوع مطلق وهو ظاهر الفساد وتغير المعنى ايضا اى التابع ما حيث صفة التبعية لا يوجد بدون
المتبوع وهذا المعنى لا يتأتى في محل الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده
بمفهومه كما في موضوع الكبرى والاولى في هذا المقام التفصيل بان يراد ما ذكره ههنا على سبيل الترديد
والابطال بما ذكره فيهما صفة التبعية لازمة لما هي له رد هذا في حاشية شرح المطالع
بانه لو اريد انهما في الوجود فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان تبعا وضرورة
ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او لازمه
فمقصود بالتبعية ويرد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات
كما في قطع المسافة للحج اللفظ الدال على معنى بالمطابقة لا حاجة الى ان يراد
به اللفظ الموضوع لخروج الدال بالطبع والعقل لانهما خرجا بتقييد الدلالة بالمطابقة وان اريد
بالقصد امكان ان يقصد بجزء اللفظ الدلالة على جزء المعنى فلا يرد المركبات فتأمل

ولا حاجة

ولا حاجة الى زيادة قيد حينئذ كما في ذلك المعنى مقصود الا خراج الحيوان الناطق علما
اولا يمكن ان يقصد بجزء اللفظ الدلالة على جزء المعنى حين يقصد المعنى العلمي لانه فرد للمركب
ايضا فلا بد من صدق تعريف المركب على النسخ والاعتبار بالحقيقة والمراد ويقول معناه بالقصد
من اللفظ سواء كان مطابقيا ولا فلا يرد المركبات مطلقا سواء كان مركبا مجازيا يكون معناه
مدلولا التزاميا معتبرا عند ارباب العقول ولم يكن كذلك والثاني وان لم يكن كذلك لا يمكن
ان يقصد بالقسم الثاني بجزء اللفظ الدلالة على جزء المعنى المطابقي فتأمل لا يقال اذا كان المراد
بالقصد امكان القصد يخل في التعريف المركب المجازي سواء اريد بقوله معناه ما ذكرنا ولا
لان كل لفظ له معنى مجازي لا بد ان يكون له معنى حقيقي فيصدق عليه انه شيء يمكن ان
يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه المطابقي لانا نقول الظاهر ان المراد هو امكان القصد
الصحيح ومن المركبات المجازية ما لا يمكن ان يقصد بجزء منها الدلالة على جزء معناه المطابقي
قصدا صحيحا كقولنا اسد يرمي فيدخل التعريف الصحيح للمركب اذ يدخل ما يقصد بكل جزء منه
الدلالة على معنى من حيث هو كذلك بل لا يحتاج التعريف الى قيد القصد اذا قيد بالحيثية
المذكورة فيجوز ان يدخل ما يدل كل جزء منه على معنى من حيث هو كذلك ويرد ما يتوهم
من ان تعريف المركب على اختيار المصنف يصدق على لفظ الانسان مثلا اذا اطلق على الكل
واستعمل في الحيوان الناطق وقصد دلالته عليهما اقول لا يصدق على المحمول المركب
من لفظ الانسان ومعناه انه لفظ دال بالمطابقة وقد يجاب بالالتزام ان دلالته على الجزء
مقصودة في المقصود دلالته على المجموع من حيث هو مجموع ورد بانه اذا قصد بلفظ
الانسان الدلالة على مجموع الحيوان الناطق كان دلالته على كل واحد منهما مقصودة ايضا
اقول المراد من كون دلالة جزء اللفظ مقصودة ان يكون مستعملا له فيه الدلالة

من الكون المذكور وهي بهذا المعنى لا يصح ان يتعلق به قصدا وعند خروج نحو لهذا وجب
من دلالته بالمعنى الذي اريد منها في التعريف المذكور ليس بمقصود   فهو المركب
كذا في الحاشية فان قلت لا شك ان الاضافة جزء من هذا المركب وهي مفهوم الهيئة العارضة
للجزء وهي فيه المركب ليس له معنى مطابقي لان مجموع معناه وهو مفهوم من اللفظ ليس بلفظ فلا يكون
لفظا فلا يكون قسما من الدال بالمطابقة   ومجموع المعنى الذي قد قال لا يكفي في تحقق
معنى الحاشية مجرد تحقق معنى الاول ومعنى الحاشية بل لابد من تحقق شيء آخر هو انتساب
احدهما الى الآخر اعني ما يستفاد من الجزء الصوري فوضع جميع اجزاء المركب اعني المادية
والصورية بمعنى غير وضع المركب بعينه ويمكن ان يقال دلالة الجزء الصوري وان كانت
وضعية وضعا نوعيا لكنها ليست لفظية والمعتبر ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية
كما فهم مما ذكر في الحاشية لا يمكن ان يحصل الجزء الصوري جزء من المركب الذي يحسن بصدده لانه قسم
من الدال بالمطابقة وهو الدال لا يكون الا لفظا والمركب منه الجزء الصوري واللفظ ليس بلفظ
لان الجزء الصوري ليس بلفظ فمعنى قولهم هذا مركب اضافي هو انه محل للاضافة لان الاضافة
جزء منه قيل انهم يسمون امثال هذه المركبات مطلق لفظ جزئيا على ما يفهم من كلام اهل
العربية من ان مثلها لفظ حيث احترز بالمعنى المفرد في تعريف الكلمة عنها ولا يلتفتون
الى التحقيق الذي يقتضيه القواعد العقلية الا يرى انهم جعلوا المركب التام الخبري والانشائي
من اقسام اللفظ الدال المذكور مع ان النسبة التي هي جزؤها مفهومة من الجزء الصوري ليس
من قبيل اللفظ وكذا يعدون الامر والنهي من قبيل الالفاظ المركبة بناء على انهم يجعلون اللفظ
عبارة كما فسره اهل العربية وان في حكم اللفظ لفظ واما ما قرر من ان الاضافة ليست
بجزء منه ومعنى قولهم ان هذا مركب اضافي هو انه محل للاضافة لان الاضافة جزء منه ليس بصحيح و

نج

ما يقول هذا الذي بل فيما هو جوابه من جعل المركبات الجزئية والانشائية قسما من هذا المركب فهي مبنية على ان
اللفظ المفرد ومنها هيئاتها ليست بجزء منها وقد مر الا في كلامه قدس سره ما يدل على انها لا
ضافة جزء من المركبات الاضافية   لكن لا دلالة على معنى قد يقال الثلاثة ونحوها
السبعة والثمانية والعشرة والدال الاربعة بحسب المحمل وهذه الدلالة على ما في لغة العرب الاسم
وضعوا لهذه الاعداد والجواب انه لا يلزم ان يكون مسميات هذه الاسماء من ضمن مقبل المفهوم
من كلامهم ان الموضوع لها هو الاسماء نعم اهل العمل يريدون من المسميات الاسم ويسمون هذا
العمل التسمية لم من الاسماء تلك الاعداد وهذا ليس جاريا على قوانين لغة العرب ولكن من قبيل
الاصطلاح لهذه المطابقة والمراد انه لا دلالة على معنى على ما لو استعمل اللفظ عليه
فهذا المفرد وثمانية ونحو الالفاظ الاربعة اقول سيأتي في كلامه انه لا يشترط في المركب ان يكون
الاجزاء مترتبة في السمع موجود قسم آخر وهو ان يكون له جزء وجزئية دالة على المعنى المقصود
منه ولا يكون بين الاجزاء ترتيب في السمع   وقد صح في الاقسام والاحكام
قد يقال التقسيم ضم قيود متخالفة الى الكلي ليحصل بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضا
باعتبار المفهوم وكان ما معنى قولهم ان التقسيم تكثير الذات وهو ان الباعث عليه حصول
الذوات التي هي الاقسام لان المقسم هو الذات وقد يقال بان كل قسمة يرد
على كل مورد وبالحقيقة انما يرد على افراده اذ معناه بالحقيقة ان افراده بعضها كذا
والبعض الا و كذا فكان القسمة في الحقيقة عبارة عن قسمة الكلي الى اجزائه التي هي تحوها
وتحليله اليها دون الكلي الى جزئياته فلا اشكال وفيه بحث لانه لا يشكل بالتقسيمات العقلية
التي ليست من الاقسام افراد في نفس الامر كقولهم الشيء اما موجود مطلق او معدوم فان
المعدوم المطلق لا فرد له في الذهن ولا في الخارج فكيف يكون مثل هذا التقسيم راجعا الى تقسيم الكلي

الى الاجزاء وانه لا باعث لنا الى هذا الارجاع فان المقسم لو لم يلاحظ الا المفهوم ولم يرجح التعميم اى ما
ذكره لا شك انه يتحقق تقسيم صحيح نحو قصد الارجاع كيف يقال ان التقسيم مطلقا بحسب الذات
والمقصود ان التركيب اول ما قصد اصل على ان لا يكون اما فرد ولكم التركيب بالنسبة الى المعنى
التضمنى والالتزامى ولا يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى وهذا لا يقتضى ان يخصص تعريف المركب
والمفرد فى مقام بيان الاصطلاح بالدال المطابقى بل هو غير مناسب لانه لم يعلم منه ان التركيب والافراد
يتحقق بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى اصلا بل التخصيص يوهم خلاف ذلك فان مجرد تحقق كون
اللفظ دالا على جزء المعنى التضمنى او الالتزامى لو لم يكن لا يستلزم تحقق التركيب والافراد بالنسبة
اليهما لما يعيد الدال المطابقى فى نوعيها لجواز ان لا يقال كذلك مفردا او مركبا اصطلاحا
لكن التركيب والمفهوم ان قلت المقصود بالذات فى هذا المقام هو بيان احوال المفرد والمركب فتعرف المفرد والمركب
هو المقصود بالذات فيرتب على المركب المعنى المذكور بانه يدل على الجملة   واعتباره بحسب المعنى قد عرفت
انه غير مبنى على ما ذكره لا يقتضى التخصيص بل يجوز ان يجعل الذات مطلقا واعلم انه يمكن حمل عبارة المص
على وجه لا يحتاج الى التخصيص بالمعنى المطابقى بان يراد من قوله على جزء معناه الخ من المعنى المطابقى والتضمنى و
الالتزامى غاية ما فى الباب انما خصص الدال لانها يكون بدونهما ولا يكون بدونها بل لا بد من الحمل على ذلك
والا يلزم خروج المركب الذى يكون كل جزء منه مستعملا فى معنى مجازى لا يمكن ان يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى المطابقى فقصد المصنف كما عرفت   من الاكتفاء بغير المطابقة الى التخصيص بالتضمنى
والالتزام لا يقال هذا خير كلام الى ما سبق من ان التقييد بهما بدون المطابقة لا يناسب الحد وهم لانه نقول
غرضه ان ما ذكرت من التوجيه فى الاكتفاء متعينة فى الاكتفاء بالتضمن والالتزام وليس غرضه
ان التقييد بهما حسن فى حد ذاته فسلم انه لا يناسب الحد وهم بل يحمل عدم ذهاب الوهم الذى نشاء العدم
حسن هذا الوجه الذى ذكر فى التقييد بالمطابقة لانه لا يقتضى ان يكون الاكتفاء بهما الموجب عدم

ذهاب الوهم

ند

ذهاب الوهم الى ان السبب الحقيقى مجرد ذلك فيحكم على التقييد بالمطابقة بل يلزم علينا ولكن بل كونهما
مفهوما وجوديا   فلا تركيب بينهما ايضا هذا غير مسلم لان كلام المنطقيين المتاخرين يجوز
ان يدل على جزء المعنى الالتزامى فان اراد انه لا تركيب بحسب المطابقة فهو مسلم وغير مضر لانه لم يثبت بعد ان
التركيب بحسب الالتزام يستلزم التركيب بحسب المطابقة وان اراد ان التركيب بحسب الالتزام غير متحقق
فغير مسلم لانه يكفى فى تحقق التركيب بحسب الالتزام ان يكون للفظ جزء يراد به الدلالة على جزء المعنى الالتزامى ولا يقتضى
التركيب ان يدل كل منهما على جزء او من المعنى الالتزامى ويمكن ان يقال لا تركيب بينهما ولا بحسبه
لانه لا شك انه يكفى فى افادة المقصود افادته احد اللفظين فى الحقيقة فذكر الاول فى حكم عدم
الذكر نظرا الى افادة المعنى مطلقا فلا يحتاج الى تركيب اللفظ فى افادة المعنى فكانه لا تركيب فيه ولم
يتحقق جزء من اللفظ فتامل   فان قلت اعترض بان هذا الاعتراض غير متوجه وليس المقصود
ان جزء اللفظ او دل على جزء المعنى الالتزامى لزم ان يكون مركبا لان الرابعة بل المقصود
انه لا بد فى التركيب بالنسبة الى المعنى الالتزامى من ان يكون دلالة الجزء من اللفظ غير تبعى على
بالمقصد دلالة التزامية والا لم يكن مجموع المعانى مدلولا التزاميا اقول كون دلالة احد الجزئين
من اللفظ غير تبعى على المقصد بالنسبة الى المعنى الالتزامى دلالة التزامية غير لازم لجواز
ان يكون دالا على كل واحد من الجزئين بالتضمن وعلى المجموع بالالتزام فانه يجوز ان يكون المجموع مركبا
من الجزئين خارجا لما سبق من انهم ذهبوا الى ان [illegible] من مراتب الاعداد جزء [illegible] اولى فى [illegible] لجواز
ان يدل على جزء واحد بالتضمن ولا يدل على جزء اخر باحد الدلالات الثلث لانه يكون خارجا عن
الموضوع ولا يكون لازما فى التصور ويكون المجموع المركب منه المدلول التضمنى والخارج المذكور لازما فى
التصور فيكون المجموع مدلولا التزاميا لا بد لنفى ذلك من دليل   وان قيل اللفظ المفرد الخ
لا يخفى انه لا يمكن حمل عبارة المص على هذا فان الظاهر من كلامه ان معناه اما ان يصلح لان يكون [illegible]

معتبر انحلت اللفظ فلابد ان يكون في جزء مثل انه عدم الاستقلال كما انه علة لعدم صلاحيته ا
لان يكون محكوما به علة لعدم صلاحيته لان يكون جزءا من المحكوم به فينبغي ان لا يقع الاداة جزءا من المحكوم
به ايضا اجيب بان هذا الشيء يجوز ان يقع محكوما به باعتبار جزء من المعنى ما قصد كالفعل الواقع مسندا له
يقع محكوما به باعتبار جزئه المستقل اعني الحدث لا باعتبار جزئه الغير المستقل اعني النسبة على نحو ما يأتي
الالية وعدم الاستقلال انما يكون الشيء ملحوظا قصدا لا ضمنا وجاز ان يكون الكلي ملحوظا قصدا
ولا يكون الجزء كذلك الا ترى ان مفهوم قولنا ضربت من البصرة ملحوظ قصدا او تمتنع الابتداء
المخصوص جزء من هذا المفهوم التركيبي مع انه ليس ملحوظا كذلك فان قيل هذا الكلام ما ذكره بعض
ان الفعل باعتبار المجموع معنى غير مستقل لا يقع محكوما عليه ومحكوما به لان ذلك
ليس لان استقلال بعدم الجزء بل عدم استقلال الكل اجيب بان الامر ههنا ايضا كذلك لكنه
لا يضر المقصود اذ ليس المراد من قولهم الاداة وقعت جزءا من المحمول ان الفعل باعتبار مجموع معناه
من معنى الارادة وغيره وقع محمولا بل المقصود انها من خلافية الالية اولى من المجموع في زيد
مجموع مركب لا جزء بل المفصل لا لاصطلاح وزيد وجد ... حكم باعتباره ان
اجزاء المحمول والا فهو لا ملاحظتها قبل لا ... ونحو في السلب جزء من الموضوع ... الكلام
جار ثم ان البتة مذهب غير ظاهر اجيب بان اللازم في المعنى الذي ليس ... الى سلب
غير شيء ليس هو فيه دال على النسبة السلبية كما تعرف في القضايا قبل اذ كرت في توجيه جزء
كلمة لا ههنا وكذا اجاب بعض ... الى ان لا يكون جزءا لان جزء منها على تقدير العدول وما ذكر
تقتضي ان يكون للسلب ... ان لا في المثال هذه المواضع ليست اداة بل اسم
النفي ... من الجزئية واما كلمة ... واشباهها ... باعتبار الالية على ما ذكرنا اقول فيه بحث لانه
ليس ... على ما ذكرت ... المعنى في موارد استعمال القضية المعدولة فان قولنا زيد لا بصير معناه

٥٠

زيد ما سامت وكذا قولنا زيد لا عالم زيد ... وان انعت لان زيد غير ... ونحو ذلك
وهو ظاهر واما ما ذكره لا يصح كلامهم من ان الاداة معه جزء من المحكوم به فان ... يكون اداة
بل اسما ومنهم من قال ان الاداة باعتبار مفهومها الاصلي الغير المستقل لا يقع جزءا بوجه ولا يقع ...
لكونه قد يجعل عبارة عن ذلك المفهوم اي مفهوم مستقل فيصلح لان يقع جزءا من المخبر به والمخبر عنه ما بعقلا
في الخبر لا يقع جزءا من المخبر به باعتبار مفهومها الاصلي الذي هو الرابط الاصلية بل باعتبار انها
جعل اسما ... معنى مستقل ولذلك سميت القضية التي وقعت لا جزءا من محمولها او موضوعها
معدولة ويرد عليه انه ان اراد من المعنى المستقل المعدول اليه هو كونها بمعنى الغير فالحال على ما ...
وان اريد غيره فلابد من تصويره لينظر في صحته وفساده وما قاله الشيخ ...
حيث اللفظ نفسه اي في اصطلاحهم التي يبحثوا فيها عن احوال الالفاظ ... فيها من الجهة المذكورة
فمن اعترض عليهم بانهم قالوا في وجه الحصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان يدل على معنى في نفسها او ...
حسبي لان هذا التعريف ليس ... من مسائله ولعلك ان تقول واعتبارها الا
فعال المعارف لا يصح لان لحوقها والجواب ... الا انه لا يجوز ان يسمى تلك الافعال اداة
زمانية وايضا يشكل بما واسم الاستفهام ... فانه لا يصح لان ... والجواب انه لا يقع
ذلك بحسب المعنى وانما المانع هو اللفظي بحسب لغة العرب خاصة وهو ان الاستفهام له صدر الكلام فان
قلت انها لا يقع في الكلام الخبري فلا يقع مخبرا بها اصلا قلت المراد من ... وهو المستدرج للاخبار
الامر والنهي ايضا بانها لا يقع مخبرا به وان امكن الجواب عنهما بانها يصح ان يخبر بها ...
يشكل بالجزئي الحقيقي فانه لا يقع مخبرا به على ما ذهب اليه السيد والجواب ان ما ذهب اليه هو انه لا
يخبر به ... الا كما في ... والمراد من المخبر به اعم من ان يكون على وجه الايجاب او السلب
على انه يجوز ان يكون المراد من المخبر به اعم من ان يكون بحسب الظاهر او بحسب الحقيقة ... في ...

الى التاويل وقد يقال الظاهر انه لم يحتج اليها فيما احتاج الى التاويل في مثل اركب واباه ولعله لم يرد بحصرها
بل غرضه ان بعض الالفاظ يحتاج فيها الى التاويل على انه اعترض على ما ذكره ابن الحاجب بانه يجري لا
ربيع مجرى سنة والمراد الاجتهاد في هذا المقام وان كان الاسناد ولكن الظاهر انه اريد به لكنه بنسبة الثلاث
كما يدل عليه قوله لم يحرر ادنى عنه والظاهر ان يراده من المثال الاول هذا المصدر المضاف الى الضمير المنفصل
لا الفعل المتصل به الضمير فلا يرد ايضا مثل اكتب عالم وقد يقال ايضا هذا مستغنى بالسؤال الاول
التاقصد لا لبول الكلام من الاعتراض بالضمير المنفصل كما قيل الهيئة الحاصلة للحروف
ثم ان المراد بكون اللفظ مشتملا على الحروف المحققة فيه في الحال او باعتبار الاصل ليشمل مثل ق
باعتبار تقديمها وتاخيرها ليس المراد تعريف الهيئة النوعية بل مطلق الهيئة والصيغة ويفهم منه انه
اذا اختلفت الحروف مع اتحاد الحركات او اختلف البناء اذا اختلف الحركات تختلف ايضا وكذا اذا
اذا اختلف الحركات تقديما وتاخيرا او بعض هذه الاختلافات شخصي فقط وبعضها ليس الشخصي فقط ودلالة
الكلمة على الزمان ليس بحسب الهيئة الشخصية بل بحسب الهيئة النوعية ومراده قدس سره من الابراد والصيغة
المعلوم والمجهول هو ان الاختلاف فيهما كاختلاف الماضي والمضارع فاللازم من التعريف المذكور
ان يختلف الصيغة باختلاف تقديم الحروف وتاخيرها ولا دلالة على ان هذا الاختلاف نوعي فلا يرد ذلك
انهما لكونهما معتبرين في مفهوم الهيئة لكن تقديم الحروف وتاخيرها على الحروف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة
بحسب النوع كاختلافهما فان ضرب مبنيا للفاعل وضرب مبنيا للمفعول مختلفان بحسب الصيغة اختلافا نوعيا
او لو لم يكن اختلافهما [illegible] موجبا لبطلان قوله اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان
فان الاختلاف الشخصي ليس كذلك واللازم ان يكون ضرب وضرب مختلفين بحسب الزمان لكان صيغتهما
مختلفتان بحسب الشخص ومع ذلك يلزم ان يكون ضرب وضرب مختلفين بحسب النوع مع انه ليس كذلك
فان قولك [illegible] ولا يتم الجواز ان لا يدل هذه الهيئة على الزمان في لغتهم بشابه وباشبه وبايد واعلم انه لابد

نسو

من اعتبار الحيثية في تعريف المذكورة لان بعض الالفاظ يكون مشتركا بين هذه الاقسام
وعليه صيغ للماضي في التكلم ان ارادوا ان كل واحد من صيغ المخاطب مثلا مختلف على الاخر منها ففيه
سلم لان لا اختلاف الحاصل من الضمائر غير مؤثر في اختلافها لانها صيغ لو فرض ان زاد كل واحد
من الخطاب والمتكلم مختلف اللغة فيرد ان الاختلاف المذكور ليس للاعتبار ان الكلم فينبغي ان يكون
اختلاف حركات الاواخر معتبرا في اختلاف الصيغ والا لكان صيغ المضارع [illegible] ايضا مختلفة
بل يكون المضارع الذي دخل عليه الناصب مختلفا [illegible] يدل عليه على ان الاختلاف الحاصل من الضمائر يتحقق
فيها ايضا فلا وجه لتخصيص هذا الاختلاف بصيغة الماضي وايضا صيغة المجهول من المستقبل مع الحروف
مختلفة والاختلاف بحسب الزمان وكذا صيغة الماضي المجرد ونحو [illegible] امر والمجهول الاول مع معروفه
بان المراد بالهيئة التي يختلف الزمان عند اختلافها هي الهيئة النوعية مثلا ان الواقع ونحوه كما في
صيغة مختلفة [illegible] الخصوص [illegible] الا الالفاظ المترادفة على الزمان الماضي [illegible] يختلف بحسب
الهيئات الخصوصية المختلفة لا الصيغ ورد عليه ان صيغة الجحد [illegible] بحسب [illegible] مع انهما [illegible] على
الزمان الماضي والتزام الاتحاد في مثل لم يضرب مع صيغة الماضي بعيد جدا فان قلت المراد من الهيئة
النوعية مع الماضي والمضارع بعدان انهما ليست [illegible] صيغة الماضي مع انهما يدلان على الزمان الماضي وكذا
[illegible] وعليك انه ليس صيغة المضارع مع انهما يدل على الزمان المستقبل [illegible] انهما على قول البعض
واخذا في الاسم لا الكلمة ثم ان ما ذكره من الدليل لا يدل على استقلال الهيئة لجواز ان يكون المستقل
المجموع الهيئة والمادة او الهيئة بشرط المادة او بالعكس ويمكن الجواب بان المراد ان الهيئة
علة مستقلة والشهادة المذكورة يدل عليها ورد هذا ايضا بان صيغة المضارع وكذا صيغة
يضرب لم يضرب ولا يضرب مختلفة بحسب الصيغة مع اختلاف الزمان وان الالتزام الاختلاف
بحسب لم ولا يلزم ان يكون لا يضرب ولم يضرب مختلفين بحسب الصيغة قلت لا يبعد في ذلك لانهما هيئات [illegible] قال

المطردات واعد او الوام ان صيغة اسم للفعل لا اصل له فان اعتبار الاسمية والفعلية لمجرد اللفظ
فما وكان المعنى الذي اعتبر فعل كل لفظ دل عليه يكون فعلا انتهى   اللفظية قال قدس سره في حاشية
الكشاف قال بعض محققيهم ان الذي حملهم على ان قالوا ان هذه الكلمات ليست افعال مع ادائها معانيها
لما واركبوا … بلا في تصحيحه او لتطفلها ان صيغتها تخالف صيغ الافعال وانها لا تتصرف فيها ويدخل اللام
في بعضها والتنوين في بعض   وكل ما يصلح لان يكون وحده فعلي لا يلزم ان يكون مثل من وما الشرطيتين
اداة فتامل   المعنى من التركيب واجيب بان الصيغة ليست بلفظ فلا يصلح لان يكون جزء من المركب
لان المركب قسم من اللفظ ومورد القسمة يجب ان يصدق على القسم والمركب من اللفظ وغيره يمتنع ان يصدق
عليه اللفظ واعترض بانه اذا لم يصدق اللفظ على الصيغة لم يجز جعلها جزء الشيء ما صدق عليه اللفظ مع انهم جعلوا
المادة والصورة جزء من اللفظ ويمكن ان يقال بعض هذا مبني على انهم لم يعتبروا الهيئة في جعل الشيء فردا
من اللفظ بناء على ان ما هو … الرأي هو المادة فقط فحكموا بان ما مادته لفظ فرد من اللفظ او ان المركب
من اللفظ وغيره لفظ لا يسمى عندهم والمركبات مطلق قسمها من اللفظ مع ان يكون له مركبا جزءا او ان
لو افيد فيها لا يكون الا باعتبار الهيئة والمعاني التي يفهم منها واجيب بالقضايا انهما جزءان من اللفظ غير محسوسين
كتحجيم المركب من الهيولى والصورة وفيه نظر لان مورد المعترض ان المركب من الشيء وغيره قد يكون احدهما
كالمركب من الوجود والمعدوم والواجب والممكن وقد لا يكون كالمركب من الانسان والفرس والتصور والتصديق
وغير ذلك والمركب من المادة والهيئة مركب من اللفظ وغيره ومن قبيل الثاني فالقول بان الهيئة والمادة جزءان
غير محسوسين غير نافع في مقابلة   … حاصل الهيئة ليست بجزء … الشارح ليس … والمنابة …
واجيب بان اللفظ المفهوم في الهيئة … على السامعة … بين جنبيها … لم يكن …
ذلك اقول العقل … الحس … على الاشياء … وتمييز منها مع انها ليست من مدركاته
الكثيرة التي يحكم … كالحكم بالوزن والبعد … والاقربية والابعدية وتمييز منها بمعاونة الباصرة

وليست هذه الاشياء بمبصرة وغير ذلك من الاشياء التي يدركها العقل وتميز منها بمعونة الباصرة وليست
بمبصرة ولا دالة اثباتا   لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص … من قبيل يكون
الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا ومعناه ان اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات الملحوظة بعنوان
عام ويرد عليه انهم صرحوا بان ياء النسبة ولام التعريف من حروف المعاني وكذا علامة التثنية والجمع والنسبة
قد يكون بعنوانات كلية فكيف يكون معناه مشخصا وكذا لام التعريف في مثل الرجل والتثنية والجمع قد يكون
بعنوانات كلية والتضعيف في مثل الابتداء والانتهاء المفهومين من قولك السير من البيت الى المسجد جزئية الى السوق
ليس بمشخص لشموله على كل سير من البيت الى المسجد وكذا الابتداء المفهوم من قولك وقوع شيء من شيء يكون …
مطلق معناه الموضوع له مشخصا محل بحث   فلا يصح المعنى في ذلك قد سمعت انه لا بد ان يكون الموضوع له فيما هو
من قبيل ما يكون الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا ووضع الحروف مما كان من هذا القبيل فلا بد ان يكون معناه
مشخصا متصفا بالحقيقة   والتحقيق بعد ذلك ان الاسم صالح للتقسيم الى الكلي لا بد ان لا يكون الاسمية
ماخوذة في مفهومها ويكون الكلية والجزئية قيد القسم الاسماء الناطق والحجر والحساس … الاشتراك الجنس
فان الفعل قد يكون مشتركا … المعتبر في المشترك ان كان تعدد الوضع الصحيح لزم ان لا يكون الموضوعات
موضوعات بالاوضاع النوعية مشتركة لانتفاء الوضع جزئيا فلا يتحقق الاشتراك في الافعال وان كان تعدد الوضع
من الجزئي كان او ضمنا لزم كون الموضوعات بالاوضاع العامة مسمى مشتركا وهم مخرجون كذلك واجاب بعض
الفضلاء بانه يمكن ان يدفع بان المراد تعدد وضعها جزئيا او ضمنا جنسيا على تعدد وضع لتعداد جزئي كما في …
معناه وان كان واحدا جزئيا فان عسى مثلا … وضع بمعنى اقبل وادبر وصفا نوعيا واحدا اي متعدد ضمنا
بناء على وضعه … بمعنى الاقبال والادبار وصفا متعددا جزئيا فان القاعدة التي ثبتت بناء على تعيين عسى
بما من كل فعل ماضي متعين الحدث الذي دل عليه مصدره مع كل نسبة له الى موضوع مخصوص في الزمان
الماضي وضعها انما ثبت وضعه لمعنى بناء على ان مصدره وضع لمعنى وكذا الحال في الاسماء المشتقة الالفاظ

الموضوعة بالوضع العام المشخصات فليس في صيغتها ما يشعر باحدهما ولا تنبيها على تعدد الوضع كما لا يخفى
بل لعل كونه نوع الافعال التي ليست مصادرها مشتركة بالنسبة الى الاثبات المخصوصة وقد عرفت ان المعنى المراد
لا يخفى ان التقسيم لا يقتضي الوصف او الحكم فيه يسمى علما فيه نظر لانه يخرج منه الاعلام المشتركة الا ان
يقال المراد العلم الغير المشترك واعلم ان علم الجنس ليس علما في عرف المصطلحين لان نظرهم الى المعنى بالقصد
الاول ومعناه كلي فهو داخل في القسم الكلي وانما دخلوا اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية و
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس كما سيذكر في موضعه وجزء ما صدقه اقول الاولى ان يكون
الجزئي الحقيقي والكلي في هذا التقسيم قيد القسم لا نوعه لان الاسم قسم من اللفظ المفرد ولا يصدقان على الافراد
في مفهوم الكلي والجزئي والا لزم ان لا يكون مثل البصري مفردا بل ما جزء اللفظ منه على جزء المعنى مركبا
واما مثل هذا اللاتي فالشدة الامتزاج لفظة واحدة فكلام اهل العربية وبعض المصطلحين تصريح
بذلك لان اباء الوجود الى الكثرة الاثار لا يدل على الشدة فانه يجوز ان يكون افراده
الموجود ايضا منحصرا في الموجود ولا يقبل الاستعداد فتامل ووضع لمعنى اجزاء او قرائن الوضع
معناه اللغوي يستعمل المجاز بناء على ما حقق في موضعه ان السبب فيه وضع لا شخصي ولا نوعي بل كان
وضعه لذلك الكلي على السوية سواء كان الوضع شخصيا او نوعيا وسواء كان من قبيل ما يكون الوضع فيه خاصا
كالاعلام المشتركة او من قبيل ما يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كلفظ النبي والمراد ان يكون وضعه لكل
الكثير باوضاع متعددة ليخرج مثل اسم الاشارة والضمير الموضوع بالوضع الكلي الموضوع للعام وح ينبغي
في الكلام المصنف وعلامته ان جعل مثل هذه الاسماء داخل في القسم الكلي بناء على انها موضوعة بوضع واحد
الكلي واحد من الجزئيات كما حققه المتاخرون فلا بد ان يقسم القسم الثاني الى قسمين وان جعلها داخلة في
القسم الاول بناء على انها موضوعة للمعنى الكلي الا انه ترك استعمالها فيه والتزام استعمالها في الجزئيات ومع
المجازات المدركة الحقيقية كما ذهب اليه المتقدمون وح لا بد ان يكون من قبيل المشترك المعنوي الى يرد عليه ما اورد

نخ

في موضوع على هذا القول من المشترك ينبغي ان يجعل القسم الاسم المشترك والمشترك فيه التقسيم فيجوز ان يكون
الاعم من القسم لا لا يشمل للفعل والحرف كما عرفته فانه ان تركب استعمال في المعنى الاول اي لا يستعمل
اللفظ فيه وذلك المعنى الحقيقي فيشتمل الاستعمال اصلا وذلك اللفظ بل تخصص اخر ويستعمله حي زا
فلا يجتمعان من شيء اي لفظ اي طابق واحدة من الافراد والا فيجوز ان يكون الكلي واحد منهما اعلما
بالنسبة الى طائفة من الافراد ومشككا بالنسبة الى اخرى كالضاحك فانه بالنسبة الى حصصه نوع فلا يجوز ان
يكون مشككا بالقصور عنه من ان نفس الماهية والذاتي لا يكون مقولا بالتشكيك ويجوز ان يكون مشككا
بالنسبة الى زيد وعمرو الاولى لا يخفى ان الاجابة ان يقول فالصواب لان معناه اللغوي ح يكون
ما ذكره الشارح صادق على الحركة المستقيمة في الشكل ومن ليس مدورا ولا يصدق على الحركة في جزء
الشكل ومنهم من قال المفهوم من هذا ان الدوران بحسب اللغة معنى هو غالب المعنى اللغوي بحدهما اظهر
لم يستعمل فيه ايضا انه ان اراد الاستعمال الفعلي فينبغي ان لم يركب معناه الاول لم يستعمل
فيه بعد بل يستعمل في المعنى المجازي قبل الاستعمال في المعنى الحقيقي وان اراد صلاحيته للاستعمال فيرد
عليه انه بمجرد ذلك لا يكون حقيقة فانهم صرحوا بان الكلمة قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ولا
مجازا وهذا التصريح وان كان من اهل العربية ولكن الظاهر ان المصطلحين لا يخالفونهم فيه فهذا
يسمى حقيقة والمراد من الحقيقة الحقيقة التي ليس لها معنى مجازي وهو الذي من القسم الذي
معناه كثير لا مطلق الحقيقة فانه لا يجب ان يكون لكل حقيقة مجاز بل يجوز ان يتحقق الاستعمال في المعنى
الموضوع له ولا يتحقق فيما سواه اصلا وح لا يتحقق المجاز ويكون هذا داخلا فيما يكون معناه
واحدا ثم انه لا يجب ان يكون هذه الحقيقة والمجاز من قبيل القسم الاول بل يجوز ان يكون من القسم
الثاني ايضا اظهر تقريرا ان الحقيقة يجتمع مع كل واحد من قسمي القسمين وان المجاز يجتمع مع كل واحد من قسمي
القسم الثاني فاما ان يتفاوت الاستعمال يجوز ان يتفاوت شيئا من هذه الاقسام

النفيه يجوز ان لا يحصل نفس مستعليا ولا مساويا ولا متواضعا ولا يعتقد شيئا من ذلك بل ينبغي ان يطلب
لا كخ ولا لنها على المعنى الانشائي كما ينبه لا يخفى انه ليس لكن بالنسبة الى المعنى المجازي اذ لم يقصد بحر
من اللفظ جزء المعنى المذكور فان قلت الدلالة الالتزامية ايضا دلالة وضعية على ما هو فقه المراد وهو الدلالة
الوضعية في هذا المقام الدلالة المطابقية فان قلت المركب المقام الدال بالوضع على طلب الفعل ليس دلالة مطابقية
بل تضمنية لانه مركب من مسند ومسند اليه ولا وضع للنسبة الفرق هذه الدلالة فالدال عليه هو جزءه الاخر دل مادة
يدل على الفعل الذي هو المطلوب وصيغته يدل على طلب ذلك الفعل فلا بد من ان يحمل الدلالة الوضعية شاملا
للتضمنية ايضا فيقف المراد وطلب الفعل مستعمل صحيح والاولى ان يقال ان قولنا اضرب يدل عليه دلالة مطابقة
واما ما يقال من ان قولنا اطلب منك الفعل ليس من الامر على طلب الفعل على اصطلاح المنطقيين لان
هذا المعنى ليس من جزء ماله ولا جزء اله ولا لازما مما بالمعنى الاخص للموضوع له اي طلب الاحساس
الا ان ليس المراد من الدلالة في هذا المقام المنطقيين فيرد عليه انه ظاهر ان معنى قم لازم بين بالمعنى الاخص
لقولنا اطلب منك القيام   وينبغي فيه التمني والترجي لانك ان تعرف ان القول التمني
والترجي يدل على طلب شيئا وان المتمني المتكلم بكلامه صدور فعل من المخاطب ورجاه فيصح ما ذكره الشارح
من المطالبة من ان قوله دلالة وضعية احتراز عن التمني والترجي ولا يرد عليه ما قيل من ان في دلالتهما
على الطلب نوع خفاء اما في الترجي فظاهر لانه للطماعة والطلب فيهما واما في التمني فلانه يحتمل الحصول و
يرجح انه مطلوب للمتمني في غير معقول وقد طول في جوابه هذا القائل بلا جدوى طائل
والنداء فان قلت في حرف المنادي ان المطلوب اقبال الحرف ليس بطلب ادعو ان يكون معنى النداء طلب
الاقبال فقط منه ما هي الاحباء من طلب الاقبال لان معنى يا زيد ادعو زيدا فهو يدل على طلب الاقبال
دلالة التزامية   التفهيم ليس فعلا قد يقال ان الفعل ليس من افعال الجوارح هو الفهم واما التفهيم
فقد يكون بالتكلم وحركة الجسم على التعيد والجواب ان مثلا الامر اطلب تليين التفهيم بل التفهيم فعل آخر

يترتب على هذه الافعال من   والنهي كالامر في الاستعلاء قيد بان كون المركب فعلا وجب ادراج
النهي تحت القسم الاول لان الامر يعتبر فيه ان يكون الطلب المذكور بلا عليه بصيغة تقابل
لها الامر في اصطلاح اهل العرف واما لم يذكر هذا القيد هنا لم يذكر ان النهي عنده ليس الا على طلب الفعل
على المركب فيخرج به واجيب بان هذا القيد يجوز ان يكون غير معتبر في مفهوم الامر عند المص وينبغي ان يعلم
ان معنى كلام الشارح ادرج النهي تحت الامر انه ادرجه تحته على تقدير عدم الاستعلاء
تنبيه على ان المركب هو كف النفس فمدلول النهي يدل دلالة وضعية على طلب ترك الفعل واما دلالته على طلب
الكف فليس كما وضع لفظ النهي بل هو لازم لما فهم من منطوق لفظه   فان المقصود منهما حاصل
الفرق ان الاستفهام من حيث ماهيته يدل على طلب حصول في الذهن وقصد المستفهم من الاستفهام يتعلق
بالذات بحصول شيء فيه لحصول شيء في النفس مقصود فيه نظرا الى الصيغة وماهيته واما نحو علمني وفهمني
فلا يدل بحسب ماهيته هذه الصيغة على حصول شيء في الذهن بل على حصول شيء في الخارج غاية انه
لزم من خصوص هذه الصيغ انه في ذهن المتكلم الا يرى انه لو قال علمني لكان ذكر شيء لا يدل على ذلك لا يلزم
منه حصول اثر في الذهن بخلاف الاستفهام فانه ما في صيغة ورد ويدل على ذلك وبعبارة اخرى قصد
حصول الشيء في الذهن فيها ولا من صيغة الاستفهام وماهيته ليس مفاد بماهية صيغة علمني و
فهمني واليه يمكن الفرق بينهما بان المقصود بالافادة من الكلام الاستفهام هو تردد المتكلم
مع طلب التفهيم والفهم من المخاطب حيث يكون ذلك التردد والطلب واما العبارة في علمني وفهمني
وان كان ذلك مقصودا ايضا لكنه ليس من هذه الحيثية وهو ظاهر وحينئذ يقول الانشاء انواع
اول على طلب الفعل فاما ان يدل على طلب شيء في الذهن مع تردد المتكلم فيه واما الدال فهو
الاستفهام والا فهو الامر واليه يقول في الفرق الط بالاستفهام من حيث انه صيغة الاستفهام طلب
حصول شيء في ذهن المتكلم بخلاف علمني وفهمني فان ذلك انما لزم من خصوص الفعل الامر

لان خصوص الصيغة فضلا عن ما هيتها الا يرى انه لو قيل مكان علم زيد الا يدل على ذلك ايضا وقد نقل المحشي
ماذكره قدس سره من ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه لحصول التصور او التصديق في
ظالم يتحقق الفهم بدون التفهيم الذي هو فعل المخاطب يكون ذلك ايضا مقصودا لكن لا من حيث
هو بل من حيث يحصل منه الفهم ومن كونه متعلقا وفهمه الذي هو فعل المخاطب كانه في مبادئ ما تقدم الامر فان المقصود
من الطلب هو الفرق ويقصد الفهم ايضا لكن من حيث يحصل من التفهيم فلا بد في تعريف الاستفهام من قيد ا
لحيثية ليخرج كونه متعلقا ولا بد في تعريف الامر منه ليخرج الاستفهام عنه ويمكن ان يقال محصل المقصود
من الاستفهام الفهم من حيث هو فهم اي مع قطع النظر بخصوصية الفهم اي كل ما هو منه و من كونه متعلقا وفهمه
للمقصود التفهيم من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن من حيث يحصل من التفهيم المقصود فعلى هذا
لا بد في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف الامر وهذا اقرب الى الصواب والبق بعبارة
الكتاب والقول هذا عمر منطبق على عبارته فتامل وفر راجع وعداه لا فرق بين الاستفهام وبين غيره
لان المقصود من كل واحد منهما هو التفهيم والفهم وان الفهم فهو المقصود بالذات والتفهيم مقصود
ليتوصل به اليه   الفصل الثاني في المعاني المفردة فان قلت الفصل الثاني هو ايضا في المعاني المفردة
لانه في مباحث الكلي والجزئي فما وجه الاختصاص قلت ذلك الفصل في مباحث الكلي مطلقا سواء كان مفردا
او مركبا فان الاحوال التي بحث فيها للكلي لا اختصاص لها بالكلي المفرد فلا ضرورة لتخصيصه به واما
ما يقال من ان وجه الاختصاص ان الفصل الثاني في بيان ماهية المعاني المفردة وان وقع على سبيل الندرة
البحث عن الاحوال والفصل الثالث في بيان احوالها فيرد عليه ان الغرض من الفصل المذكور بيان الكل
وبيان الماهية من المبادي التصورية وليس مقصودا بالذات بل ليتوصل به الى ادراك الاحوال
فيجعله مقصودا بالذات وافراد فصل له على حدة غير مناسب على ان بيان الاحوال في هذا الفصل
كثير لا انه على سبيل الندرة كما لا يخفى على من تامل فيه واما ما يقال ما يذكر في الفصل الثالث لا يتوقف

س

على القول الشايع بل هو كالتتمة للفصل الثاني فكلام لا يخرج تامله عن تعهده فتصحيحه فتامل   الثاني في القصد
الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ يريد انها اي الصور الذهنية التي تحققها في الذهن من حيث انها
تعلق بها وضع اللفظ كان تحققها في الذهن قد يكون بدون الاستفادة بها من شئ كالتصور بذاته بديهة
بالمشاهدة قد يكون بالاستفادة منها من شئ غير اللفظ كالصور الذهنية المدلولة عليها بالخطوط والعقود
والاشارات وقد يكون بالاستفادة من اللفظ الذي لم يتعلق به وضع كالمدلولات بالدلالة
العقلية والطبيعية وقد يكون مستفادا من اللفظ بواسطة تعلق وضع به وهو المدلولات المطابقية
والتضمنية والالتزامية فكانه قال اي الصور الذهنية المتحققة في الذهن من حيث انها مدلولة بالدلالة
اللفظية الوضعية وعلى ما قررناه لا يرد ان اللفظ قد يكون موضوعا بازاء الامور الخارجية ولا اول
ان يكون موضوعا بازاء الصور الذهنية بل للامور الخارجة عن الذهن كما قيل لان الالفاظ الموضوعة
بازاء الماهيات موضوعة بازاء صور الذهنية والمراد من الصور الذهنية هي الماهيات الموجودة
في الذهن بوجود ظلي فانها باعتبار وجودها الخارجي تسمى اعيانا وباعتبار وجودها في الذهن
تسمى صورا وهذا على قول اهل التحقيق وهو ان الحاصل في الذهن نفس الماهية الا شبحها ومثالها
ولا يرد ايضا انها يخرج حاصل للدلالة التضمنية والالتزامية فان قلت يخرج ان لا يكون
الشئ الذي لم يوضع له لفظ كليا ولا جزئيا وان حصل في الذهن قلنا انه لم يجعل المقسم
المعنى بل المفهوم وفسره بالحاصل في العقل ولا شك انه بهذا المعنى اعم من المعنى في اصطلاحهم ...
له لفظ   المفهوم قد دل كلام السيد على ان المعاني الحرفية ومفهومات المركبات الناقصة
مطلقا ومفهوم الكلمة لا يتصف بالكلية والجزئية فعلى هذا لا بد تقييد المفهوم بالمفهوم الذي
يكون مستقلا ولا يكون مركبا ناما   وكذلك يقال من حيث وضع بازائها يعني ان الحيثية
الماخوذة بالذات في كونها معنى هو كونها مقصودا من اللفظ واما حيثية الوضع فانما ...

فيه لان المراد هو القصد من اللفظ الموضوع ولما كان ماخوذ الحيثية الثانية يصير تعريف المعنى
بما ذكرنا مساويا لما في تقدم احد حيثية القصد اذ الكل معتبرة في كون الصورة الذهنية معنى لم يجز
الاشتغال بحيثية الوضع لان قصد المدلول من اللفظ وان استلزم الوضع لا استلزام الوضع للقصد للدلول
كما اذا وضع اللفظ ولم يستعمل فيه   وهو الحاصل في العقل قال في حاشية شرح المطالع
اي من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا وهذا التفسير انما يحتاج اليه لو كان المراد من العقل
الانساني ويمكن ان يحمل على ما له وللمبادي العالية وعلى تقدير التخصيص يجوز ان يكون المراد
الاعم من ان يكون بالكنه او بالوجه ومع الكنه والوجه لما يحتاج الى ما فسر المفهوم بالحاصل في العقل
بكنه ليقسم الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الالات ثم قال في التحقيق ان الصور
كلها مرتسمة في العقل لان مدرك الاشياء كلها ليس الا العقل الا ان ادراكه للجزئيات الجسمانية بواسطة
وهو لا ينافي ارتسام الصور فيه صحيحة نظرا لان كون المدرك ليس الا العقل مع ان الجمهور على
ان الجزئيات الجسمانية لا تحصل في العقل بل في الالات وعلى هذا اسس كلامهم في كثير من القواعد الحكمية
ويمكن ان المراد من الامر الحاصل في العقل هو الامر الموجود في الذهن وهو يشمل ما حصل في الالات
بل المبادي العالية كما وقع التصريح بذلك من المحققين   امتنع العقل فرض صدقه
على كثيرين المراد من الفرض هو التجويز العقلي بمجرد تصور مفهوم الشيء مع الاغماض عن الخصوص
صيانة الجزئية لا يمكن فرض انقسام النقطة لا الفرض بمعنى التقدير الذي يتعلق
بمقدم الشرطية ونحوها بالقضية الكاذبة فلا بد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين
ممكن لانه يقع مقدم الشرطية في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لكان كليا و
الحاصل ان فرض اشتراك الجزئي بهذا المعنى فرض محال بالوصف بل لا يمكن تصور اشتراكه بين
كثيرين ويمكن تصور اشتراك المفهومات الكلية المجردة عن الخصوصيات ومن ههنا ظهر انه يمكن

تعريف

١٣

تعريف الجزئي بما لا يمكن تصور اشتراكه بين كثيرين والكلي بخلافه   الحقيقة والمعدومة هيئة
الى حد لا اشتباه لان الاشياء الذهنية التي تسمى المفهومات اما موجودة الحقيقة واما نقاط
انها صفات للاشياء مطلقا وان كان المتبادر هو انها صفات الشيء لان جزئيات
الامور التي لا تتحقق الا في الذهن كالعلم مثلا على ما يفهم من كلامه في مواضع من كتبه ومن كلام
ومن كلام الشارح ايضا واذا لم يوجد فرض وجودها كان موجودها متعددا فيه نظر لان التعدد
الذهني لما كان صفا فلا الموجود في المبادي العالية كما سمعته فلا معنى لعدم وجود جزئي
من العلم في الذهن على ان معنى التعدد ههنا هو انه يمكن وجوده ولا يوجد كالعنقاء وهذا لا يصح
بالنسبة الى جزئيات العلم فافهم   لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر اذا لم يمكن ان يحمل
الكلي في قول الشارح يصح وكلية الشيء انما يكون اعم من الكلي الحقيقي والاضافي وكذا الجزئي فان
الكلي الحقيقي انما يتحقق كلية بالنسبة الى الجزئي الحقيقي والاضافي الى الحقيقي والكلي الاضافي
لا يتحقق الا بالجزئي الاضافي   وجزئية الشيء انما هي في بيان تحقق الجزئي الاضافي
والكلي الاضافي فالظاهر ان يكون الكلي والجزئي المذكوران لا يحملا على ما يحمل عليه اخر فلا فال
هذا المعنى انما يظهر واقول يمكن ان يقال انما سمي الجزئي جزئيا والكلي كليا لان بعدم امكان فرض
الاشتراك الذي هو الجزئية انما يحصل الشيء بالقياس الى جزء ماهيته الذي هو التشخص وبامكان فرض
الاشتراك الذي هو الكلية انما يحصل له بالنسبة الى تمام ماهيته فالاول منسوب الى الجزء والمفهوم
والثاني الى الكل   فهي تتقابل الكلية تقابل العدم والملكة فان قلت لا يصدق هذا التقابل من ان
يكون افراد الامر العدمي قابلا للملكة وبعض افراد الكلي وان كان قابلا لها
باعتبار التحقق في ضمن الاشخاص لكن لا يجب ان يكون لكل كلي افراد شخصية كنفس مفهوم
الكلي ومفهوم الجنس والنوع مثلا فان لها ايضا افرادا شخصية هي حصصها في ضمنها

ايضا فاجمله لما وقد يقال المعنى موضوع فان تشخصها ونوعها وجنسه من جنس الكلي ان يكون
كلي بانى فان جنسه هو المفهوم وهو قد يمنع الشركة اذ تحقق في ضمن الجزئي واما ما يقال الاجناس
لا هو التكلف لان عدم المنع مستند الى المفهوم ولا الى الكلي ففيه نظر فتامل — قوله يسمى
كلية وجزئية بالعرض هذا ظاهر في الفاظ الكليات واما في الجزئيات فان فيها منصوبة الجزئية بالحقيقة لانها
اصوات مشخصة موجودة في الخارج والجواب ان المراد انه انما يسمى بهما باعتبار معناها يكون ذلك
بالعرض وهذا لا ينافي ان يكون لفظ الجزئي موصوفا بالجزئي ايضا بالذات — قوله وقد عرفت ان الغرض
من وضع هذه المقالة وعرف ذلك مما قال قبل الشروع في المقالة الاولى من ان نظر المنطقي اما في الموصل
الى التصور واما في الموصل الى التصديق وانه يجب تقديم الاول على الثاني وضعا فانه علم منه ومن
قوله في صدر هذه المقالة لا شغل للمنطقي بالالفاظ وان الغرض من وضعها ما ذكره — قوله لان
الجزئيات انما يدرك الى الجزئيات من حيث انها جزئية فلا يرد ان الجزئيات المجردة من جزئيات الامور
العامة كجزئيات الامكان لا يدرك الا بالعقل ولذلك صرحوا بان ادراكها تعقلي لانه قد
صرح في حاشية شرح المطالع بانه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بالجزئيات لكنه يشكل على ان
الاحساس قد يطلق ويراد به نوع من الانواع الاربعة التي قسم الادراك المطلق اليها وهو غير
شامل الا لما يدرك بالحواس الظاهرة وقد يطلق على ما يعم الحسنة والمراد هو الثاني — قوله او التأثير
ملابها قيل ان الاحساس هو الادراك فكيف يصح قوله انما يدرك الجزئيات الاحساس ثم قوله
بان يحس بمحسوسات متعددة ثم يجرد العقل التوقيف بالموزون والحكي جوازه اي يطلق في محو
ضعه فيجوز الله وتا اي كل محسوسة والعقل النهي منه اي محسوسات آه وايضا قال
لهندساتنا العلامة دلالة من مركب جاي من محسوسات ... الاجزاء ثم من
الاخرى او الاجزاء يحصل من الاحساس بتلك المحسوسات الاحساس بجملتها على وجه الترتيب

كما في الجدار التام فانه يحصل من العلم بالاجزاء منفصلا العلم بالكلي اجمالا ولو فرض ان هذا ليس — بسبب
بمتصور فقد يتحقق ملاحظة المعلومات في هذه الصورة على وجه التفصيل ووقع الترتيب بينها
والانتقال من الملاحظة التفصيلية الى الاجمالية فالاولى ان الكلام كما يرد في هذا الحكم لا انتقال يمكن ان
يحصل الاحساس الاجمالي بالكل بدون الانتقال من الاجزاء اليه لانا نقول الفرق ظاهر بين ملاحظة الاجزاء
ابتداء بدون تحصيله من التفصيل وبين ملاحظة الاجمالية الى حصولها من تحصيل الاجزاء على انه يجوز ان يحصل
بالبديهة على نحو آخر فما قد سمعت منا انه يجوز ان يحصل الشيء الواحد بالنظر والبداهة واقول يجوز ان
يكون بعض الجزئيات بحيثية لا يحصل العلم به ابتداء على وجه يكون متضمنا للعلم بكل جزء منه اجمالا
بان يكون الاحساس ببعض اجزائه مانعا من الاحساس بجزء آخر فلا بد من الاحساس باجزائه اولا والانتقال
منها الى الكل ليحصل العلم على الوجه المذكور وايضا قد صرح الشارح في شرح المطالع بان التحقيق
لعموم تجويز التجريد بالاجزاء ايضا المحمولة و... انه قدس سره واقفه وبعض الامام انه نقل
عن الشيخ وذلك بتجريد البيت بالسقف والجدران فاذا حصل الانتقال من مفهوم السقف والجدران الى
ماهية البيت بتجريد او تقول فلم لا يكون الانتقال من الاحساس باجزائه الشخصية الى الاحساس بالبيت
الشخصي نظرا او تجريدا لا بد للمنافي من شرح — وذلك اظهر بناء على ان المنتبه اي المحسوس
فرق بين المحسوس والمعقول فلم لم يكن اقتناد به فيما بين الاوليين فعما بينهما بالطريق الاولى و
للبحث مجال على ان كلامه في حاشية شرح المطالع صريح في انه بين المحسوس الى المعقول حيث قال الفروع
او ابحث العلوم والنظريات واحتها وكيفية حصولها انها اذا استعملت النفس الالات وادركت
الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات استعدت لان تفيض عليها من المبدأ
الفياض صور كلية واحكام سلب بعضها الى بعضها ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها اما بالحدس
او التجربة الى غير ذلك فما يتوقف عليه العلوم الضرورية قد حصل التصورات والتصديقات

البديهية التي هي مبادي العلوم الكسبية انتهى ح قول بان هذه الثانية لم تثبت بطريق النظر لانه لا دليل
ولا رسم فلا يحقق هذه الثانية فلم لا يجوز ان تحقق بطريق النظر ايضا والا فما يحصل
منكر و نظرا و على ان اكتسابه لا يجوز ان يكون بالجزئي بالعرض و لا بالكلي لان انضمام الكلي الى الكلي
لا يفيد الجزئية على ما هو عندهم اي المنافية مشهورة على هذا الكلام بانه اذا جاز في العامين ان
يرتفع عمومها بسبب احدهما بالاخر و تختص بنوع واحد كالطاير الولود فلم لا يكون تقيد الكلي
بالكلي في بعض الصور والمراتب مؤديا الى امتناع فرض الاشتراك و مر هيهنا قال شارح حكمة العين
ان مرادهم من هذا انه لا يشترط هذا والجمهور حملوه على السلب الكلي و منهم من ادعى بداهة ذلك
و يحتمل ان البداهة حاكمة بان المانع من فرض الاشتراك هو التشخص فلا يحصل الا بان يوجد تشخص بسبب
ذلك الانضمام ام لا فان لم يوجد لم يحصل الجزئي و ان وجد لا يكون بمجرد ضم الكلي الى الكلي بل بضم
التشخص ايضا ولا شك ان معناه ان مجرد ضم الكلي لا يفيد الجزئية في الكلام في منعه لم لا يجوز ان
يرتب الكلي مع الجزئي بحيث يتحصل منهما الى جزئي بطريق النظر ولا مكتسبة قال العلامة الشعار
اي في الشرح في بيان الشخص لا يحد لان معرفته لا يحصل الا بحس يتخصص به بالاشارة او نحوها كما يعبر
عنه باسمه العلم والحد لا يفيد ذلك لان غاية الحد التام و هو انما يشتمل على مقومات دون مشخصاته و
تما بل ان يقول الشخص مركب اعتباري هو مجموع الماهية و التشخص فلم لا يجوز ان يحد بما يفيد معرفته
الا من ح وقد يقال ان العبرة في تعريف الشخص على مقومات الماهية لم يختص بالشخص فلم يفيد التميز
الذي هو اقل مراتب التعريف وان ذكر معها الوصفيات ايضا لم يكن دوامها لامكان
زوالها فلا يكون حدا وفيه نظر لجواز ان يذكر معها الوصفيات المشخصة عند زوالها بزوال المحدود
اعني ذلك الشخص فلا يضر عدم صدق الخليل حينئذ والحق ان التشخص يمكن ان يحد بما يفيد امتيازه
عن جميع ما عداه بحسب الوجود و لا بما يفيد تعينه و تشخصه بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل

فان ذلك

سج

فان ذلك لا يحصل بالاشارة لا بغير انتهى والحصر في قوله انما يحصل ممنوع و يرد على قوله التام وان ذكر معها
الوصفيات منع الملازمة لجواز ان يذكر معها الوصفيات الدائمة المختصة واعلم ان مرادهم من ان الجزئيات
لا يكون مكتسبة انها لا يكون مكتسبة على الوجه الجزئي والا فالحق عندهم تجويز التعريف بالاعم فيجوز ان يعرف
الشخص بمفهومات كلية اعم منه بل مساوية بحسب الصدق فلا غرض للمنطقي الى قوله ولا مكتسبة
لا يخفى لك في هذا التوجيه اذ المنطقي لا يبحث عن احوال الموصل اليه من حيث انه يمكن اكتسابه والوصول
اليه ام واجب بان البحث عن احوال الموصل اليه ايضا من المنطقي كما صرح به في التلويح في بحث الموضوع
ولهذا يرد في المباحث المنطقية ان البسيط لا يمكن تحديده وفيه نظر لانه لما كان موضوع المنطق
المعلومات من حيث الايصال فالبحث عن احوال الموصل اليه لا يكون مسئلة منه فلا بد من ارجاع هذه
المسئلة الى ان الحد لا يكون الا مركبا معتبرا من احوالها وحيث لا اي في ذواتها فلا بد من تغير التعريف
المتعلق باحوالها فلا ينبغي بقاء النفس و يرد عليه انه يجوز التصديق بالاحوال المتغيرة على وجه الاطلاق
العام ومع لا مانع من البقاء المذكور وايضا بعض الاحوال غير متغير كالحكم بالامكان والجواب عن
الاخيران مثل هذا الحكم ان يحصل بماهية كلي لا بخصوص جزئي دون جزئي وفيه تامل و قد وقع
في كثير من المطالع فلان علم الشيخ بتجدد المعرفة على وجه يطابق الواقع على التغير وفيه نظر اذ اعلم
ان المراد انه لا بحث عنهما من حيث انهما جزئي وكذا ان قال فيهما وايضا ليس علمنا بهما من حيث هي
جزئية يتعدد بنا كما لا حكمنا كما هو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات
اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في الالات لا فيها فاذا بطلت الالات زال
عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات واجاب عن السؤال بان عدم ثبات الاحوال
وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجريان في الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة
دائما وفعلا فلا تغير فيها وصورها مرتسم في القوة الناطقة فلا يجوز عنها عنا رقة الا انها بان ذلك

وان كان حقا الا انه لا طريق لنا اى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا نتصور النجوم حيث انها
متشخصة بمشخصات معينة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد فان قلت الكليات ايضا غير
منحصرة في عدد لانه يحصل لكل جزئي لا اتصاف بمفهومات كلية هي كونها غير زيد وغير عمرو وغير ذلك من الاو
صاف الكليات بل لازم من ذلك ان يكون عدد الكليات زائدا من عدد الجزئيات اذ يحصل في مقابلة كل
غير متناهية قلت عدم الانحصار لا ينقصهما لا يبحث عنهما لا نمكن البحث عنهما بادراكها اى الكلية
الكلية بخلاف الجزئيات فان البحث عنها على هذا الوجه لا يكون لكنه من حيث انه جزئي فاما ان
يكون نوعا من قبل هذا الحصر لجواز ان لا يكون شيئا منها فان قلت الاحتمالات العقلية منحصرة فيما ذكر
فلا يبقى شيء من قوله الكلي الوضعي لكنها لتحقق ما كثرة من الافراد يجوز ان يستلزم محالا ويحتمل ان لا
يكون بالنسبة الى افراده شيئا منها ويمكن الجواب بان المراد ان الكلي الذي له افراد في نفس الامر منحصر في ذلك
وقد صرح بعض المحققين بان المنحصر في الخمسة هو الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر وسيأتي في كلام السيد
في بحث النسب ان المراد ان الكليات الافراد يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر يحتوان في الاقسام الاربعة
وان تعميم القواعد انما هو بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض بهم في الكليات الوضعية
ثم سيأتي في كلام السيد ما يشعر بانه شامل لها ايضا واعلم انه لا بد اما ان يجعل
هذا اعم من منع الخلو لجواز تحقق الجمع في كل واحد ويقال المراد ان الكلي بالنسبة
طائفة واحدة من افراده ولا يمكن ان يكون الا واحدا منها ولقائل ان يقول حصص الحيوان والانسان
والفرس طائفة من افراد الحيوان كان مجموع حصته وهذا النوع فرد منه كلي واحد منهما وليس عينا بالنسبة
ولا جزءا ولا خارجا عنه ويمكن اختيار انه خارج فانه بالنسبة الى جزء من هذا النوع وان كان نفسا
بالنسبة الى جزء منه خارجا فبالنسبة الى الكل الذي هو واحد منها لم لا يجوز ان يكون خارجا فانه كما جاز ان يكون
كل جزء من اجزاء الشيء داخلا في شيء والمجموع خارجا كما في مراتب الاعداد بالنسبة الى مراتب اخرى فلم لا يجوز

الى ان يكون الشيء بالنسبة الى مجموعها الذي هو فرد اخر خارجا لا بد لنفي ذلك من دليل
الا بعوارض مشخصة هذا الحصر استقرائي اي لا يزيد اقسام الكلية لانها يرد عليها بعوارض غير مشخصة
واراد بالعوارض المشخصة ما له دخل في حصول التشخص سواء كان مشخصا او علامة للاحتفاء على المشهور
وهو علة التشخص لا يشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة بريان المعتبر في تحقق حقيقتها
التشخصية [illegible] بحسب الشركة والخصوصية معا اعترض بان قولنا النوع المتعدد
الكثير من جواب ما هو بحسب الشركة وما قوله فيه بحسب الخصوصية ليس في زمان واحد لان المقولية بحسب الشركة
في وقت يكون السؤال عن المتعدد فكيف يصح قولهما معا واجيب بان المراد بان شيئا منها بالصدق
اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية الممنوع المتضمن للاجتماع في زمان واحد لانهما من المقولين في زمان واحد حتى يرد
عليه ذكره انه غير بيّن وان صح ان الكونين المذكورين معا في زمان لكن ليس غرض متعلقا
بافادة هذا في هذا المقام بل المقصود ان يعلم انه بحيث يكون مقولا في الجواب بحسب الشركة والخصوصية
كليهما والاظهر ان يقال يمكن ان يتحقق المقولتان في وقت واحد بان يسأل بالخصوص عن زيد فقط او
عن زيد وعمرو وبكر في هذه الحال ويجاب بالانسان واما بان الحصر ان يكون المراد بقولهما معا المعية
في الوجود لا في الزمان فتغير مفهوم من العبارة فكان هنا اخراج الفصل يريد ان مراد
الشارح انه صالح للاخراج لا انه قصد الاخراج ليلزم اخراج الجزء الا الصالح لا ينقل على كثيرين
الى الصالح لان يقال بالوضع بناء على ما يقتضي سياق كلامه يخرج عن تعريف الانواع الى
قد تمهد منها انه لا بد من خروجها وجعل الكلي المنقسم الى الاقسام الكلي الذي له فرد بحسب نفس الامر وقال بعض
المحققين لا احد للقول في التعريف مع ما يمكن فرض مقوليته لدخل في التعريفات الا الكليات الوهمية بالنسبة
الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليته عليها بل الكليات المتباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا فالمراد
بالقول في التعريف ما يصح المقولية بحسب نفس الامر وهو اخص من الكلي قال ومن هنا سمع ان المنحصر

في الخمسة من الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر الا فرضيات   بهذا التعميم يخرج الجنس الخ فان قلت
الامور المذكورة يقال ويحمل على كثيرين متفقين بالحقيقة فقط المراد منه قوله مقولا على كثيرين
متفقين بالحقيقة ما انه مقولا عليها فقط فان قلت ح يكون قيد فقط مستدركا في تعريف
الماهية بناء على ان المتبادر منه انما يكون على تقدير تسليم ان الاصل في القيود الذكرية كونه احترازا
الى الفهم عند تقييده وعدمه فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي معنى عنه اعرض بانه لو كان المقول على
كثيرين بمعنى الكلي لانتقض تعريف النوع بالنوع العام والجنس فان الاشياء مثلا يمكن للعقل ان يصدقه
على كثيرين متفقين بالحقيقة في الجواب بما هو وكذا الجواب بل ينتقض تعريف كل واحد من الكليات بالحد
الاول واجيب بانه لا امتناع في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل يمكن كون
مفهوم واحد من افراد الكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع
البصير ونوع الحصة اعني هذا الحساس وذلك الحساس وعرض عام للضاحك وخاصة للكلي من جنسه
بصيغة المقول لكن الامر على كثيرين متفقين بالحقيقة وقولا عرضيا عرض عام ومن جنسه يصح للمقولية
بحسب العوض على كثيرين متفقين في جواب ما هو نوع اقول يرد عليه انه يصدق تعريف الجنس على
مثل الانسان بالنسبة الى زيد والفرس اذ يمكن فرض حصة عليهما فيلزم ان يكون جنسا بالقياس
اليهما وليس كذلك وكذا يصدق على الفصل القريب والخاصة بالنسبة اليهما وكذا يصدق تعريف العرض
العام على هذه الامور فافهم فلان نظر الفن تام الخ اقول سيأتي في كلام السيد في بحث الفصل ان نظر
الفن وان كانت عامة ولكنه يبحث عن المحمول للمنطق دايدة الاعتبار الشاذ فان قلت واما النوع
فالاول شمولا لكل فجوز التخصيص النوعيات ايضا فيمكن ان نقول هذا ايضا لجواز ان يكون
المراد من النوع الحقيقي والخارجي لا الاعتبار الشاذ   فلان المحمول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
الحقيقة والجواب الخ يمكن ان يقال ان من خرج المنتقض من النوع فيكون غير الحمل بحسب الخصوصية
دانه لما كان النوع في هذا ولا يقول بهذا الحصر فان حصرهم هذا ليس الا بحسب اصطلاحه ولا مشاحة فيه فيجوز

ان يصطلح على خلافه   قوله يعني وربما يقال قد يقال هذا الخ فيه مسلكي اللبيب وجميع
المتوغرين ولا تحذو في الحمل على ذلك اذ لا يلزم من كون الشيء ضروريا ان يكون مقصودا بالطلب
لجواز ان يكون موقوفا عليه والمراد بكونه مكتسبا وهنا المقصود الاصلي كون الجزئي الحقيقي مقولا على
واحد انما هو كسب الظاهر قال المحقق في شرح الاشارات الجزئي المحمول فهو كلي لان الجزئي الحقيقي سواء ظاهر
انها لا يصدق على غيره من الاشياء يصدق عليها واما مثل قولنا هذا زيد فلا نعني به الا ان هذا
مسمى بزيد ومدلول هذا اللفظ او ذات مشخص او غير ذلك من المفهومات الكلية ولو عسى يريد الجزئي الحقيقي
لكن هناك حمل في اللفظ وكذا ظاهر مثل زيد هذا الشيء وحملا على غيره ايجابا ممتنع اقول لانك تصدق
قولنا زيد انسان فلا يصدق الانسان زيد لان كل ما يحمل بمثابة الصفة على الاول فهو جار مجرى
الصفة على الثاني وكيف يصح موجبه ولا يصدق عكسه فان مثال صفة هو انه وذلك الموضوع والمحمول
في الوجود الخارجي فافهم لا اذا اخذ سواء جعل هذا موضوعا وذلك محمولا او نقيل زيد انسان او بالعكس
مفهوم يسمى به بعد الانصاف فانه لا يراد بهذا زيد وزيد هذا ما ذكره بل لا يراد به الا هل الذات المشخصة وهذا
ظاهر فيما اذا علم شخص بعنوان كلي كحاكم البلد مثلا فيقال حاكم البلد هذا فانه لا يراد الا هل الذات ولا
يراد انه المشار اليه بحفظ هذا وكذا قال الذي ضربته زيد او هذا نقل بعض المحققين عن الفارابي او الشيخ
ان يحمل ايجابي في الجزئي   النوع من الكليات اي من بيانه من حيث انها كليات خمسة
كقولهم الانسان نوعا والحيوان فوقه جنس والجسم ايضا جنس آخر فوقه وهكذا الا انهم رتبوا تلك
الكليات مبني بناء على ان الترتيب بينها واقع في نفس الامر وقد يقال المراد حيث ترتيبها وقالوا الترتيب
و   ومن جميع مشاركتها وقع في بعض النسخ للفنى هكذا الجواب عنها ومن البعض الآخر
فالمراد كل ما يكون بعضا في اكثر من الجواب عنها ومن كل ما يشاركها فيه فان قلت هذا وما ذكر الشارح
صادق على الجسم النامي لانه جواب عن الانسان ومن جميع ما يشاركه فيه لانه اذ سئل عنه وعن الحيوان او

والنباتات يكون الجواب الجسم النامي فقط لما انه يكون جوابا عن الماهية وعن جميع ما يصدق عليه انه
مشارك لها والجسم النامي ليس كذلك لانه كما يصدق على مجموعها انه مشارك لها فيه يصدق على كل واحد
ايضا انه مشارك. ولا يصير الجسم النامي جوابا عن الانسان والحيوانات فلا يصدق انه جواب عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها فيه واما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا لكنه
انه اذا لم يكن تمام المشترك يلزم ان يكون واحد منها جاز ان يكون جزءا لا يكون تمام المشترك ولا ذاتيا
لاعداها بل عرضيا والكبرى فيه هذا الترديد وايضا يجوز ان يكون جزء الماهية محمولا عليها وجزء غير محمول لا
عداه والجواب ان الاخراج ح يكون في الشق الاول الان المراد من عدم الاشتراك بين الماهية ونوع
اخر ان يصير محمولا على شيء غير الماهية فلا ينافي ان لا يكون جزءا غير محمول به وقد الزم بعضهم وضعية الجزء على تقدير
الاحتمال الاول لان المراد ان الجزء الذي لا يكون مشتركا اما ان لا يكون مشتركا بالاشتراك الذاتي او يكون
بعضا من تمام المشترك ويرد عليه لا يصح ح قوله ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا لا يميزها عما
عن غيرها وايضا يجوز ان يكون جزءا لها ويميز بعض ما عداها فتامل انه لا يكون الشيء فردا لنفسه فان
قلت طبيعة الشيء فرد لنفسه فقط فرديته من حيث انه معروض لعينيته من الشيء فالمفهوم الكلي الصادق
هو الطبيعة المطلقة والفرد هو الطبيعة المقيدة وبينهما مغايرة وايضا نقول عدم الفردية لا يقتضي عدم
الصدق لان احد المتساويين ليس فردا للاخر مع تحقق الصدق ولو سلم منقول في الصدق وتحقق
الفردية تساويان في الجلاء والخفاء فلا يناسب الاستشهاد باحدهما على الاخر وايضا الشيء لا بد
ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر مغايرة اعتبارية فتمام المشترك يصدق على نفسه اذا اعتبر بين جعله
موضوعا ومحمولا مغايرة كذلك غايته انه لا فائدة في هذا الحمل ثم انه لو صح ما ذكره يلزم ان يكون
المتساويان كل واحد منهما اعم من الاخر من وجه وايضا يلزم ان لا يكون الاخص مطلقا اخص
بصدقه على الاعم والاعم لا يصدق على نفسه وايضا يلزم ان لا يصح الا انتهاء الى بعض تمام
المشترك مساو لان ذلك البعض المنتهى اليه لا شك انه صادق على تمام المشترك وهو ليس

بصادق

بصادق على نفسه وقال بعض الناظرين في الجواب عن النقض بالمتساويين بان كل واحد منهما لا يصدق على مفهوم
الاخر بل يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر فلا يتحقق صدق كل من المتساويين بدون الاخر
وقال ثانيا قيل ان بعض تمام المشترك الذي فرض اعم لا يصدق على مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق عمومه
ايضا بهذا المعنى انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق ذلك البعض على مفهوم تمام المشترك
كما اذا كان بعض تمام المشترك الشيء فانه يصدق على مفهوم تمام المشترك ففيه نظر لان احد
المتساويين يصدق على مفهوم الاخر في الجملة وان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي الذي هو مناط
صحة الحمل متحقق بين مفهوميهما وايضا لعله لم يتحقق المادة التي يمكن ان يصدق ذلك البعض
على تمام المشترك لا يخفى ان معنا كلام الشارح ان يتحقق معنى العموم فيقتضي وجود بعض تمام المشترك
في نوع اخر بدون تمام المشترك مما ذكره المعترض انما يصير اعتراضه بان يكون المادة التي ذكرها محققة
الحصول اذ له ان يقول ان الاعمية غير محققة ح [illegible] بتوقف التي على ما ذكر من وجود بعض تمام
المشترك في نوع اخر وعلى ان المادة في المتساويين بحيث يصدق كل منهما على مفهوم الاخر
محققة كما في الشيء والممكن العام نوعان متباينان الخ انما اعتبر التباين بينهما اذ لو كان بينهما
عموم مثلا يجب ان يوجد تمام المشترك للنوع العام في النوع الخاص وقد اعتبر في ذلك حيث
قال ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك الخ وانما اعتبر لتحقق التباين بين تمام المشترك والنوع
كما هو المعروض والحاصل ان النوع المشارك للماهية في تمام المشترك الثاني وما هو تمام المشترك الاول
ومباين له فلا يوجد فيه والنوع المشارك لها في تمام المشترك الاول ما هو تمام المشترك الثاني
فلا يوجد فيه ويلزم من ذلك ان يكون النوعان متباينين اذ لو صدق احدهما على الاخر لم يوجد
تمام المشترك ايضا على ذلك الاخر ضرورة ان كل تمام مشترك اعم من نوعه الذي بالنسبة اليه تمام المشترك
فيلزم صدق احد المتساويين اعني تمام المشترك على الاخر واما باعتبار تباينهما للماهية فظاهر
مثلا بين الانسان والفرس والشجر يشارك الفرس الانسان في تمام مشترك هو الحيوان ويشارك الشجر

في تمام مشترك هو الجسم الكامل المنتصب القامة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا الجسم الكامل المنتصب القامة في
الكرسي والجواب اعني ان تمام الاعم من الحيوان بوجوده في الشجر المباين له واعم من الجسم الكامل
المنتصب القامة لوجوده في الكرسي المباين له وهذا الاعتراض بالا يدفع قال بعض
الفضلاء يمكن دفع هذا الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء
الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين
فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لاختلاف
المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين الماهية وبين النوعين
المذكورين يكون الجزء المذكور بعضا منه فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون
كل منها اعم مطلقا من الاخر انتهى وبقي ان يعلم انه لا بد ان يعتبر اشتراك بعض تمام المشترك على
تقدير الاعمية بعد هذه المرتبة بين الماهية والانواع الثلثة في تقرير كلام هذا الفاضل وهكذا في
المرتبة الاخرى بين الماهية والانواع الاربعة والى ما لا نهاية له ان لا يشترك نوع من الانواع السابقة
اذ اعتبر اشتراكه على تقدير الاعمية والا لورد المنع بانه يجوز ان يكون واحد من تمام المشترك الثاني
غير الاخر واذا اعتبر ما كذلك لم يلزم ذلك فتامل وايضا يمكن ان يقرر الدليل على وجه يلزم ان يكون
تمام المشترك الثاني جزءا من الاول وهكذا بان يقال تمام المشترك لو كان اعم لا بد ان يوجد في نوع
بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع ولا يجوز ان يكون
تمام المشترك بل بعضه فهناك تمام مشترك بين هذه الامور الثلثة فلا بد ان يكون
الثاني جزءا من الاول وهكذا ولم يثبت هنا ما قال بعض الناظرين في الكتاب قيل هو علل
لان كلا منهما لا يحصل بالفصل وحده والا لكان النوع متحققا بدون الجنس الاخر فلا يكون
الاخر جنسا له والتقدير بخلافه بل كل منهما يتحصل بالفصل والجنس الاخر فعلة تحصيل كل منهما
هو المجموع الحاصل من الفصل والجنس الاخر فيكون كل منهما علة ناقصة لتحصيل الاخر فيكون

سز

يحصل كل منهما موقوفا على تحصيل الاخر فيلزم الدور انتهى ويرد عليه انه ان اريد بالتحصيل ارتفاع
الابهام الحاصل للجنس فلا نسلم انه لا يحصل بالفصل وحده قوله والا لكان النوع متحققا بدون
الجنس الاخر قلنا اللازم ارتفاع الابهام بل لا يتحقق النوع بدونه ويجوز ارتفاع الابهام مع
توقف النوع على الاخر وان اريد بالتحصيل تحقيق حقيقة النوع بل كان اللازم مما ذكره
ان يتوقف تحقق كل من الجنسين على الفصل وذات الجنس الاخر لا على تحصيله فلا دور لان تحقق
توقف الماهية المركبة من الجنسين والفصل على كل واحد من الجنسين والاتحاد [illegible] وليس
ما ذكره المام ماهية من ثلثة اجزاء اصلا او باصطلاح الا فلا يحصل الحقيقة بدون الثالث
وبالعكس اي لا يحصل الحقيقة النوعية بالثالث مع الثاني بدون الاول بل نقول الفصل لا يحصل
بدون الجنس ولا يحصل النوع بدون الجنسين بالعكس فيلزم توقف كل منهما على الاخر [illegible]
فقد ذكروا ولا بل الاولى [illegible] هذه الدعوى مذكورة في موضعه فمن اراد الوقوف عليها
فليرجع اليها وعلى تقدير تسليم ثبوته في موضع آخر فنقول قدس سره ان سياق كلام الشارح
في تقرير الدليل المذكور ان ما ذكره يدل على المطلوب بدون انضمام مقدمات من خارج ا
قال لم يثبت هنا اشارة اي ان ثبوته في موضع اخر لا يجدي نفعا ولا دلالة لكلام على ما ذكر
كان تميز الماهية عن جميع المباينات بعدم اشتراكها بينها وبين نوع مباين يجوز ان يتحقق بان
لا يكون نوع من الانواع مباينا لها كالشيء فانه لو كان له جزء يصدق عليه انه مشترك بينها وبين
نوع مباين اذ ليس شيء من الاشياء مباينا له [illegible] قوله كان تميز الماهية عن جميع المباينات
لا يمكن اذ يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اقول يجوز ان يكون مشتركا
كذلك ولا ينافيه [illegible] بعض الماهيات لجواز ان يكون عرضا لجميع ما عداها كالشيء فانه
يجوز ان يكون جزء الماهية ومشتركا بينها وبين جميع ما عداها فح لا يكون مميز الماهية عن ماهية
فضلا عن التمييز عن الماهيات والمراد ان مثل هذا الجزء فصل ومعنى التمييز انه جزء للماهية ونفسي

بجزء تلك الماهيات فيكون الماهية المذكورة عنها بانه ذاتي لها دون غيرها وان كان متحققا فيها
بعد جدا   اذ من جملة الماهيات الماهية البسيطة كل ماهية اما بسيطة او اي جزء بسيط والا لكانت
مركبة من اجزاء غير متناهية وهو باطل بالتطبيق والتضعيف فان قلت بطلانه انما يكون
اذا كانت تلك الاجزاء متمايزة بحسب الوجود الخارجي ولا شك ان المراد البساطة الذهنية
فيكون المراد عدم تركبها من الاجزاء الذهنية الغير المتناهية وقد تقرر ان تلك الاجزاء
غير متمايزة بحسب الوجود الخارجي سواء كانت موجودة فيه ام لا وبرهان انما يدل على امتناع اللاتناهي في
الموجودات الخارجية المجتمعة قلت اما برهان التضعيف فدال على امتناعه مطلقا سواء
كان موجودا في الخارج او لا واما التطبيق فالحق انه جار في الموجود مطلقا كما لا يخفى وان
كان ظاهر كلامهم دالا على انه لا يجري في جزئيات من الموجود الخارجي وتلك الاجزاء لما كانت
متصفة بالكلية والمحمولية فلا بد ان يكون موجودة في الذهن بوجودات متمايزة بناء على
تقرر ان ثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له او مستلزم فلا يرد انه موجودة بوجودات
متمايزة لا ذهنا ولا خارجا   في جواب اي شيء في جوهره يعني الذات فانه قد يكون
بهذا المعنى وليس المراد به ما يقابل العرض وهو ظاهر قوله في جوهره في موضع الحال عن هذا ما على
التأويل او بدونه بعد اختلاف راي النحاة ومعناه اي شيء هو متميز عنه بلا اختلاف في ذاته
اي مع قطع النظر عن عوارضه كزوجية بعضهم   بل لابد ان لا يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر ولا يقال هذا انما يدل كلام الشارح ايضا من ان الفصل لابد ان لا
يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع المباينة لها كما لا يخفى على [illegible]
في حاشية شرح المطالع في مباحث الجنس من انهم صرحوا باجتماع الجنسية في مفهوم واحد قياسا
الى امور متعددة كالحساس [illegible] قد بحثت احيانا عنها فتنبه لانا نقول معنى كلامه ان الجزء
من حيث انه فصل لا يجوز ان يكون تمام المشترك   والاولى في الجواب الى ما جاء اليه غير

صح

حصل غاية ان يلزم انه لا يمكن ان يصير شيء من الماهية معقولا لنا بالكنه ويلزم ان يكون
تعقل ماهية من الماهيات بالكنه ممتنع تعقل الجميع بالكنه   وانما يلزم هذا لو صح [illegible] لان
التسلسل لا يتوقف الا على توقف الاول على الثاني واما على كون الثاني جزءا من
الاول فلا والمراد انه لم يلزم التسلسل على هذا التقدير المذكور   او يكون كلها
فصولا اقول يحتمل ان يكون كلها اجناسا بان يكون مركبا من جزئين كل واحد منهما جنس
للماهية لان هذا الدليل لا يقتضي بطلان هذا الاحتمال فان قلت لابد اما ان يكون احد
جزء من الاجزاء ام لا فان كان الاول فهو الفصل فيكون للماهية مخصص وظاهر انه لابد ان يكون
حقيقة الشيء مختصة به وان لم يكن يلزم ان يكون الماهية جنسا ان لا يكون احدهما جزءا
من الآخر وقد تقرر بطلانه قلت انه لا يكون الجميع مختص [illegible] الثاني ونقول لم يثبت ذلك
ههنا على انه وان ادعوا ذلك لكن لم يستدل عليه بما يكون برهانا ولا نسلم ان لا يكون الجميع
مختص لجواز ان يكون كل واحد من الجنسين مشتركا بين الماهية وغيرها ويكون الجميع مختصا كالناطق الوجود
كان فصلها مميزا عن المشاركات الجنسية بريادة لابد ان يكون لها فصل كذلك الا ان كل فصل لها
لابد ان يكون كذلك يجوز ان يكون جنس [illegible] مركبا [illegible] يكون كل واحد منهما فصلا
لها ولا يكون مميزا لها عن المشاركات الجنسية ولا الجنس ايضا واقول الاظهر انه اذا كان للماهية جنس
وجب ان لا يكون لها فصل [illegible] من جواز التركيب من الجنسين فان الدليل المذكور لا يقتضي
ذلك ويمكن ان يجاب بان الماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا عن المشاركات الجنسية ان
كان لها فصل   فيكون بعضها من تمام المشترك ولا بعض منه بل يكون عرضيا لذلك
النوع او جنسه وقد عرفت المرام فبطل الاحتمال الاول [illegible] والاختصاص انه ليس مشتركا
بالاشتراك الذاتي والمراد من نفي الاشتراك هو نفي هذا الاشتراك لا مطلقا وان قلنا انه يجوز

ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع الماهيات بالاشتراك الذاتي ويكون بعضه تمام المشترك مساويا له
لا يلزم ان يكون فصلا مميزا للماهية ولا تمام المشترك اذ ليس شيء منه اعتباره فلا بد من انضمام المقوم الخاص
وهو انه لا يجوز ان يكون مشتركا بين الماهية وعارض لجميع الماهيات فلا يكون مميزا لها فكيف يكون فصلا
لانه تحول الكلام الى الاخرى اي لا مانع عقلا من الزام كون الجوهر الناطق فصلا قريبا والجوهر الحساس
فصلا بعيدا للحيوان الناطق نوعا والجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة جنسا فانه لا يكفي الجواهر ا
الماهية في الجنس والفصل ولا يكون الكلي في الخمس اذا اريد الكلي مطلق لا الكلي المقيد وقال بعض على هذا
التخصيص غير ظاهر على انهم صرحوا بان ما يذكر في تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود تامة لها فلا بد
ان يكون مركبة من الجنس والفصل القريب مع ان اكثر ما يصح ان يجعل فصلا في تعريفاتها من قبيل
المفهومات المركبة   ثم ذنب فتن فيه ان كيف يعد اجابة عن هذا في حاشية شرح المطالع بانه من قبيل ا
لمساهلة في الامثلة   او عن زيد باي شيء هو بعض بعض الناظرين في هذا الكتاب بما على ان السؤال
باي شيء عن المشخصات انما يطلب بالتمييز عن المشاركات النوعية وان المشخصات لا يسال عنها وليس
الامر غير ذوي العقول وقال انه لا ينافي ما ذكره الشارح من انه انما يسال عن الانسان باي شيء هو في
جوهره فالجواب انه ناطق او حساس مع المناقشة مسلم ولكن فيما دل عليه كلامه خفاء لانه يلزم ان لا يكون
الناطق مثلا فصلا بالنسبة الى زيد وعمرو بل نقول يلزم ان لا يكون فصل الانواع حصول الا التي هي
في ذوي العقول ويكون فصولها اي غيرها وهو كما ترى فقول الاكتفاء بدليل ان الجنس من حيث هو
جنس ينبغي ان لا يحصل به التمييز اصلا موبدا بما قاله الامام في الملخص من ان الحق ان الجنس من حيث هو
جنس لا يكون مقولا في جواب اي شيء هو لان الشيء انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وبين
غيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء وقال ح الصواب في الجواب عن السؤال المذكور
ان يقال انه اختار الشق الثاني من الترديد ويمنع حمل الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس

لا يلزم ان

لا يميز له اصلا ويرد عليه انا سلمنا ان حيثية الجنسية هو الاشتراك ولكن حيثية التمييز لذلك الشيء من الاعتبار
التي هي حيثية المشترك الجنس بين الماهية وبينها لا ينافي اشتراك بين الشيء وغيره ولذا ولان الكلام الان
مع المناقشة اصلا فهي تجتمع مع الجنسية وعن الاسابل الفصل ذات الجنس من حيث انه تميز الامر حيث
انه جنس مع ماذكره من انه من حيث انه جنس غير مميز لا كد يد بل ح لا بد من الزام انه من حيث انه مميز
فصل بعيد فان التمييز فيه قد يصير ملحوظا ومقصودا وذلك في تعريفات الماهيات الاعتبارية او ماذكره
الشارح ويقال ح انه لا يجب ان يكون من هذه الحيثية ايضا داخلا في احد من الخمس ح فتامل
حتى ان الشيخ بنفسه في كتاب الشفاء واشارة الى انه لم يتبعهم في جميع نصابه بنفسه فانه قال في الاشارات
واما الذاتي الذي يصلح ان يقال على الكثرة التي كلية بالجنس اليها قولا في جواب ما هو فلا يكسب
في انه يصلح للتمييز الذاتي عما يشاركها في الوجود او في جنس ثم ما عرف الفصل في الاشارات بما هو اعم
فما في الشفاء حيث قال يرسم بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره وقال في
الشفاء الكلي اما ذاتي او عرضي والذاتي اما ان يدل على الماهية او لا فان دل على المتفقة افرادها
فهو النوع او المختلفة افرادها فهو الجنس وان لم يدل فلا يكون اعم الذاتيات والا لدل على الماهية
غير مشاركاتها في ذلك الاعم فيكون فصلا ثم عرف الفصل بما نقله الشارح وقال بعض المحققين
كلام الشفاء مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين والا فلا نم انه لو لم يكن اعم الذاتيات
لكان اخص منها لها اولا فلجواز ان لا يكون له ذاتي اعم كما اذا تركب من امرين متساويين فاذا
كان الذاتي فقط واما ثانيا فلجواز ان لا يكون مساويا للاعم والخاص فيكون كل من الامرين المتساويين
فصلا فلا يصح في تعريف الفصل   من جنسيته وكلام الاشارات مبني على جواز التركيب من امرين
متساويين فانه لو كان الذاتي مساويا لاعم الذاتيات او لم يكن هناك ذاتي اعم كان مميزا عن مشاركها
في الوجود لا في الجنس وكان فصلا بنفس تعريفه المذكور في الاشارات حيث عمم ولم يعتبر قوله من جنسيته و

واذا كان اخص منه كان مميزا عن مشاركاته في الجنس ويمكن ان يحمل كلامه في الشفاء مبنيا على ان المقصود
بالتعريف فصل الماهية الحقيقية وفي الاشارات مبنيا على ان المقصود به ما يكون شاملا للماهيات
الاعتبارية فان النزاع المذكور انما وقع في الماهية الحقيقية واما الماهيات الاعتبارية فان النزاع فلا
نزاع في جواز تركيبها من امرين متساويين فيكون الشيخ في ذلك على مذهب القدماء ولا يكون بين كلاميه
في كتابيه تناقض   ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فقد ذكر الناظرون في هذا الكتاب لزوم ما ذكره
وسموه بوجوه وجعلوا الكل واحد منها مدخولا ومجروحا ومنهم من قال الفصل الاخير هو العلة الاولى
لتحصيل الجنس وهي ذلك بانه يلزم ان لا يكون العلة الاولى علة اولى وبنى ذلك على استفادة من
شرح الملخص من كلام طويل مشتمل على مقدمات واهية لا يستقيم عليها منها ان الفصل علة لحصة الجنس
وليس بصحيح لان ما تقرر عندهم هو ان الفصل علة لتحصيل واقع ابهامه اذ بانضمامه يزول ابهامه و
ينطبق على نوع واما كونه علة لحصة منه بحسب الوجود الخارجي فليس بصحيح اولا امتياز بينهما في هذا
الوجود ولا بحسب الوجود الذهني والا لزم من وجود الفصل فيه وجوده فيه وليس كذلك ومنها ان الناطق
موجود للحساس المتحرك بالارادة وهو موجود للنمو وهكذا في فصل كل مرتبة بالقياس الى الجنس الواقع في
تلك المرتبة وغير ذلك عاساه ووقعه على هذه المقدمات من تسليم امثالها ولست ادري من افاده
اياه فلعله وقع له وقع في الاستفادة لا في الافادة والعجب انه لم يتفحص تفحصه فيما استخرج بناء
عليها من ان ما جعله لازما من ذلك هو انه لا يكون العلة علة اولى وقال معنى قولهم لو تركب
الفصل الاخير لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا هو انه لم يكن العلة الاولى علة اولى ولا يخفى
انه ليس بهذه العبارة دلالة على هذا المعنى ثم انه قال في حاشيته على المطالع ان جنس الفصل غير معقول لا
لان جنس الفصل يكون مشتركا بين الفصل والنوع ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس
الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان المباين للفصل

مباين للماهية

٤

مباين للماهية فيكون اما جنسا او فصلا حينئذ ولا شيء من اجزاء الجنس اخص من الفصل او يمتنع
ان يعتبر جزء واحد في ماهية واحدة من جهتين الا يرى انه اذا تركب شيء من جنس وفصل وتركب كل منهما من
جزئين بحيث يكون كل واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلاثة فقط
فلا يتصور للفصل جنس قال وانما يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل في الجنس
فضلا انتهى   ليس محقق الوجود والفصل المميز عن المشارك الجنسي ايضا ليس محقق الوجود
اولا برهان على تحقق ذلك في ماهية من الماهيات الحقيقية وليس في ذلك مما يحكم به بديهة العقل بل غاية
انهم ادعوا ان المعقولات الثانية الموضوعة للجنس عالية بالنسبة الى ما تحتها ويلزم من ذلك ان يكون
ما تحتها مركبا من الاجزاء المحمولة ولكن اثبات ذلك موقوف على مقدمات لم تثبت ..
وعلى تقدير ثبوتها ليس فصلا عن برهان وتوقف هذه الدعوى عليها وعدم اثباتها بدليل يلزم جوابا في
كثير من الكتب المعتبرة نعم المركب منهما في الماهيات الاعتبارية متحقق ولكن التركيب من الامور المتباينة بينهما
ايضا مما اتفق العقلاء على جوازه   لو تركب ماهية حقيقية قيدنا بالحقيقية لما سمعت من ان
التركيب منهما في الماهيات الاعتبارية جائز اتفاقا ثم انهم صرحوا بان المركب الحقيقي ما له وحدة حقيقية ولم
يوجد في كلامهم تعريف لها ولعلها عبارة عن وحدة عارضة للمركب لم يبق فيه الآثار المختصة بالاجزاء
على حالها ووجد للمجموع اثر مختص به كما في المركبات من العناصر الاربع كالحيوان والنبات والمعدن و
اما تعريفها بانه الذي يكون للمجموع منها آثار مختصة مركبة من الآثار المختصة للاجزاء فان الفكر مثلا اثره
المختص الذي هو الرفع في جانب الجسم مركب من آثار الاجزاء اذ لكل جزء من الاجزاء قدر عليه اثر
فيكون اثر المركب الاعتباري غير مركب من الآثار المختصة للاجزاء فان المركب من الواجب والممكن مركب
اعتباري ممكن وكذا المركب من الموجود والمعدوم مركب اعتباري معدوم وليس الامكان والعدم اثرا
مختصا مركبا من الآثار المختصة للاجزاء   ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية قالوا

ولو لم يكن بعض اجزائها اجنبيا واصلا لكان النحو الموضوع تحت الانسان ولا يخفى انه لا يلزم من عدم
الاجنبي الذي هو التوقف ان يكون كذلك لجواز ان يكون بينهما ارتباط او غير الا
جنبي بمجرد الاستلزام من احد الجانبين او منهما وصرحوا ايضا بان القاعدة بديهية والتمثيل
لتوضيحها لا الاثبات فنقول ضرورة وجوب لجواز ان يكون بمعنى الوجوب بمعنى البداهة ثم ان الكلام
بعد تسليم الاحتياج ان يكون كل جزء من اجزائها محتاجا او محتاجا اليه فعلى هذا لجواز تركب ماهية من جنس
وفصل ويكون جنسه مركبا من امرين متساويين ولا يكون بينهما احتياج ويكون الا ان الجنس
محتاجا الى الفصل فيكون كل جزء من اجزائه هذا المركب متصفا بانه محتاج او محتاج اليه والصحيح
انه لا بد من احتياج كل من الاجزاء الى الآخر فيلزم ان لا يكون الماهيات المركبة من
العناصر الاربعة ماهية حقيقية وليس هي الا انواع التي هي العناصر لاحتياجها اصلا بل
كل جزء من اجزائها يتصف بانه محتاج اليه للنوع الذي هو الصورة النوعية الحالة فيه وفي
الاجزاء لا بانهما ذاتيان متساويان فان قلت لو صح هذا الدليل يلزم ان لا يصح تركب الماهية
من الجنس والفصل البعيد لانهما ايضا ذاتيان متساويان قلت الكلام في المركب من امرين متساويين
ليس احدهما جزءا من الآخر واذا كان احدهما جزءا لكان المركب المذكور يكون احتياج ما هو كل
اولى من احتياج ما هو جزء وهو الفصل البعيد كالجوهر مثلا اقول لجواز ان يكون المركب
منهما ماهية عرضية لا جوهرية والجواب ان مثل ما ذكره من الدليل جار فيهما غاية انه يقال
مكان قولنا فان كان احدهما جوهرا تقوم العرض بالجوهر فيجري مثل هذا الدليل في جميع الاقسام
الحاكمة لانهما اما جوهر او عرض نعم انه يجوز ان يكون المركب منهما ماهية ممتنعة ولا يكون اجزاؤها
جوهرا ولا عرضا فلا يصح الترديد بانها اما جوهر او عرض كالامكان والوجوب وغيرهما
من الامور الممتنعة الوجود في الخارج فان كان امكان الوجود ماخوذا في الجوهرية والعرضية كما هو

عا

المصرح في حاشية شرح المطالع التجريد وان جوز تجويز الوجوب اما ان يكون شاملا للماهيات الممتنعة
الوجود في الخارج واما الوجه فلا لجواز ان يكون فاده للبعض عين الدليل لانه انما يجوز ان
يكون مركبا من الاجزاء سواء كانت خارجية او ذهنية وان لم يكن لهم دليل تام على امتناع
التركيب من الاجزاء الذهنية وايضا لو صح هذا الدليل يلزم ان لا يصح تركب ماهية من الاجزاء المحمولة التي
كانت جوهرا او عرضا وايضا لو صح يلزم ان لا يصح تركب ماهية اعتبارية من امرين متساويين
مع ان تركبها منهما مما اتفق على جوازه بل وقوعه واللازم اما لازم الوجود او المشهور
في تقسيم اللازم ان اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اي بحسب كلا وجوديه
بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة
سواء كانت في الذهن او في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص
كالبعد للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان فانه انما يلزمه في الوجود
العقلي واما ما ذكره الشارح ففيه بحث لان سواد الحبشي كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم
وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية للحبشي
بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازم الماهية الانسان بل
هو لازم الوجود المخصص الذي يختصها والخفي عدم انتظامه وفي ان المقابلة المطلوبة هي لازم
الماهية ولازم الوجود ما يلزم التشخص فيكون لازما للمشخص لا للماهية وفي عبارته اشعار
بذلك حيث قال الوجود والتشخص فهذا التقسيم آخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول
هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او التشخص من حيث هو تشخص ومحصول
ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما للكلي الوجود ذهني او الوجود عيني فهما تقسيمان
متغايران الا ان القسم الاول في كليهما يسمى لازم الماهية كما يسمى للحبشي قبل ان

ان السواد اللازم للحبشي بحسب الخارج فالجواب ان يوجد حبشي ابيض والجواز ان يزول سواده
العارض كالبرص واجيب بان المراد بالحبشي المتبرج (؟) بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان
بالحبشية او غيره فخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشية وان المراد بالسواد كونه اسود
بالطبع والخلقة بحيث لا ينافي ذلك ان المرض لا يبقى عند ذلك المزاج   الماهية
الموجودة اي مطلق ولا شك ان كل ماهية موجودة بوجود مطلق سواء كان في الخارج او
موجودة مدركة انسانية لوجود فيكون الغالب فان الوجود المطلق شامل للوجود فيهما ايضا
بل الموجود ابان الوجود فيهما ايضا وجود ذهني فلا حاجة لما يقال فخرج عن التعريف لازم
الماهيات المعدومة اي لازم الماهية الموجودة في الخارج لعله حصره على سبيل (؟) القسم
الثالث لانه يحصر فيه انه شامل للازم الماهية الموجودة في الذهن كالكلية للانسان فانه
ليس لازما للماهية من حيث هي ولا الماهية الموجودة في الخارج محققا او مقدرا بل الماهية
الموجودة في الذهن بشرط الوجود فيه   فانه يتوجه (؟) لانه ظاهر كلامه يدل على ان
المراد بالوسط هو الاوسط ورد عليه ان هذا التعريف لا يصدق على الوسط الواقع في
الشكل الثالث والرابع وايضا الدليل الذي يحتاج اليه اللازم الغير البين لا يلزم ان
يكون مشتملا على حد الوسط بل يجوز ان يكون قياسا [illegible] مساواة ويمكن ان يقال كل لازم غير
بين يحتاج فيه جزم الذهن باللزوم الى حد الاشكال الاخر يصدق عليه انه يحتاج الى وسط
توجيهنا لانه لا بد في كل شكل منها في بيان استلزامه للمطلوب الى الحد الاوسط بالشكل الاول
لكن يبقى القياس الاستثنائي   هذا هو اللازم الذهني المعتبر وقد سمعت مناسبة
المعتبرة ولانه الزم ما هو اعم من هذا اللازم   منفكة عن الشيء الاول وفيه
فيه ان الشيء الثاني هو الملزوم وامتناع الانفكاك صفة اللازم ويمكن ان يقال [illegible]

العبارة

العبارة تستعمل بحسب اللغة فيما لا يوجد الشيء الاول بدون الشيء الثاني وذلك ظاهر بالتامل في
قولنا في الفك زيد العمر (؟) او معناه لم يوجد زيد بدون الامارة   وما قيل ان يمتنع ينبغي
ان لا يعتبر ما مر من اللزوم بحسب الوجود الذهني كما ذكر لان هذا المعنى ليس قسيما للقسمين الاولين اذ
لازم الماهية مثلا يجوز بان يكون بحيث يلزم من تصورها تصوره وان لا يكون وكذلك لازم
الوجود الخارجي بل المناسب ان يفسر بما لا يوجد الذهني من نوع اللزوم بمعنى ان الملزوم اذا وجد في
الذهن كان متصفا به كالكلية والذاتية وغيرهما من المفهومات المذكورة   في المنطق
فانه موضوعها اذا وجدت كانت متصفة واذا لم يوجد لم يتصف به و ايضا ما ذكره لا
ينحصر اللازم في الاقسام الثلاثة او يعلق (؟) اللوازم الذهنية الاتي لا تتصف بها الماهية في الذهن
ولا يكون تصور مستلزما لتصورها كالكلية والجنسية غير داخل في شيء من الاقسام   يمتنع
ان يوجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم واعلم انه لا يجب ان يكون الملزوم في لازم
الماهية موجودا بالوجودين بل يجوز ان يوجد وجود ذهني فقط ولكن يحكم بديهة بانه لو وجد في الخارج
لكان متصفا بهذا اللازم فان الزوجية لازمة للماهية الاربعة مع ان الحق عند المحققين ان
العدد ليس بموجود في الخارج فهي لازمة لماهيتها لانا نعلم بديهة انها لو وجدت في الخارج كانت
روحا   كان متصفا به هذا هو اللازم واما وجود اللازم فليس بلازم ولو سلم وجوده فلا
يلزم من وجود شيء في الذهن ان يكون مدركا مشعورا به فان الذهني لا يستلزم الادراك
وان كان الادراك مستلزما له   يجوز ان لا يمتنع هذا الجواز ليس الا احتمالا عقليا
غير متحقق بحسب نفس الامر لان الدوام لا بد له من علة تامة فيكون بحيث يمتنع الانفكاك ابدا ثم
جواب ان اعمية الدائمة من الضرورية انما هو بحسب المفهوم الذي مناط التجويز العقلي سواء
كان مطابقا للواقع او لا ولها بحسب نفس الامر فهما متساويان والمشاهد من المطرحين (؟) مذكور [illegible] المطالع

على افراد حقيقة واحدة فيكون الحقيقة المذكورة في التعريف اعم من ان يكون نوعية
او غيرها والا لم يتناول التعريف خواص الاجناس ثم ينبغي ان يذكر في التعريف ما يدل على
ان الخاصة مقول على افراد شيء بما هي خاصة بالنسبة اليه ولا يكون مقولا على غير ذلك الشيء اذ يرد
على التعريف المذكور ان يكون الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة ولا يخرج باعتبار قيد الحيثية
لان هذه الحيثية موجودة فيه وانما يخرج لو لم يكن موجودة ولا يخفى انه اذا اخذ الحيثية يكون المعنى
منها نظرا الى انها يكون خاصة بالنسبة الى ما يثبت له مقولا بالقياس اليه على افراده حقيقة
واحدة لا مطلق والماشي بالنسبة الى الانسان ليس كذلك وان كان متصفا بهذا
المفهوم في حال حمله عليه لكن لا من حيث حمله عليه واقول ان التعريف لا يصدق على خواص
الاجناس فان مفهوم واجب الوجود خاصة لهذه الذات المعقولة ولا يصدق عليه
انه لا يصدق الا على افراد حقيقة واحدة لانه ليس للواجب ماهية كلية ويمكن ان يقال انما
مفهومات صادقة على هذه الذات ككون الشيء علة للكل مثلا فيصدق على فرد
هذه الحقيقة فقط ويجب ان لا يخص الحقيقة الواقعة في التعريف بالحقيقة النوعية و
الجنسية بل اعم من ان يكون نوعا او جنسا او غيرهما فتأمل وعلى هذا كان الوجه
تبديل لفظ الافراد بالحقيقة كما وقع في عبارة المص فان قلت الخاصة اما مطلقة تختص
بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية تختص بالقياس الى البعض
اعتباره كالماشي وهذا التعريف لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعا قلنا الخاصة التي
هي قسم من الكليات الاربع هي الاولى دون الثانية واطلاق الخاصة على المطلق والاول هو
بالاشتراك اللفظي على ما يعلم من الشفاء كذا قال بعضهم المسماة بالحدود والرسوم
الحقيقية انما يكون كذلك اذا حصل التصديق بوجودها واما تعريف الماهية الموجودة قبل العلم

بحدود رسمية حدود ورسوم اسمية فرعها بينهم يقولون ان الحد الاسمي بعد العلم بالوجود يصير حدا حقيقيا واما الاولى ا
عتبارية فلان الاعتباريات التي وقعت في مقابلة الماهيات الموجودة قسمان احدهما مفهوم لا يكون له تحقق
في نفس الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية والثاني مفهوم له تحقق في نفس الامر بدون اعتباره
الا انه لم يكن موجودة كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور المنتفية الوجود في الخارج ولا شك
ان التعريف ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة في نفس الامر بدون
اعتبار المعتبر ان كان مشتركا كما قيل يجوز ان لا يكون مشتركا في الاعتبار الا عرضيا او
جزءا غير محمول وح لا يلزم ان يكون جنسا وان قيد الاشتراك والذاتي يلزم ان يدخل مثل هذا
الجزء في الفصل والزام انه فصل بعيد لاحد ما عن ان [illegible] وغيره مخرج للفصل يقتضي ان يكون نوعه
فصلا والمراد ان الداخل منحصرة في الجنس والفصل بمعنى انه يكون البعض باجزاء جنسا وبعضها
فصولا او كلها فصولا او جنسا للماهيات ممنوع [illegible] النزاع في تركب الماهية من الفصول فقط مخصوص
بالماهيات الحقيقية واما الماهيات الاعتبارية فقد اتفقوا على جواز تركبها من الامور المتساوية وكذا
يجوز ان يكون اجزاء الماهية كلها جنسا ويحصل الاختصاص بها من مجموع الجنسين كالطائر الولود
لان قولهم اجزاء الماهية لا بد ان يكون كلها فصولا او بعضها فصولا وبعضها اجناسا ايضا لا بد
ان يكون مخصوصا بالماهيات الحقيقية واما الاعتبارية فلا مانع فيها من التركيب من الاجناس
العوالي ايضا وقد يجاب عنه بما [illegible] ورده العلامة التفتازاني في شرح الرسالة وقال
هذا الاعتراض في غاية السقوط لان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا
فله مفهوم واحد فقصد المصنف ان يقسم الخارج تقسيمين احدهما الى اللازم والمفارق والثاني
الى الخاصة والعرض العام الا انه اورد بدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله كل منهما ان [illegible]
وهي المسمى على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما بخلاف ما قيل الخارج اما لازم او مفارق

وان فضل ما خابه او عرض تام فما الانحصار في الجنس عقلية وهذا التقسيم صحيح بل ان قسم الخارج في
قسم ثم اعتبر قسمه بكل واحد منها باعتبار انه محمول على حقيقة واحدة او اكثر كان الخارج بهذ
الاعتبار منحصرا في الفصل كما   يعني امتناع وجود الكل وامكانها وجوده الخ مثل ان
مفهوم الواجب بالامكان عبارة عن ماهية يكون مقتضية للوجود والممتنع يكون ذاته
مقتضية للعدم نحو وملاحظة هذين المفهومين بين الكليين يحكم العقل في الاول بامكان
الوجود وفي الثاني بامتناع العدم بواسطة ان العقل لاحظ ان معناه انها علة تامة
لها ولاحظ ايضا ان المعلول لا يمكن ان يتخلف عنها الحكم بامكان وجوده وامتناع
عدمه بتوانه مفهوم ممتنع الوجود في الخارج بواسطة ملاحظة ان فرد هذا المفهوم لا يمكن
وجوده في الخارج فلو وجد هذا المفهوم لزم وجود الفرد فتامل   ذكر الجزئي على سبيل الطبعه
فيكون ذكره غير مناسب في العنوان لما مر به في حاشية شرح المطالع من ان ذكر ما ليس
مقصودا بالذات في العنوان مستكره اجد الكاتبين قال في المحاكمات لا نم يجوز
وجود حيثما هذا مذهب من قال بعدم العالم يعني ان هذا القول انما غير من قال بعدمه لا من قال
بحدوثه لان من قال بالعدم لا بد له ان يكون ذلك وهم صرحوا بان النفوس المجردة
من الابدان غير متناهية بالفعل فيكون الاعداد الغير المتناهية موجودة فقول من قال
المراد بعدم تناهي العدد انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده عدد آخر لا ان العدد الغير
المتناهية موجودة وفيه نظر لانه تربصه التامل   اولانه موجود في الطبعه
اولانه موجود في الحقيقة والنور له الوجود [illegible] قولهم قال بعدم الكلي الطبيعي في الخارج
والطبيعة بمعنى الحقيقة واما استعمال الطبيعة بمعنى الخارج فلم يطلع عليه
والصواب ان مفهوم [illegible] في حاشية شرح المطالع نص عليه الشيخ في الشفاء قوله والكلي الـ

الطبيعي

عد

الطبيعي موجود في الخارج مذهب المحققين من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية الموضوعة الكلية
من حيث هي لا بشرط شيء وضع الكلية موجود في الخارج بمعنى وجود الاشخاص للوجود منها
بمعنى ان الوجود واحد والموجود اثنان ان كان النوع بسيطا وان كان مركبا فالموجود
اكثر منهما واما ان الجنس والفصل والنوع كل منهما موجود بوجود على حدة ففي بعض الحواشي
ع وتعدد الوجود وان قال به جماعة من المتاخرين بوجوده لكنه مردود والا لم يصح حمل بعضها
على بعض لان المغايرين بحسب الوجود والخارج لا يصح ان يحكم بينهما بالاتحاد في الوجود والمعنى الوجود
صح الحمل قال الشيخ في الاشارات قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا
يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص بمكان او وضع بذاته كالجسم
او بسبب ما فيه كاحوال الجسم فلا حظ له من الوجود وانت يتأتى لك ان تتأمل نفس المحسوس
فتعلم منه بطلان قول اما ان يكون بحيث يناله الحس او لا يكون فان كان فبعيد من ان
يناله الحس وقد اخرج النفيس من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا اعجب وان كان محسوسا
فله لا محالة وضع واين ومقدار معين وكيف معين لا يتأتى ان يحس بل ولا يتخيل
الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال واذا
كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس تلك الحال فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين في
تلك الحال فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية
لا يختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال في كل كلي هذا كلامه
وقد استدل المتاخرون كالشارح والسيد وغيره على ان الحق انه ليس بموجود في
الخارج بناء على دليل فاورد عليه بانه لو لم يكن موجودا فيه لكان الحكم على بعض الكليات
او الافراد يرجع الى المجرد اصطلاحا باعتبار انها منتزعة منها وادعاه في حاشيته

في التجريد من الدليل استدل به على النفي وكان استاذنا العلامة المحقق السيد
قدس سره نفى قولهم بالعرف في وجوده حيث لا علية بانه على تقدير ان لا يكون الطبيعة
موجودة فلابد ان لا يكون الشخص ايضا موجودا والا يلزم وجودها بنا على
انه لا يكون بهوية خارجا فيلزم ثبوت الشي لما نفى ويلزم ان لا يكون
هذا الشخص موجودا لانه عبارة عن الماهية المعروضة للتشخص والمركب منهما فلما
لم يكن شيء منهما موجودا فيما ابحاث الشخص موجودا قلت لا ان يقال حقيقة التشخص
المراد لبسط عن الماهية والتشخص وقال الظاهر من كلامهم انهم لم يقولوا كذلك
وان كان المناسب في هذا المقام ان يكتفى على بصيرة بكتب في هذا الباب فلا بد
من النظر عليك حيلة الحال على وجه الاجمال   اي قد يكون موجودا والمراد
ان الكلي الطبيعي اي الذي يكون فرده موجودا في الخارج فهو يكون الجنس الذي في
يكون موجودا في الخارج لان الكليات التي هي خارجة عن الافراد ليست بموجودة في الخارج
الباحث عن احوال الموجود من حيث انه موجود اي الاحوال الثابتة للموجود
لنفسه بمجرد وجوده فلا يرد ان مسائل الحكمة مطلقا سواء كان الالهيا او طبيعيا
او رياضيا باحث عن احوال الموجود من حيث هو موجود لان مجرد الوجود لا يكفي
في ثبوت الاحوال في غيرها فان قولنا كل جسم له مكان او شكل لا يكفي مجرد وجود
الموضوع في ثبوته له ثم المحمول هو الوجود المطلق والواسطة هو الوجود الخاص
وصحة ان المنطق ثابت بواسطة ثبوت الوجود فقائل والمحمول الوجود بالفعل
والواسطة صحة الوجود ويمكن ان يقال هنا انها باحثة عن احوال الحكيم العقلي بامكان
ثبوتها لموضوعاتها بمجرد وجودها ولا يحتاج هذا الحكم الى ملاحظة تصوف الموضوعات

لوصف او كلاف مسائل العلمي الاربع فقائل   والحيوان جزء من الحيوان لا يخفى
ان الحكم الجزئية انما يصح في النوع والجنس والفصل وقد سمعت مثلا ان الجنس والفصل
والماهيات الحقيقة غير محقق نعم انهم صرحوا بان المقولات اجناس عالية ولكن لم يدل
عليه دليل قوله نفي وجوده في الخارج خلاف لعل هذا الخلاف باعتبار هذا الكلي المنطقي وقال
العلامة العضد انى من قال بوجود الاشخاص قال بوجود المنطقي ولزم القول بوجود العقلي
لكونه مركبا من المجرد والمنطقي الموجودين ومن منع منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم
احد جزئيه   خارج عن الصناعة لانها باحثة عن احوال المعقولات الثانية التي لا يستحيل وجوده
في الخارج ولو وجدا نهم من احوالها انما الحكم من الاحوال الكافية وكذلك الا بعض   ما فيعني
الاسم المرضية لقواعد الفن في حاشية شرح المطالع معروض وجود الكلي الطبيعي نهما على انوا
عليها يعني الطبيعة من حيث هي ويزعمون ان ايضاح بعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف
على وجود الطبيعة وذلك وبا حد عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يؤدي
الى حكم الطبايع عليها ولا شك ان ذلك انما يصح حتى اتصفت اذا عرفت ان الطبايع
الاشياء فان الجنس محمول على كثيرين مختلفين بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان الذي
المحمول على الانسان والفرس فهذا انما يصح اذا عرف في الخارج حقايق مختلفة
تبائن بعضها عن بعض فيها الخلاف يتوقف الحمل فيهما على وجود الطبايع فلذلك
قال في التعليم اي كتب المنطق   اعترض عليه بان اللاشيء كذا اللاشيء شريك الباري
متباينان مع ان الشيء وشريك الباري متساويان وكذا اللاشيء والانسان متباينان
مع ان الشيء اعم مطلقا من الانسان   لان الشيء والممكن وغيرهما ما يرد اعتراض على
قولهم نقيضا المتساويين متساويان وكذا الشيء ولا شريك الباري متساويان مع ان اللاشيء

والموجود متباينان والتخصيص الذي ذكره اندفع بعض هذه المواد كما لا يخفى بل لا بد
من التخصيص في بيان النسب بين النقيضين ايضا بان يكون المراد من نقيضي المتبا
ينين والمتسا وبين ان يكون المتباينان والمتبا وبين من الكليات الصادقة في نفس الامر
على شيء من الاشياء وكذا في باقي النسب اقول لما لم يكن التخصيص الاول كافيا في دفع الا
عتراض ولا بد من التخصيص الثاني كان المناسب ان لا يخصص في الاول ويكتفي في الثاني فانه
يغني عن التخصيص الاول كما لا يخفى على من له   بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة
قد يقال في التفسير قوله الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا اي موجودة تبعا كالاعراض ففي العبارة
شيء وبعض قوله تبعا متعلق بمحذوف هو صلة من الضمير في قوله الصادقة ويجوز ان يكون المعنى المحمولة
تبعا على شيء من الاشياء الموجودة اصالة فيرد عليه انه يدل على ان المراد بالوجود اصالة هو الجواهر وبتبعيتها
الاعراض فلا يكون شاملا لجميع الكليات الصادقة في نفس الامر على الاشياء ويمكن ان المراد هو
الشمول كما هو المفهوم من السباق في الخارج لشيء منهما كما هو المصرح في تصانيف سيد المحققين
فان القائم والمستلقي متساويان اقول يجوز ان يكون على الاستيقاظ ولا يصدقان على حال النوم مع عدم
الانفكاك النوم فلا يصدق كل مستيقظ نائم   ربما توهم هذا الترديد في غاية البعد
الاسم واحد فان قلت النسبة لا تكون في الجزئي اذ الصدق معتبر فيها كما فهم من كلامه سابقا في
دفع الاعتراض على تعريف المتباينين بالكليين واللاحكم والجزئي لا يمكن صدقه فلذلك قال
الكليات ولم يقل المفهومان قلت الحق لعدم صدقه قول السيد لا الشارح والكلام في توجيه كلامه
فصحح ما قال على انه انما اعتبر الصدق تنبيها وعلى انه اعتبر النسبتين فلعله لو قال المفهومان لم يعتبر
الصدق في تعريف ما اعتبر فيه وبذلك لم يتعدد والجزئي الحقيقي يتعدد حقيقي اقول هذا غير مسلم
فان من الجزئي يتعدد بالاعتبار وهم قد اعتبروا النسب الكليين المتغايرين بالاعتبار فانهم

قال المعرف

قال المعرف مطلقا يجب ان يكون مساويا للمعرف فلا شك ان الحد التام من اقسامه مغاير للمحدود في الا
مغايرة بالاعتبار بل قد صرحوا بالتساوي بينهما خصوصا   من ان يكون للجزئي الحقيقي الذي هذا
هذا اللزوم ممنوع فان الكلي من المأخوذ في تعريف الكل هو الجزئيات المتغايرة بالذات كما هو
المتبادر لا صدقهما مع تغايرهما او على ذات واحدة والمتحقق ههنا هو الثاني دون الاول واما
حيثية امتناع حمل الجزئي فقط فتدبر فيه   وهو الحق يريد ان هذا الحق انما دون لا انه لا بد
في المسائل الحكمية من المبادي التصورية التي هي عبارة عن تعريفات الموضوعات والمحمولات ومن المبا
دي التصديقية التي هي عبارة عن الدلائل عليها ولا بد في الاول من النظر في التصور وفي الثاني من النظر
في التصديق فلا بد من علم يعلم به صحة النظر الواقع في الاول وصحة النظر في الثاني وفساده فيهما
وهو المنطق والمسائل المتعلقة بالاول مباحث التصورات وبالثاني مباحث التصديقات فلما لم يكن في الحكمة
نقصد موضوعها ومحمولها لينحل الاحوال الشاملة لم يحتج فيها الى تعريفهما فلم يحتج الى مسئلة متعلق
بصحة النظر والفساد والواقعين في تعريفهما ومن لم يطلع على مرادة المرضي ولا بأن هذا من حيث
بان التصورات والمباحث المذكورة فيه يكون متعلقة بالموصل الى التصور وايضا لا تعلق
لها بالقضايا اصلا ولما كان المباحث المنطقية يكون متعلقة باحوال المعرفات واجزائها لان
المنطقي يبحث على سبيل الاجمال عن مادتها من حيث مناسبتها للمطلوب وعن صورتها والترتيب
الواقع فيها من حيث الصحة فلا يعلم بالمنطق مسئلة من مسائل الحكمة المعلوم صحته بالمنطق لتلك
المسئلة فعني قوله المنطق الة الحكمة هو انه الة المعرفة نظره لا المعرفة نفسه فلا تعلق بها بالقضايا
الواقعة في الحكمة واجاب عن الاول بان هذا البحث انما وقع ههنا على سبيل الاستطراد اذ لا تعلق
له بالموصل الى التصور على ان موضوع القضية ومحمولها وعن الثاني بان المراد من قوله قضية موضوعها
هي القضية الواقعة في الدليل للمدعي وبما قررنا كلامه لا وجه لشيء من الاعتراض ويرد على الجواب

الاول في حاشية شرح المطالع بان كلا منهما في بعض المقاصد من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج
لنا في الحال الى نقائضها ولا الى احوالها ايضا او لاستعانة في العلوم الحكمية موضوعها الامر الشامل و
اعترض بانه ليس بحث فيها عن الامر العام واجاب بتغير النسبتين الجزئي يصدق احد المفهومين بدون
الآخر في الجملة يشمل العموم والخصوص المطلق ايضا انتهى اقول ان اراد من الممكن العام السالب
فيصح ان المعدوم في الخارج اخص منه ولكن لا يصح ان الواجب يمكن بمعنى سالب وان اراد الممكن
العام الموجب فلا يصح ان المعدوم في الخارج اخص منه لانه لا يصدق على الممتنع الوجود في
الخارج الممكن الموجب وهو ظاهر المتبادر مما ذكره لا ابطال كلام من صرح في ان الكلي حينئذ
حينئذ صح بالكلي الحقيقي اولا وبالاضافي ثانيا ثم بقوله وبازائه الكلي الاضافي لا بالقول من
السؤال على مجرد قوله وبازائه الكلي الحقيقي مع الاشخاص خارج بذاتها فصح ان المتبادر
منه ذلك ولذلك اورد في الاعتراض الشيخ الاول من الترديد ان ارادته غير ممكن
بالنسبة الى ما هو بذاتها فلا يرد ايضا ان هذا الشيخ من الترديد لم يمكن ارادته او نقول يجوز ان
يحمل على ان الكلي مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار انه امر
نسبي لا يعقل الشيء الا بالقياس الى كثيرين اضافيا فان قلت لا شك ان المفهوم من قوله
وبازائه الكلي الحقيقي ان الكلي الحقيقي ما يمكن فرض اشتراكه بين كثيرين ولا شك ان الاضافي
بالتفسير الذي ذكره اخص منه فيدل كلامه على انه يندرج تحته شيء ويحمل الاندراج على ما
يكون بمجرد الفرض كما اشار اليه بعده وعلى هذا لا يكون له معنى ان ولا ذهنيا ولا خارجيا
كثيرين بالبداهة فانه يمكن اندراج شيء تحته بالامكان الذاتي ولا يتعدى بالوصف لا في الذهن
ولا في الخارج فانه ليس له فرد ذهني بحسب نفس الامر ولا خارجي وكذا الى واجب شريك الباري عدم
راجع الى سالبة والكليات الوضعية لا يمكن اندراج شيء تحتها بالامكان الذاتي وقد نقل في

بلغ

تحته كالركبي بالنسبة الى الابيض والرومي بالنسبة الى الاسود فان الركبي يمكن اندراجه تحت الابيض ولم يندرج
الشيخ وكذا الشخص الذي لم يعلم الكتابة فانه يمكن اندراجه تحت الكاتب بالفعل ولم يندرج فيه
بالفعل لا ذهنيا ولا خارجيا مثال الاندراج الذهني هو اندراج شيء لا تحقق له في الخارج بل في الذهن
لتصور مخصوص فيندرج تحت مطلق التصور كما يندرج الكلي الخاص كجنب مطلق الكلي وغير ذلك
من الامور المبحوث عنها في المنطق اقول يرد عليه انه لا مانع من اندراج الركبي تحت الابيض بالفعل والرومي
تحت الاسود فانهم قد يتصفون في محل لازم الوجود وبالسواد للحبشي ان المراد منه المخلوق على خلاف الجبلية
كما هو بعضهم اولا مانع من ان يكون حبشي ابيض وان اريد ما يكون مخلوقا على هذين المراد بين
فامكان الاندراج غير مسلم واقول ايضا الكلام في كلي يكون مادة لافتراق الكلي الحقيقي بدون
الاضافي وما ذكره لم يلزم ذلك لان لا ابيض ان لم يكن الركبي مندرجا تحته بالفعل لكن تحته افراد بالفعل
وكذا الكلام في الكاتب بالنسبة الى ذلك الشخص والقول بانهما بالنسبة الى هذين النوعين كليان حقيقيان
والبيان باضافيين وان كانا اضافيين في نفس الامر وجعلهما بهذا الاعتبار مادة الافتراق كلام
غير مشهور فيما بينهم في بيان النسب بين الاشياء وخلاف ما فهم من سياق كلامهم اولا افراد بحسب الخارج
الامر ولانه انه ليس له افراد بحسب الخارج فلا بد ان يكون افراده ذهنية مع ان الحاصل في الذهن
هو الصور والاشباح وهي نفس الامر فلا يكون لها اندراج تحت المعلوم الذي هو الحقائق وقلت
اذا كان الحاصل في الذهن هو نفس ماهيات الاشياء ويكون العلم والمعلوم واحد
كما هو المذهب المنصور والتصور بلا اشكال او نقول الصور علوم ومعلومات وافراد له واما على قول
الشيخ كما ذهب اليه الشارح فيتحقق باعتبار كل صورة فرد ذهني واما ان تلك الافراد هل لا يكون
موجودة في الذهن حقيقة بل يكون الموجود فيه هو صورها او شبحها فهو اعتراض وارد مشهور على القول
مذكور في موضعه وليس له خصوصية ها هنا فان قلت على هذا التفسير اخص منه بدعاء ان علته الاولى ان الكلي
الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته بالامكان الذاتي كما في الكليات الوضعية والثانية ان يكون

الاندراج بنوع الامكان واستحال الاندراج بحسب نفس الامر كشريك الباري والثالثة ان يمكن الاندراج
بالامكان ولا يندرج بالفعل قلت هذا القسم الثالث لا وجود له لان كل ما امكن ان يندرج
تحت شيء بحسب نفس الامر لا بد ان يندرج فيه بالفعل ولو في الذهن فان الكلي الذي يمكن ان يكون
له افراد في الخارج ولم يوجد بالفعل له افراد فافراده بالفعل اليه وان كان بعضها موقوفا
ويساوي لا بد في الاضافي ان يكون التحقيق والتعقل موقوفا على الغير وهذا ليس كذلك قوله
لان تعقله لا يتوقف على الغير الى الجزء الذي توقف عليه التعقل لانه لا يتوقف على تحقق الغير
اصلا فان المفهومات الممكنة لا بد ان يكون تحققها موقوفا على تحقق الغير فاللازم بما ذكره ان ما ليس
تعقله موقوفا على تعقل الغير لا يكون اضافيا اليه وما توقف تعقله لم يكن تحققه ايضا موقوفا على ما توقف
عليه التعقل لا يكون اضافيا ايضا فالاضافي ما توقف تحققه على ما توقف عليه تعقله والمراد من التوقف
عدم الوجود بدون الغير لا التقدم الذاتي على ما هو المشهور من معناه لئلا يرد سقوط الاضافة كالا
بوة والبنوة فان التوقف فيه موجود بالمعنى الاول لا الثاني فان قلت الكلي الحقيقي يتوقف
تعقله على امكان فرض الاشتراك وكذا الحقيقة ايضا قلت المراد من الاضافي ان يكون تعقله موقوفا
عنه لا يكون فيما بدا الامكان المذكور [illegible] والكلي الاضافي سواء كان بالمعنى الاول او الثاني متحقق
فيه التوقفان بخلاف الكلي الحقيقي
وهي منقوض اي بالنقض الاجمالي قد يكون مع
مقدمة الدليل كما صرح به السيد في بعض تصانيفه مما قيل الظاهر ان هذا النقض تفصيلي لا [illegible]
منع المقدمة معينة اي قوله لان قولك كل شخص الخ غير مسلم فانه اذا كان المراد منه الابطال
لا يكون نقضا تفصيليا بل اجماليا وايضا اقول متعرضا بالشخص فانه جزئي حقيقي وليس
له ماهية كلية على ما قرره في موضعه وانما اورد الاعتراض بواسطة قوله كل ماهية حتى لو قال
كل ماهية لم يرد الاعتراض كل جزئي حقيقي مندرج تحت مفهوم كلي الى ان قال الافراد الوضعية
لكل شيء جزئي حقيقي وليس كل جزئي اضافي لانه ليس اخص من شيء لانه لا بد في الخاص والعام من الصدق

بحسب نفس الامر منع الكلي شيء وافراده صدق كذلك لانا نقول الافراد الوضعية لفرد لشيء فانه
كلما يمكن فرض صدقه اللاشيء عليه لا بد ان يكون شيئا من الاشياء فيكون فردا للشيء
واجيب عن هذا النقض لو صح هذا الجواب يلزم ان يوجد شيء لا يكون متصفا بشيء
وذلك لانه يتوقف على الحصول فعلى هذا لا بد ان يحمل قوله مناط الكلية والجزئية على الحيثية التي
ذكرها وقد صرحوا بان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية والمعقول الثاني ما يكون الاتصاف
به في العقل فقط وعلى ما ذكره من الجواب يلزم ان يكون من لوازم الماهية ويتصف بها شيء
في الخارج ايضا ويلزم ايضا على تقدير وجود الطبيعة في الخارج ان يكون متصفا بالكلية في الخارج
لانه يصدق عليه انه لو حصل في العقل امكن فرض اشتراكه ومنهم من قال الظاهر ان الجزئية بهذا
المعنى محال فمنهم من قال بان الحاصل في العقل هو الشبح والمثال لا الماهية واما على قول من يقول
بان الحاصل فيه هو الماهية نفسها موجودا بوجود آخر فالجزئية مثلا عبارة عن ما يمنع المفهوم عن فرض العقل
اشتراكه بين كثيرين عند حصوله فيه فالجزئية عارضة له لكن باعتبار وجوده الذهني وان القول
المذكور اعني مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني هو قول هؤلاء وان جواب النقض مبني عليه
وان المذكور مبني على القول الاول والحاصل ان القائلين بان الحاصل في العقل هو الماهية
نفسها لا الشبح والمثال يقولون بان المتصف بالكلية والجزئية وغيرهما من الامور التي يجعل عنوانا
في المنطق هو المفهوم الكلي بشرط حصوله في العقل باعتبار وجوده الذهني واما قبل حصوله فلا
يتصف بشيء من ذلك بالفعل وان كان يمكن في العقل الجزئي ان لا يكون حاصلا فمن ذلك يقرر
والقسمة الى الكلي والجزئي عند هؤلاء هو ما حصل في العقل بالفعل والجزئية عندهم عبارة عما يعينه ذلك
المفهوم عن فرض الاشتراك والكلية عبارة عن عدمه واما القائلون بان الحاصل فيه هو الشبح والمثال
يقولون بان المتصف لما ذكر هو المفهوم مع قطع النظر عن وجوده الذهني فتقرير القسمة عندهم لا هو ما من شانه

ان يحصل في العقل ولو كان بالصورة والجزئية عبارة عن الكون المذكور والكلية عن عدمه لكونهما وجهين
للمفهوم بلا اعتبار حصوله في العقل اولا ليس بصحيح بل الحق انه ان اراد من الجزئي والكلي كون الشيء
مانعا من الفرض المذكور او غير مانع حال كونه موجودا في الذهن فالكلية والجزئية بينهما وان كان المراد منهما
كون المفهوم مانعا لو حصل فيكونان من لوازم الماهية وكذا يصح ان يجعل المقسم الحاصل بالفعل في
الذهن او ما من شأنه ان يحصل على المذهبين بتخصيص الاول بالاول والثاني بالثاني غير صحيح وفيه
للقائل بالاشباح حاصلة في الذهن باعتبارها ان تغير الكلي والجزئي على وجه يكونان من
المعقولات الثانية وان يكونا من لوازم الماهية واما على القول بالشبح فلا معنى لان يجعلا من
عوارض الماهية والمحقق الطوسي صرح في التجريد بانهما من المعقولات الثانية مع انه ذهب الى القول بالشبح
يلزم ان يكون واجب الوجود موصوفا بالتشخص لان ذلك الشيء الا فواه الجزئية كليا والجزئي الذي
يكون التشخص عبارة عن الماهية المعروضة له كان كل بل لا بد ان يكون متشخصا فكون الشيء الآخر متشخصا
ما لزم من كلامه لان مراده ان ثبت الواجب لو كان عبارة عن الماهية وشيء آخر هو التشخص قياسا
على سائر الجزئيات يلزم ان يصير ذاته متشخصا بالغير وهو باطل لما مر ان التشخص الواجب عليه كما قيل
لما مر لتشخص الواجب ومن قال في دفع النقض ان تشخص المقدس الواجب الماهية الكلية مع
شيء آخر ومنع بطلان اللازم فزل لان التشخص الواجب عينه فتدبر بل التحقيق ان التشخص كل شيء عينه
اذ معنى ليس في الخارج هو الماهية موجود وهو التشخص بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل
يعضدها الى الماهية الكلية والتشخص فالتشخص امر عقلي يعرض الماهية الكلية في العقل وهو عينه
الماهية في الخارج ولا منافاة بين ان يكون تشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا للماهية فقد
سهى لان مذهب الحكماء ان الواجب ليس له ماهية كلية اصلا وليس للعقل تحليله الى الماهية الكلية
والتشخص كذوي الاشياء المكرية فان التشخص وان كان عينها في الخارج لكن في العقل تحليلها الى ماهية

عط

كلية وتشخص فالماهية الكلية جزء من حقائقها الشخصية   والصور العقلية كليات الصورة
العقلية لا يجب ان يكون كلية لان جزئيات المجردة انما يحصل في العقل وكذا جزئيات الامور التي
كجزئيات الامكان ابتهاجا فيه صرح بذلك في حاشية شرح المطالع قال في آخر بحث الالفاظ الجزئيات
للعقل ان كانت محسوسة فهي يدركها الحس المشترك ويحفظها الخيال وان كانت متعلقة بالمحسوسات
فادركها بالوهم وحفظها في خزانته وان لم يكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة في النفس في العاقلة وبيان
ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئياته لا بد ان يكون في العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا
وافترنا اليه اشارة عقلية بهذا الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا بالالات المختصة
بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلق بها بل تحيل لكن يعلم بالضرورة انا ندرك شيئا وليس ماهية اصلا كالا
لامور العامة فجزئياتها لا بالتعقل فما قيل ان الصورة العقلية ليس معناه الا ان الصورة المنتزعة
من الجزئيات الحاصلة في العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها كلا في
صورة الجزئيات المجردة كما ذكره وكخصوصيات المبادي العالية فانها ادركت اذ يمتنع في النفس
الناطقة لانه حرمها المدركة والحافظ انتهى   وهذا النوع المقيد بالتشخص المراد تعريف التشخص
الذي يكون التشخص زائدا على الماهية فلا ينتقض بالواجب ولا بالتشخص ومعناه انه يصدق
عليه ممنوع لا يصير محمولا على التشخص وهذا يدل على ان التشخص خارج عن حقيقة الشخص وقال
في المحاكمات الطبيعة النوعية اذا حصلت في العقل لم يمنع من حملها على كثيرين فلو لم يكن في الشخص
امر زائد على الطبيعة النوعية لم يكن من هذا الوجه وذلك الامر الزائد هو التشخص والتعين وقد عرفوه
بانه صفته يمنع وقوع الشركة في موصوفها فثبت ان الشخص مركب في العقل من الطبيعة النوعية
والتشخص بل هو كذلك في الخارج حتى ان في الخارج موجودين احدهما الطبيعة النوعية و
الآخر التشخص وليس في الخارج الا امر واحد الذات والوجود اذا حصل في العقل تعذر كل النوع

مع الجنس وان النوع امر زايد على الطبيعة الجنسية اى الفصل وهما متحدان فى الخارج بالذات والوجود
وقد سبق الاشارة الى ان هذا هو الحق لكن الاشبه بكلام القوم انه زايد على الطبيعة النوعية
فى الخارج انتهى قوله وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية اقول التعريف صادق على الانسان
الضاحك مثلا ولا يسمى صنفا   بل يمكن حمل العالى بواسطة حمل السافل اقول الحمل
هو الاتحاد فى الوجود وفيه ما ذكره يلزم ان يكون اتحاد الحيوان فى الوجود الخارجى مع زيد بواسطة
اتحاد الانسان معه وليس كذلك فان اتحاد الحيوان معه فى الوجود لا يقتضى انسانيته الا يرى انه
لو لم يكن انسانا بل كان فرسا لكان الحيوان المطلق متحدا معه وما ذكره فى الحاشية لا يدل على
هذا اذ لا يلزم من عدم صحة حمل الحيوان الذى ليس بانسان عدم حمل الحيوان المطلق وما قال الناظر فى
كلام المحشى شرح الشمسى انه قال الشيخ فى الشفاء والفصل الخامس فى بيان كون الاخص على
ان يباين حمل الاعم ما دون الاخص ثم قال ثم يشكل اشكالا عظيما فان الحيوان كيف يكون شيئا لكون
الانسان حيوانا على ما ادعيناه لانه ما لم يكن الانسان جسما لم يكن حيوانا فان الجسم بسبب لجعله
الحيوان ثم حقق ذلك على وجه لم [illegible] المقام ثم كتب فى حاشية شرح المحمل وحاصله ان الجسم بمعنى الجزء والمادة مقدم
ثبوته للانسان على ثبوت الحيوان له واما الجسم بمعنى المحمول فثبوته للانسان عين الحيوان فان الجسم
ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا فان الجسم الذى ليس كحيوان لا يحمل على الانسان اصلا فغيره نظرا لا لكلام
ان الجسم ما لم يصير حيوانا لا يحمل على الانسان وما ذكره من الدليل لا يدل عليه قوله واليها النوع ما كان
مضافا فالجنس اعترض بانه اذا كان الجنس مضافا للنوع الاضافى ينبغى ان لا يذكر فى تعريف
النوع اذ لا يجوز اخذ احد المتضايفين فى تعريف الآخر واجيب بان الظاهر ان الجنس الماخوذ فى التعريف
اعم من الجنس المضاف اذ لا يشترط فيما هو مضاف للنوع ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين
فى جواب ما هو وبدون المسئول عنه هو الكلى فباعتبار المقولية على الكلى واندراجه تحته يجنس مضاف

لا باعتبار

ف

لا باعتبار المقولية على الاشخاص المختلفة الحقيقة واندراجها تحته ويشترط فى الماخوذ فى التعريف ان يكون
مقولا على كثيرين مختلفين فى جواب ما هو سواء كان ذلك الكثيرون المسئول عنهم اشخاصا او انواعا فان
قبل المقولية على الكلى ليست اخص ومعتبرة فى مفهوم الجنس المضاف للنوع الاضافى ليكون اخص من الجنس
المطلق بل هى شبهة من ان السؤال انما وقع عن الكلى اجيب بانه لو كان كذلك يلزم تحقق النوع الاضافى
فى صورة يسئل عن الاشخاص ووقع الجنس جوابا عنها لان الجنس تحقق ههنا وتحقق احد المتضايفين يستلزم
تحقق الآخر واقول كون المضاف مشروطا بان يكون مقولا على كثيرين مختلفين غير مسلم بل الظاهر انه
لو سئل عن النوع وزيد يكون الفرس نوعا اضافيا فان الغير الماخوذ فى التعريف لا يجب ان يكون من
قبيل الماهية الكلية والنوع الاضافى فى الصورة المذكورة متحقق ايضا لانه لا بد من كل واحد من
الشخصين من حقيقة نوعية الا ان يراد التحقق ونبها على انه لم يعتقد فى كلامهم للجنس معنيان بل لم
يستعمل الا بالمعنى الاعم   وذلك لان النوع ما كان تمام ماهية جميع افراده الخ اى
افراده الشخصية او الافراد التى هى نوع بالنسبة اليها فلا يرد انه ليس تمام ماهية افراده الصنفية
والحيوان نوع بالنسبة الى حقيقة وليس تمام ماهية جميع افراده   فينبغى ان يكون النوع فان اقول
اذا ثبت ان لا يكون الحيوانى نوعا حقيقيا بل جنسا ولزم الخلف ثبت المطلوب وهو انه لا يجوز
ان يكون فوق النوع الحقيقى نوع حقيقى ولا يحتاج الى قوله فينبغى الى آخره   فلو فرضنا يكفيه
ان يقول لو فرض ان فوقه نوع حقيقى يوجب ان يكون الحيوان مثلا تمام ماهية كلى فرد من
افراد الانسان وهو محال واقول فى بيان ان شيئا لا احدهما ان كانت كافية فى تحقق ماهية يكون الا
نوع خارجة عنها فلا يكون تماما ولا جزءا وان لم يكن كافية بل يحتاج الى المجموع يكون كل واحد منهما
جزء ماهية لا تماما هف   وح ان كان اقول لا يخفى ان الكلام السابق كاف فى اثبات
المدعى ولا يحتاج الى هذا فذلك قبل [illegible] وان الجزء او لم يكن تمام الماهية المختصة فكيف يترتب عليه قوله

وح ان كان الحيوان الخ لان الحيوان جزء الانسان فكيف يكون تمام الماهية والجواب ان المراد ان الجزء لا يكون
تمام الماهية اذا فرض ان الكلي بتمامه تمام الماهية واما اذا اشتمل على امر زايد على الماهية فيجوز ان يكون
الجزء تمام الماهية وانت خبير بان المراد من الحيوان كلي فرض نوعيته للحقيقة بالقياس الى افراد كلي آخر هو
نوع حقيقي ايضا لجزء الانسان غير منظور في هذا التصوير   اى يكون هناك نوع فوق نوع الخ
والحاصل ان الترتيب في النوع والجنس انما يتحقق باعتبار صحة الاضافة الى شيء واضافة النوع الى شيء
يستدعي ان يكون النوع تحته فيكون ترتيبه ترتيب التنازل واضافة الجنس الى شيء يقتضي ان يكون
الجنس فوقه فيكون ترتيبه ترتيب التصاعد فقوله متنازلة ومتصاعدة منصوب على الحال اى مترتب ترتيب
التنازل او التصاعد يكون المضاف في تلك الترتيب تحت المضاف اليه   فيبتني على انحصار العقول العرضي
بان في هذا الاعتبار جنسا او لو كانت مختلفة ولم يكن العقل جنسا لها لم يكن تحته نوع لان معنى كون النوع
تحت شيء ان يكون ذلك الشيء جنسا له فيكون ذلك النوع نوعا اضافيا بالقياس اليه وههنا
العقول العشرة وان كانت انواعا على هذا التقدير واخص من العقل ايضا لكن العقل ليس جنسا لها فلم
يكن نوعا بالمعنى المذكور   تلك اى تلك الصورة ظاهر ان المراد بالصورة صورة البرد اى الصورة
التي يتحقق البرد في ضمنها فلا يكون اضافته الى الدعوى اضافة سابقة بل لادنى ملابسة اى صورة
يتحقق بها وبتلك الدعوى فعلى هذا يكون خبر الدعوى اعني ينتج هذا النفي لا المنفي كما لا يخفى قدس سره كذا على
بعض الافاضل   اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فان تحقق النوع الاضافي لا يمكن ان يوجد
بدون النوع لان كل كلي فهو نوع حقيقي بالقياس الى حصصه قلت المراد النسبة هي ما هو نوع في
نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل قال في حاشية شرح المطالع الحصص افراد اعتبارية فانها اذا
اخذت من حيث هي وانها كانت عين النوع واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افرادا
له لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فيكون نوعيته لها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان

النسبة هي ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي
بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افراده
الاعتبارية التي هي حصصها   فانها انواع حقيقية المفهوم منه ان معناه ان بعض تلك
المفهومات انواع حقيقية وكذا ما قال السيد بان هذا انما يكون اذا كان كل منهما تمام ماهية افراده
ولا يخفى انه لا احتياج الى هذا في دعوى تحقق النوع الحقيقي بدون الاضافي بل لا بد من وجود نوع
حقيقي بسيط في كل فرد من الافراد اذ لا بد لكل فرد من الافراد من ماهية كلية سواء كان مختلفة
الحقيقة او متفقة ولا يكون نوعا اضافيا والا لكان مركبا من جنس وفصل نعم يمكن ان يناقش بانه
يجوز ان لا يكون لافرادها ماهية كلية اصلا كذات الواجب   فيكون مركبا من الجنس والفصل
لا يخفى انهم لا يدعون الا البسايط الخارجية في هذه الاشياء وهما ينافي التركيب من الجنس والفصل
الذي هو اجزاء ذهنية بل قد صرح السيد في بعض تصانيفه بان التركيب الذهني لا بد ان يكون لبسيط خارجي
واورد دليلا على ذلك وقال في حاشية شرح التجريد وهذا هو المطابق لقواعد الحكماء وان لم يطابق [illegible]
ولا ينافي كونهم مطابقين لقواعدهم بحيث ما ذكرناه في حاشية شرح المطالع واما ما يقال بعد منع بطلان اللازم
بان التركيب العقلي لا ينافي البسايط الخارجية فالحق ما افاده القدماء والفصل للمتقدمين فيه
نظر ظاهر   وجزء المقول الخ قال العلامة التفتازاني الغرض من هذا الكلام انه وقع في كلام الظاهر
من المنطقيين ما يشعر بان المقول في جواب ما هو الذاتي وحيث بان الفصل ذاتي وليس بمقول في جواب
ما هو وذهب بعضهم الى ان المقول في جواب ما هو الذاتي الاعم فرد الشيخ عليهم بان فصل الجنس كالحساس
مثلا ذاتي اعم وليس بمقول في جواب ما هو وقال ما هو سؤال عن الماهية فيجب ان يكون الجواب بالماهية
وفرق بين المقول في جواب ما هو والداخل في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو فان نفس الجواب
غير الداخل في الجواب والواقع في طريقه يعني انهم لم يفرقوا بين نفس الجواب التي هي الماهية وبين

الداخل فيه والواقع في جوابه الذي هو الذاتي اي في الماهية فيغيه الامام الداخل في جواب ما هو

المدلول عليه بالمطابقة ويتبعه المتاخرون في ذلك انتهى وقد سمعت ممن نقل الى غير البعض

الاحوال انه يقول لا فايدة في هذا الاصطلاح ما يستلزم تصوره الشيء يلزم من هذا التعريف انه

يتحقق في صورة الرسم الكامل كالحيوان الناطق الضاحك بغير لفظ لا ينقض ان تصور

المعرف واجب بان تصور الماهية قد يحصل بدون المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب وبان تصور

الشيء مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا ودفع بان تحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا بعد تصور

معرفه فتصور الشيء الحاصل من التعريف مجملا لا يكون الا بعد تصور معرفه مفصلا فقد استلزم

تصور المعرف تصور معرفه استلزام المعلول للعلة وقد يجاب ايضا بان المراد من الاستلزام استلزام الطلب

للمطلوب واعترض ايضا بان تصور الجسم الناطق والجسم الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى ما يطلب

تعريفه لا يستلزم حصول الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه عن كل

ما عداه والجواب انه لو كان المراد من الاستلزام ما يكون بطريق النظر يكون صادقا على ما ذكر لانه

يستلزم الامتياز ومنهم من قال ان الشيء انما يكون معرفا بالنسبة الى المطلوب تعريفه فقبل الجسم

الناطق اذا اعتبر بالنسبة الى الانسان فقد افاد امتيازه عن كل ما عداه والا فلا نسلم انه معرف له

ولو سلم فمعنى الامتياز انه يحصل في صورة لا تصدق على غير المطلوب ولا نسلم انه لا يحصل من

الجسم الناطق مثلا يصدق على غير الانسان وهو باطل ظاهر اقول قد سمعت فيما نقلت من

المواقف وشرحه ما يدل على ان الاستلزام ههنا بمعنى الاستعقاب لا معناه الحقيقي ومن انقح

النقص بالمعرف بالنسبة الى المعرف وبالمفهومات المعلومة الاوازم لان الاستلزام بينهما حقيقة

لا بمعنى الاستعقاب لاشك ان الحاصل الحد التام مثلا علم تفصيلي والعلم الحاصل في المحدود

اجمالي ولا يمكن اجتماعهما في آن واحد بل لا بد ان يكون كل واحد منهما في آن ولا بد ان يكون بين

فب

الامي زمان فلا يكون بينهما استلزام حقيقة اذ معناه الحقيقي امتناع الانفكاك ومن ههنا قالوا

ايضا ان كل نظر صحيح في العقليات لا يعقبه ضد العلم كنوم او موت او غفلة مفيد للعلم فانه انما يكون

تحقق ذلك الامر بواسطة تخلل الزمان بينهما وعدم كون الاستلزام بينهما حقيقيا ولا

بان تصور الكاتب الخ لا يخفى انه مادة النقض اي تصور الملزوم الذي يستلزم التصور لا بد به بالكنه

لا مطلقا فقد يستلزم لعدها شار بكلمة قد ان الاستلزام ما يكون بطريق النظر الا في جميع الاوقات

ولذلك حكموا اعترض بان حكمهم بان الاخص لا يصح التعريف به ليس مبنيا على الاعتبار المذكور

لانه وان لم يوصل الى الكنه المعرف لكنه يوجب امتيازه بهذه المعرف عن جميع ما عداه اذ لا يوجد في ذلك

الاخص شيء من اعتباره الا يرى انهم لم يذكروه في وجه عدم كونه صالحا للتعريف بل ذكروه

اخفى الا ان يقال ان امتياز الشيء انما يتحقق اذا صدق جميع افراده متمايزا واللاصدق

تعريف المعرف على التعريف بالاخص والحق ان الاخص مميز للاعم لان معنى المميز عن جميع ما عداه

ان لا يصدق على شيء لا يكون من افراده واما الصدق على جميع الافراد فغير معتبر فيه

اولا يمكن ان يكون يجوز ان يتصور الشيء على وجه الشبه لا يكون ممتازا عن شيء والقول

بامتيازه عن افراده للشيء غير صحيح لان افراده فرد للشيء الا ان يقال الكلام في الشيء الذي

له افراد في نفس الامر بل امتيازه عن جميع الاعيان المراد من الامتياز مجرد الامتياز

من غير افادة التصور بكنه الحقيقة والا لكان احد القيدين مغنيا عن الآخر ويكون

الحاصل معقولا بالكنه اي الكنه على وجه التحصيل لا الكنه المقابل للوجه فانك قد سمعت منا انه يجوز

ان يكون الحاصل ملحوظا بذاته بان يكون متمثلا بنفسه في الذهن بدون ان يكون الشيء له

الملاحظة ولا شك ان هذه الملاحظة ملاحظة الكنه المقابل للوجه وربما يوجد

العام في العقل اقول يجوز ان يكون الخاص لازما عاما للعام فلا يوجد بدونه قال الشارح فان كل

شرط وضم اليه الخ فان قلت يجوز ان لا يكون العام شرطا وضم اليه فان الظاهر ان الجنس ليتحقق مفهوم المثنى شرط
وضم اليه قلت هذا لا يضر كما لا يخفى يكون وقوعه في العقل اتم اقول هذا غير مسلم لجواز ان يتوجه
العقل الى هذا دون العام لكثير الاحتياج الى الملاحظة وكثرته في العام وما هو اتم وجودا في العقل
اقول هذا غير مراد قد يكون الشيء في غاية ما يلاحظ فرا منه كثيرا وان لم يلاحظ هو بنفسه فبسطه وذلك
يكون عند العقل اظهر وايضا كثير من الاحكام البديهية الاولية ما لم الحكم بها مرة واحدة وحصل الاحكام
النظرية في ذهنها مرادا فالاول اتم وجودا عند العقل مع انه اظهر فتامل لا بد ان يكون اجلى
اقول ان اراد انه لا بد ان يكون اجلى في جميع الامور التي يمكن ان ملاحظة المعرف ويجعل الملاحظة
كما هو الظاهر لانهم اذا وجد للمعرف وجوها اجلى مما عرف به يقولون انه تعريف بالاخفى كما قال الا
مام الرازي في تعريف الجسم بانه الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد المتقاطعة على زوايا
قوائم انه تعريف بالاخفى فيرد عليه انه يجوز ان يكون معرفته بالوجه الاعرف من الاوف به بديهيا
ويكون معرفته بهذا الوجه الاخفى نظريا ويكون الغرض ان يعرف به لا ان يتوقف بالوجه الاجلى لان
ملاحظته اذا كان بديهيا معرفا له على تقدير ان يكون نظريا لجواز ان يكون غرض المعرف ان
يعرف المعرف بذلك الوجه دون الوجه الاجلى فانه لو لم يفعل ان يعرف [illegible] بوجه كان يتصور
غير المعرف وان اراد انه لا بد ان يكون اجلى من الوجه الملحوظ المعرف قبل الطلب فهو ايضا غير
لازم لجواز ان يكون ملحوظا بوجه اجلى ويكون معرفته بالوجه الاخفى نظريا ويكون المقصود معرفته
بهذا الوجه وان اراد معنى اخر فلا بد من تصويره ما تركب من الجنس والفصل او ما يكون
بمنزلتهما ليشتمل مثل تعريف الانسان بالجسم النامي الحساس المتحركة بالارادة واقول لا بد
ان يكون المراد انه المركب من الجنس والفصل الملحوظين بالكنه فانهما اذا صارا ملحوظين بالوجه لا يكون
المركب منهما حدا تاما لانه لا يفيد الكنه فان قلت هذا المثل اي قسم من هذه الاقسام قلت المدار

فح

على الملاحظة بمعنى انه يجوز ان يلاحظ الشيء مثلا بعنوان الحيوان والضاحك بعنوان
الناطق فاذا جعل المناط في اعتبار الاقسام ما ذكر فلا بد ان يكون هذا حدا تاما مع انه لا
يفيد الكنه والمفهوم من ظاهر كلامهم ان الحد التام لا بد ان يكون حدا تاما والتزم انه حد
تام بمعنى ان المعرف هو المعلوم فلا بد ان يعتبر التركيب فيما هي اجزاؤه لا فيما هي اجزا
العلم وايضا المصنف جوز التركيب من الامرين المتساويين في الماهية الحقيقية وجوازه
في المفهومات الاعتبارية مما لا نزاع فيه ووسطه بين الاقسام وتحصيل الكلام ان الما
هيات الحقيقية المحققة تركيبها محكم وايضا انهم جوزوا التوقف بالمباين كتعريف
البيت بالسقف والجدران قال في حاشيته على
المطالع بعد ما نقل الشارح عن صاحب
اساس انتهى كلامه وقد وقع الفراغ
من كتابة هذه النسخة الشريفة
في يوم الاثنين عشرين شهر
[illegible] سنة [illegible]
الف
٢٢
على العبد المحتاج الى الله الغني محمد مؤمن
بن [illegible] وكتب [illegible]

قد حصل توفيق بالمباحثة الصحيحة
وانا العبد الاقل المحتاج الى غفران الله
ابن عبد اللطيف [illegible]
محمد قاسم الحسيني



